



جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

جرائم الجلسات والتصدي لها في النظام القانوني الفلسطيني

إعداد

محمود أمجد شريف صرصور

إشراف

د. أنور جانم

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين.


2025


جرائم الجلسات والتصدي لها في النظام القانوني الفلسطيني


إعداد

محمود أمجد شريف صرصور

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2025/06/01م، وأجيزت:


التوقيع


التوقيع


التوقيع

د. أنور جانم
المشرف الرئيسي

د. مصطفى عبد الباقي
المتحن الخارجي

د. فادي شديد
المتحن الداخلي

الإهداء

إلى من أحبها أكثر من نفسي، والتي قدمت التضحيات من أجلي، ولم تتوان يوماً عن بذل كل جهد لإسعادي إليك أُمي الغالية، أهديك هذا العمل تقديراً لتفانيك الذي لا حدود له.

في مسيرتنا عبر دروب الحياة، يبقى في قلوبنا من يرافقنا بأفكاره وأفعاله النبيلة. إليك يا والدي العزيز، صاحب القلب الطيب والعطاء الذي لا ينضب، والذي لم يبخل عليّ بشيء طوال حياتي.

شكراً لك من الأعماق.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء، أنتم من كان دوماً بجانبني، داعمين ومساهمين بكل جهد ووقت، أشكركم جميعاً على كل ما قدمتموه لي.

إلى كل من استنشق عبير هذه الأرض الطيبة وارتقى بروحه في سمانها، شهداء فلسطين الأبرار، وإلى أولئك الذين قضاوا شبابهم خلف القضبان، صامدين كالجبل، أسرانا الأبطال.

إلى هؤلاء جميعاً، أهدى بكل فخر واحترام ثمرة هذا العمل، اعترافاً بتضحياتهم العظيمة وتقديراً لذكراهم التي ستبقى خالدة.

الباحث

محمود صرصور

الشكر والتقدير

أحمد الله تعالى أولاً وآخراً على الفضل العظيم الذي منحني إياه، ثم أخص بالشكر والامتنان والدي العزيزين،
الذين لم يبخلوا عليّ بعبائهما المستمر منذ ولادتي وحتى هذه اللحظات المباركة. أنتما، يا أبي وأمي،
مصدر نجاحي وسعادتي وكل ما هو جميل في حياتي.

كما أود أن أعرب عن امتناني لكل من قدم لي النصيحة أو التوجيه أو ساهم ولو بقدر بسيط في إعداد هذا
البحث، سواء بإرشادي إلى المراجع أو بتقديم العون في أي مرحلة من مراحل العمل؛ وأخص بالشكر والتقدير
الأستاذ الدكتور الفاضل "أنور جانم"، الذي لم يبخل عليّ بمساعدته وتوجيهه ونصائحه القيمة وتصويباته.
أسأل الله أن يكون هذا البحث في ميزان حسناتهم جميعاً، وأن يجزيهم الله خير الجزاء. الحمد لله رب العالمين.

الباحث

محمود صرصور

الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

جرائم الجلسات والتصدي لها في النظام القانوني الفلسطيني

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حينما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: محمود أمجد شريف صرصور

التوقيع: محمود صرصور

التاريخ: 2025/06/01

فهرس المحتويات

ج.....	الإهداء
د.....	الشكر والتقدير
ه.....	الإقرار
و.....	فهرس المحتويات
ح.....	الملخص
1.....	مقدمة
3.....	مشكلة الدراسة
4.....	أسئلة الدراسة
5.....	أهمية الدراسة
6.....	أهداف الدراسة
6.....	الدراسات السابقة
8.....	التعقيب على الدراسات السابقة
9.....	منهجية الدراسة
9.....	حدود الدراسة
10.....	صعوبات الدراسة
11.....	الفصل الأول: ضبط الجلسة وإدارتها
13.....	المبحث الأول: ضبط الجلسة وإدارتها عند الإخلال بنظام الجلسة
13.....	المطلب الأول: ماهية الإخلال بنظام الجلسة
20.....	المطلب الثاني: التفرقة بين الإخلال في نظام الجلسة وارتكاب الجريمة
41.....	المبحث الثاني: ضبط الجلسة وإدارتها عند وقوع الجريمة
41.....	المطلب الأول: ضبط الجلسة وإدارتها من قبل المحكمة الجزائية
50.....	المطلب الثاني: ضبط الجلسة وإدارتها من قبل المحاكم الأخرى
55.....	الفصل الثاني: التصدي في النظامين القانونيين الفلسطيني والمصري
56.....	المبحث الأول: ماهية التصدي
56.....	المطلب الأول: مفهوم التصدي وشروطه
69.....	المطلب الثاني: آليات التصدي في النظام القانوني المصري مقارنة بالنظام القانوني الفلسطيني
82.....	المبحث الثاني: ضمانات الأفراد في جرائم الجلسات
82.....	المطلب الأول: ضمانات الأفراد في جرائم الجلسات أثناء الجلسة
92.....	المطلب الثاني: ضمانات الأفراد في جرائم الجلسات أثناء الإحالة والظعن بالأحكام

103	الخاتمة
106	النتائج
107	التوصيات
108	قائمة المصادر والمراجع
B	Abstract

جرائم الجلسات والتصدي لها في النظام القانوني النظام الفلسطيني

إعداد

محمود أمجد شريف صرصور

إشراف

د. أنور حاتم

الملخص

هدفت الدراسة إلى التعرف على جرائم الجلسات والتصدي لها في النظام القانوني الفلسطيني، وتتمحور إشكالية الدراسة حول مدى فعالية معالجة المشرع الفلسطيني للإخلال في نظام الجلسة وجرائم الجلسات ومدى أخذ المشرع الفلسطيني بنظام التصدي مقارنة مع نظيره المصري؛ واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي من خلال البحث في المصادر والأدبيات القانونية المتاحة، بالرجوع إلى الكتب والمراجع القانونية المتخصصة في موضوع القانون الجنائي وجرائم الجلسات.

ومن أهم نتائج الدراسة أن ضبط الجلسة مسؤولية مباشرة لرئيس الهيئة القضائية، بغض النظر عن نوع المحكمة، لكن آليات الضبط تختلف بحسب طبيعة المحكمة؛ إذ تتبع المحاكم المدنية إجراءات تأديبية مرنة، في حين تلتزم المحاكم الجزائية بإجراءات أكثر صرامة، أما المحاكم الشرعية فلديها إطار تنظيمي عام يركّز على الحفاظ على حرمة المحكمة، مع غياب التفاصيل الإجرائية الواضحة عند وقوع جرائم داخل الجلسة، كما أن التشريعات الفلسطينية تعاني من نقص أو غموض في تنظيم جرائم الجلسات عبر أنواع المحاكم المختلفة، بما في ذلك المحاكم العسكرية والشرعية، حيث لا تتضمن القوانين سوى مواد محدودة، مثل المادة الوحيدة التي تشير إلى حرمة المحكمة في السياق الشرعي، دون تحديد واضح للإجراءات أو العقوبات عند وقوع الجريمة داخل الجلسة.

الكلمات المفتاحية: جرائم الجلسات، النظام القانوني الفلسطيني، التصدي القضائي، قانون الإجراءات الجزائية.

مقدمة

تُعد الإجراءات الجزائية حجر الأساس في تحقيق العدالة الجنائية، إذ تمثل الرابط القانوني بين وقوع الجريمة وتوقيع العقوبة على مرتكبها، بما يضمن للدولة والأفراد الحق في ملاحقة الجناة وإنزال الجزاء العادل بهم وفقاً للقانون، ومن ثم تُعد التشريعات المنظمة لتلك الإجراءات من أهم القوانين التي تحرص الدولة على سنّها وتطويرها، نظراً لما لها من أثر مباشر في حماية الحريات العامة وتحقيق الاستقرار المجتمعي، كما توازي هذه القوانين في أهميتها النصوص المتعلقة بالتجريم والعقاب الواردة في قانون العقوبات، حيث إن غياب إطار قانوني ناظم للتحقيق، والمحاكمة، والطعن، وتنفيذ الأحكام، قد يفتح الباب أمام الانحراف في تطبيق العدالة، ويحوّل أدواتها من وسيلة لحماية الحقوق إلى أداة للهيمنة والانتهاك (زيدان، 2016، صفحة 275).

ومن ناحية أخرى قد تطرأ بعض المواقف داخل المحكمة تستوجب الخروج عن القواعد العامة للإجراءات، مثل الاخلال بنظام الجلسات، وهي أفعال ترتكب أثناء انعقاد المحكمة وتُعد إخلالاً بنظامها أو مساساً بهيبتها، وبعض هذه الأفعال يندرج تحت نصوص التجريم القانونية (زيدان، 2024، صفحة 160)، بينما يُصنف بعضها الآخر كمجرد مخالفة للنظام دون أن يصل إلى مرتبة الجريمة، وعلى الرغم من تفاوت خطورتها، فإن المشرّع منحها أهمية خاصة نظراً لطبيعتها المرتبطة بسير العدالة، وما قد تسببه من فوضى أو تعطيل للإجراءات القضائية، وقد حرص التشريع الفلسطيني على تنظيم هذه الأفعال من خلال منح المحكمة صلاحيات لضبط النظام داخل قاعة الجلسة، خاصة إذا كانت الجريمة مشهودة، ما يسمح باتخاذ قرارات فورية لمعالجة الواقعة في إطار منضبط (الغامدي، 2020، صفحة 2033).

ويتنوع الاخلال بنظام الجلسات ما بين السلوك غير اللائق، استخدام عبارات مهينة، إثارة الفوضى، العنف، التأثير على الشهود، الإدلاء بشهادات كاذبة، أو رفض الامتثال لأوامر المحكمة، وكلها أفعال تُعد تهديداً لهيبة المحكمة وعرقلة لسير العدالة. ومن هنا، فإن التعامل مع هذه الأفعال يستوجب تفعيل أدوات قانونية

تضمن ضبط الجلسة واستمرار الإجراءات القضائية بسلاسة، مع مراعاة الضمانات القانونية المكفولة للأفراد (الصباحية و المعمري، 2013، صفحة 36).

وفي النظام القانوني الفلسطيني، يتم التعامل مع جرائم الجلسات وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، حيث تلعب النيابة العامة دوراً محورياً في تحريك الدعوى الجزائية كما تنص المادتان (1) و(2) من قانون الإجراءات (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001)، وتمنح المادة (190) المحكمة صلاحية الفصل الفوري في الجرائم الواقعة داخل الجلسة إن كانت من اختصاصها، أو إحالتها إلى النيابة العامة إن كانت خارجة عن اختصاصها. وتُبين المادة (191) إجراءات الإحالة والتحقيق في حال ارتكاب جريمة خلال الجلسة، بما يعكس التكامل بين دور القاضي في ضبط النظام ودور النيابة في استكمال الإجراءات القانونية (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001).

أما في النظام القانوني المصري في المادة (11) يتمتع بصلاحيات أوسع في هذا المجال، حيث منح المحاكم حق تحريك الدعوى الجزائية مباشرة دون الحاجة إلى الرجوع إلى النيابة العامة، سواء تعلقت الجرائم بأطراف القضية أو بأفراد آخرين، وحتى في الحالات التي يتم فيها اكتشاف جرائم جديدة خلال جلسات المحاكمة (قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته، 2020)، وبموجب هذا النظام إذا وجدت محكمة الجنايات أثناء نظرها دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين إضافيين لم تشملهم لائحة الاتهام، أو وقائع جديدة غير مدرجة في الدعوى الأصلية، أو جرائم مرتبطة بالقضية المعروضة، فإن لها أن تبادر بتحريك الدعوى ضد هؤلاء الأشخاص مباشرة، وتحيل القضية إلى النيابة العامة للتحقيق والتصرف فيها، ومن خلال هذه المقارنة يتضح أن القانون المصري يمنح المحاكم صلاحيات أوسع في التعامل مع جرائم داخل الجلسة أعطى المشرع المصري صلاحيات أوسع من خلال مبدأ التصدي خلال الجلسة مقارنةً بالقانون الفلسطيني، مما يسهم في تسريع الفصل في النزاعات، ويقلل من الإجراءات التي قد تعطل سير العدالة.

وبالنظر إلى الفروقات التشريعية بين القانونين الفلسطيني والمصري في التعامل مع جرائم الجلسات، يتضح أن هذه الفروقات تؤثر على سرعة الإجراءات العدلية وفعالية ضبط النظام داخل المحاكم، حيث يمنح القانون المصري القضاة صلاحيات أوسع لتحريك الدعوى الجزائية مباشرة دون الحاجة للرجوع إلى النيابة العامة، مما يتيح لهم التعامل الفوري مع الجرائم، في حين يفرض القانون الفلسطيني قيوداً تجعل النيابة العامة الجهة الوحيدة المخولة بتحريك الدعوى، باستثناء الحالات التي يسمح فيها للقاضي باتخاذ إجراءات فورية وفقاً للمادتين (190 و191) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وهو ما يعكس اختلافاً في الفلسفة القانونية بين النظامين، حيث يركز القانون المصري على منح القضاة سلطة تقديرية أوسع لضمان سرعة التقاضي، بينما يعتمد القانون الفلسطيني على دور النيابة العامة في تحقيق التوازن بين ضبط النظام في المحكمة وضمان الحقوق الإجرائية للمتهمين، مما قد يؤدي إلى تأخير بعض الإجراءات، وبالتالي، فإن مراجعة الإطار القانوني الفلسطيني قد تكون ضرورية لمنح القضاة صلاحيات أوسع في التعامل مع جرائم داخل الجلسة، مع الحفاظ على الضمانات القانونية التي تكفل تحقيق العدالة الإجرائية وحقوق الأطراف المتقاضين.

مشكلة الدراسة

تتمثل في فحص مدى فعالية المعالجة القانونية التي قدّمها المشرع الفلسطيني لحالات الإخلال بنظام الجلسة وجرائم الجلسات، سواء من حيث تحديد الأفعال المجرّمة أو الإجراءات المتبعة للتعامل معها أثناء المحاكمة، وتشير هذه المشكلة تساؤلات حول مدى كفاية النصوص القانونية الفلسطينية في ضبط النظام داخل قاعة المحكمة وضمان سير العدالة دون تعطيل، خاصة في ظل غياب نصوص صريحة وواضحة تتناول أحكام التصدي القضائي في مواجهة الجرائم التي تُرتكب أثناء انعقاد الجلسات، وتُقارن هذه الدراسة تلك المعالجة الفلسطينية بما هو معمول به في النظام القانوني المصري، كما تعد جرائم جلسات المحاكم من القضايا الحساسة التي تنطوي على مساس مباشر بهيبة القضاء وضمان سير العدالة، ويظل مدى التنظيم القانوني لهذه الجرائم وآليات التصدي لها مثير للجدل الكبير في التشريع الجزائي الفلسطيني، حيث أن التشريعات الجزائية الحالية تعاني من قصور أو غموض في تنظيم هذا النوع من الجرائم، مما يترك مساحة للتأويل

والاختلاف في التطبيق؛ وتكمن الإشكالية في كيفية تنظيم القانون لجرائم الجلسات في المحاكم على اختلاف أنواعها نظامية أو عسكرية أو شرعية وذلك من خلال معرفة كيف يمكن أن تكون الهيئة القضائية المتمثلة في المحكمة، خصم وحكم في الوقت نفسه، أو كيف أوجد المشرع التوازن بين الحاكم والمحكوم، وما هي الإجراءات المتبعة في جرائم الجلسات التي تقع من الأفراد وما ضماناتهم في جرائم الجلسات، وما صلاحيات المحكمة في الجرائم التي يتم اكتشافها خلال الجلسة. ويمكن تلخيص مشكلة الدراسة بالسؤال الرئيس التالي:

ما مدى فعالية معالجة المشرع الفلسطيني للإخلال في نظام الجلسة وجرائم الجلسات ومدى أخذ المشرع الفلسطيني بنظام التصدي مقارنة مع نظيره المصري؟

أسئلة الدراسة

وهناك عدة أسئلة فرعية تنبثق عن هذا السؤال الرئيس وهي:

1. ما مدى صلاحيات المحكمة في جرائم الجلسات من حيث أنها جرائم معينة أم بكافة الجرائم؟
2. هل يوجد اختلاف في جرائم الجلسات باختلاف نوع الجريمة على اعتبار أنها مخالفة أم جنحة أم جناية؟
3. هل يوجد اختلاف في دور النيابة العامة في جرائم الجلسات باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي في تحريك الدعوى الجزائية؟
4. هل يوجد اختلاف في حق للمحكمة في التصدي لجريمة تظهر أثناء الجلسة أم أثناء الكشف عنها خلال الجلسة أم حين ظهور متهمين في الفعل المجرم؟
5. هل نظم القانون جرائم الجلسات بشكل كافي أمام المحاكم على اختلاف أنواعها؟
6. هل وفر القانون الضمانات اللازمة للأفراد في جرائم الجلسات؟

أهمية الدراسة

تتبع أهمية هذه الدراسة من تركيزها على موضوع دقيق ومهم في النظام القضائي، وهو "جرائم الجلسات والتصدي لها في النظام القانوني الفلسطيني"، حيث تمثل هذه الجرائم أحد أبرز التحديات التي تواجه سير العدالة، لا سيما في ظل غياب معالجة تشريعية فلسطينية متكاملة وواضحة تضبط النظام داخل قاعات المحاكم. وتكتسب الدراسة أهميتها النظرية من تناولها المفاهيمي الشامل لجرائم الجلسات، من حيث تعريفها، خصائصها، وتمييزها عن المصطلحات القانونية المشابهة، إضافة إلى استكشاف دوافعها، وتحديد الجهات التي قد تصدر عنها، سواء كانت من أطراف الدعوى أو من حراس العدالة، فضلاً عن تحليل الآثار القانونية التي تترتب على وقوعها ومدى تأثيرها على نزاهة وفعالية الإجراءات القضائية.

وتتعمق الدراسة في تصنيف أنواع جرائم الجلسات وفقاً لدرجة جسامتها (مخالفة، جنحة، جناية)، مع إبراز الضمانات القانونية المكفولة للأفراد حال ارتكابهم لها، مما يوسع الفهم القانوني لهذه الأفعال. كما تتجلى الأهمية التطبيقية للدراسة في تحليل الأطر القانونية التي تُنظّم التعامل مع جرائم الجلسات، والإجراءات المتبعة عند ارتكابها أمام المحاكم، سواء من جانب الجمهور أو المتهمين أو حتى من داخل الهيئة القضائية، بما في ذلك حدود السلطة الممنوحة لرئيس الجلسة في ضبط النظام العام داخل القاعة، وتفعيل آلية التصدي حين تظهر وقائع أو متهمون جدد أثناء المحاكمة، وفقاً لما يسمح به التشريع أو ما يتطلب تعديله.

وتبرز أهمية إضافية لهذه الدراسة في كونها تُعد من الدراسات القليلة - وفق علم الباحث - التي تعالج هذا الموضوع بشكل متخصص في السياق الفلسطيني، في حين أن معظم الأدبيات العربية ركزت على مبدأ التصدي بوجه عام دون التطرق التفصيلي لجرائم الجلسات نفسها. وتوفّر هذه الدراسة مرجعاً قانونياً عملياً يمكن أن يستفيد منه القضاة، والمحامون، وأعضاء النيابة العامة، وطلبة القانون، كما تُسهم في تعزيز الثقة في النظام القضائي الفلسطيني من خلال تقديم توصيات تشريعية ومؤسسية من شأنها سد الثغرات، وتعزيز

أدوات الردع، وضمان احترام هيبة المحكمة، بما يتماشى مع المعايير المقارنة كما هو الحال في النموذج المصري.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

1. التعرف إلى التنظيم القانوني لجرائم الجلسات والتصدي في التشريعات الجزائية الفلسطينية.
2. التعرف إلى صلاحيات المحكمة في جرائم الجلسات من حيث أنها جرائم معينة أم بكافة الجرائم.
3. دراسة جرائم الجلسات باختلاف نوع الجريمة على اعتبار أنها مخالفة أم جنحة أم جنائية.
4. التعرف إلى دور النيابة العامة في جرائم الجلسات باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي في تحريك الدعوى الجزائية.

5. التعرف على تنظيم القانوني لجرائم الجلسات على مختلف أنواع المحاكم.
6. التعرف على ضمانات الأفراد في جرائم الجلسات على اختلاف درجات المحاكم.

الدراسات السابقة

الدراسات السابقة في جرائم الجلسات والتصدي لها نادرة على المستوى الفلسطيني أو مستوى الدول العربية، ومن أبرزها:

- دراسة (الرزقة، 2022) بعنوان "جرائم الجلسات في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة مع الفقه الإسلامي":

هدفت الدراسة للوقوف على موضوع جرائم الجلسات، واستخدم المنهج الوصفي ابتداء من الأصل في تحريك الدعوى الجزائية من قبل القضاء في جرائم جلسات المحاكم المدنية والجنائية، وتبيان النصوص التي تبين سلطة المحكمة في ضبط الجلسة، والمسؤول عن إدارتها، كما تم استعراض الجرائم التي تقع في الجلسات

سواء كانت تمس كرامة المحكمة، أو الأفراد الموجودين داخل قاعة المحكمة، أو ما يحدث من المحامين، وأظهرت الدراسة أن المشرع الفلسطيني ساوى في جرائم الجلسات بين سلطات المحاكم الجنائية والمدنية في جريمة الإخلال بنظام الجلسة، وأعطى للقضاة السلطات التي تمكنهم من توفير الهدوء والسكينة داخل الجلسة، لتأثير ذلك على تركيز القاضي.

- دراسة (الغامدي، 2022) بعنوان "جرائم الجلسات":

هدفت الدراسة للتعرف على جرائم الجلسات والتصدي لها، وبينت أن القضاء هو سلطة من سلطات الدولة التي تحمي النظام وتحافظ عليه، ووضع المنظم السعودي والمصري قواعد إجرائية في نظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات الشرعية تحكم جرائم الجلسات التي تقع من المتواجدين في الجلسة، واتبع المنهج الوصفي التاريخي، ومن أهم النتائج: أن المنظم السعودي استثنى جرائم الجلسات من مبدأ عينية وشخصية الدعوى الجنائية، لتحقيق هيئة القضاء وإعطائه الاحترام الواجب، ولم يستثنى المنظم السعودي المحامين من أحكام جرائم الجلسات إذا وقعت منهم، على عكس ما فعل المشرع المصري، بل عاملهم معاملة العامة التي تقع منهم جرائم الجلسات دون أي خصوصية أو ضمانات أو تمييز، ومن التوصيات: منح المحاكم المدنية سلطة تحريك الدعوى الجزائية في حالة وقوع جريمة تعدي على هيئتها أو على أحد أعضائها، ومعاملة المحكمة المدنية في هذا الشأن معاملة المحاكم الجزائية.

- دراسة (مطر، 2021) بعنوان " جرائم جلسات المحاكم: دراسة مقارنة":

هدفت الدراسة للتعرف على المقصود بجرائم جلسات المحاكم باختلاف مرتكبيها من أطراف الدعوى الجزائية كالمشتكي أو المتهم أو وكلائهم من المحامين أو غيرهم من الحاضرين في جلسة المحكمة أو من قبل هيئة المحكمة من القضاة أو أعضاء النيابة العامة سواء كانت هذه الجريمة تشكل مخالفة أو جنحة أو جناية من شأنها عرقلة سير المحاكمة ومن ثم اعاقا عمل القضاء في الوصول إلى العدالة، وكان منهج الدراسة تحليلياً وتطبيقياً في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م، المعدل وقانون أصول المحاكمات الجزائية

العراقي رقم (23) لسنة 1971م المعدل وبقية القوانين الإجرائية العراقية الأخرى مع المقارنة مع نصوص التشريع الإجرائي الجنائي والمدني المصري والتطرق إلى بعض نصوص الدستور والقانون الجزائي الإيراني، ومن نتائج الدراسة أنه أعطى التشريع العراقي للمحاكم بشأن جرائم جلسات المحاكم الحق في تحريك الدعاوى الجزائية فيها وإجراء التحقيق والمحاكمة وكذلك الحكم فيها ولكن ضمن حدود معينة، كما منح المحكمة سلطة التصدي للجرائم التي ترتكب أثناء انعقاد جلساتها استثناء على مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام وسلطة الحكم.

- دراسة (الصباحية، 2013) بعنوان "جرائم الجلسات: دراسة مقارنة":

هدفت إلى التعرف على جرائم الجلسات: دراسة مقارنة بين القانون العماني والمصري والإماراتي، وتحديد الاستثناء الواقع على هذه الجريمة، وبيان الحالات التي يحق للقضاء تحريك الدعوى العمومية والفصل فيها كذلك، ومن أبرز النتائج خروج جرائم الجلسات من القواعد القانونية من أجل توفير الجو الملائم للقضاء حتى أداء وظائفهم للفصل في الدعاوى، وتعد هذه الجرائم خروجاً عن الأصل لوظيفة القضاء، وتضمن ممارسة المحامي الدفاع عن المتهم بتوفر ضمانات للقيام بواجبه داخل الجلسة.

التعقيب على الدراسات السابقة

تشابهت الدراسة الحالية مع العديد من الدراسات السابقة في تناول موضوعها الذي يركز على جرائم الجلسات في المحاكم، والجهات التي يتم من خلالها التصدي لهذه الجرائم، مع التركيز على أنواع وأشكال الجرائم المتنوعة والتي يمكن أن ترتكب في جلسات المحاكم.

وقد اختلفت هذه الدراسة عن العديد من الدراسات السابقة في أنها كانت مقارنة ما بين التشريع الفلسطيني والتشريع المصري كل ما تحتاج الدراسة ما الذي شهد تغييرات متعددة على صياغة هذه القوانين التي تتناول جرائم الجلسات وبالتالي أثرت الدراسة بالوقوف على نقاط القوة فيها وبيان المشكلات التي تنتج عن عدم الالتزام بالقانون حتى في جلسات المحاكم وسلطت العديد من الدراسات السابقة الضوء على الجرائم التي

تقع من المحامي داخل الجلسة وماهية جرائم الجلسات وسلطة القضاء على المحامي داخل الجلسة ونشأة مهنة المحاماة وتطورها.

أما الدراسة الحالية فتميزت بأنها تشمل جرائم الجلسات والتصدي لها في النظام الفلسطيني، والتشريع المصري كل ما تحتاج الدراسة، من خلال التصدي الى الجرائم داخل الجلسة من قبل المحكمة، سواء كانت من أفراد لم تشملهم الدعوى أو ظهور جريمة أخرى أثناء النظر في الدعوى، وشملت الدراسة على الإجراءات المتبعة في جرائم الجلسات امام مختلف المحاكم والإجراءات المتبعة في وقع الاخلال او جريمة من قبل حراس العدالة واشتملت على ضمانات الافراد في جرائم الجلسات امام المحاكم على اختلاف درجتها والتعرف على بعض الجرائم التي ذكرها القانون في شكل صريح.

منهجية الدراسة

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي، حيث اعتمد الباحث خلال الدراسة على نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. كما اعتمد الطالب المنهج الوصفي، حيث جمع المعلومات من الدوريات والكتب والدراسات والأبحاث، وذلك لغايات تحديد وبيان مفهوم جرائم الجلسات، وبيان التصدي للجرائم خلال الجلسة في التشريع الفلسطيني مقارنة مع نظيره المصري، إضافةً إلى تحليل وبيان ماهية جرائم الجلسات، والجهات المختصة والإجراءات المتبعة فيها امام مختلف انواع المحاكم، ومن يرتكبها وما ضمانات الافراد في جرائم الجلسات.

حدود الدراسة

1. الحدود المكانية: يكون نطاق البحث في النظام الفلسطيني وما ورد في القانون في جمهورية مصر العربية.

2. الحدود الزمانية: عام 2023 إلى عام 2024م من التشريعات والقوانين الفلسطينية وتعديلاتها وما ورد ضمن القانون في جمهورية مصر العربية.

3. الحدود القانونية: يكون من خلال قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتشريعات ذات العلاقة في النظام الفلسطيني والقانون في جمهورية مصر العربية.

صعوبات الدراسة

هناك صعوبات عديدة واجهت الباحث خلال إعداد الدراسة الحالية، التي تتمثل بعدم وجود المراجع الكافية لهذا الموضوع على نطاق المحلي وان وجدت بعض من المراجع والمصادر التي كانت مختصرة وغير واضحة، كما أنه لا يوجد دراسات سابقة تناولت الموضوع بشكل مستقل وكانت أغلب الدراسات سابقة شبيهة في المحتوى دون وجد إضافات جديدة، وأن القانون الفلسطيني لم يوضح المقصود في جرائم الجلسات بشكل كافي ونص على جرائم الجلسات في أربع مواد فقط.

الفصل الأول

ضبط الجلسة وإدارتها

تُعد جلسة المحاكمة الإطار الرسمي الذي تُمارس فيه العدالة، ومن هنا تنبع أهمية ضمان سيرها بنظام وهيبة تليق بسلطة القضاء. ولتحقيق ذلك، منح المشرع القاضي -بصفته رئيس الجلسة- صلاحيات في إدارة الجلسة وضبط النظام داخل قاعتها، لا سيما عند وقوع إخلال بالنظام أو ارتكاب جريمة أثناء انعقادها. ويُقصد بالإخلال بنظام الجلسة كل فعل من شأنه إحداث ضوضاء أو اضطراب داخل قاعة المحكمة، كإبداء الاستحسان أو الاستهجان من قبل الحضور أثناء سير المحاكمة وفي هذه الحالة، يتدخل رئيس الجلسة لضبط النظام واتخاذ ما يلزم من تدابير، تبدأ عادة بالتنبيه أو الأمر بالخروج، وقد تصل إلى الحبس وفقاً للصلاحيات التي خولها له القانون، خصوصاً في المحاكم الجزائية ويلاحظ هنا أن المشرع قد فرّق بين المحاكم الجزائية والمدنية في طبيعة العقوبات التأديبية، مُراعياً بذلك طبيعة الدعوى وطبيعة التوتر والانفعال المرتبط بالقضايا الجزائية.

من ناحية أخرى، لا يقتصر الأمر على الإخلال بنظام الجلسة فحسب، بل قد يتطور ليشمل ارتكاب جرائم فعلية داخل المحكمة، مثل الاعتداء اللفظي أو الجسدي على القاضي أو أحد أطراف الدعوى أو حتى الحضور وتُعرف هذه الأفعال بـ "جرائم الجلسات"، وهي تُشكّل تهديداً مباشراً لهيبة القضاء ولسير العدالة.

وتُعد جرائم الجلسات من الاستثناءات القليلة التي أجاز فيها القانون للمحكمة أن تُحرك الدعوى الجزائية من تلقاء نفسها، دون انتظار إحالة من النيابة العامة فالأصل أن النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى ومباشرتها أمام القضاء، إلا أن المشرع - إدراكاً منه لحساسية الوضع داخل الجلسات - منح المحكمة اختصاصاً مباشراً للتصدي لمثل هذه الأفعال حفاظاً على هيبة المحكمة واستقرار الجلسة.

ولنتناول تفاصيل ذلك، سيتم تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين؛ يتناول المبحث الأول ضبط الجلسة وإدارتها عند الإخلال بنظام الجلسة، ويُقسّم إلى مطلبين: يُعالج المطلب الأول ماهية الإخلال بنظام الجلسة، في حين يتناول المطلب الثاني التفرقة بين الإخلال بنظام الجلسة وارتكاب الجريمة. أما المبحث الثاني، فيتناول ضبط الجلسة وإدارتها عند وقوع الجريمة، ويشمل بدوره مطلبين: يتناول المطلب الأول ضبط الجلسة وإدارتها من قبل المحكمة الجزائية، بينما يركّز المطلب الثاني على ضبط الجلسة وإدارتها من قبل المحاكم الأخرى.

المبحث الأول: ضبط الجلسة وإدارتها عند الإخلال بنظام الجلسة

الإخلال بنظام الجلسة يُعدّ من التصرفات التي تعيق سير العدالة وتمس بهيبة المحكمة، وهو لا يُشكّل جريمة بالمعنى القانوني، وإنما يُعدّ سلوكاً غير منضبط يُواجه بإجراءات تأديبية، كالتنبيه أو الطرد أو الحبس البسيط المؤقت، بحسب ما يراه رئيس الجلسة مناسباً لضبط النظام وضمان استمرار الإجراءات القضائية بشكل سليم. ويظهر الإخلال بنظام الجلسة في صور متعددة، من بينها إثارة الفوضى أو مقاطعة الحديث أو القيام بأفعال تعكّر صفو الجلسة، لذا سيتم تناول ماهية الإخلال بنظام الجلسة في المطلب الأول ويتناول المطلب الثاني التفرقة بين الإخلال في نظام الجلسة وارتكاب الجريمة.

المطلب الأول: ماهية الإخلال بنظام الجلسة

يقصد بالإخلال بنظام الجلسة أي تصرف يتسبب في إحداث ضوضاء أو تشويش داخل قاعة المحكمة أثناء انعقادها، مثل التعبير عن الموافقة أو الاعتراض على مجريات الجلسة بطريقة غير لائقة. وفي حال وقوع مثل هذه التصرفات، يتولى القاضي أو رئيس الجلسة مسؤولية التدخل لإعادة النظام والحفاظ على هيبة المحكمة، بصفته المسؤول عن إدارة الجلسة وضبط مجرياتها. كما يحق لرئيس الجلسة التراجع عن أي قرار اتخذه بشأن الإجراء التأديبي، شرط أن يكون ذلك قبل انتهاء الجلسة (عبد الباقي، 2015، صفحة 96).

وفي إطار جرائم الجلسات، توجد أفعال تعدّ إخلالاً بنظام الجلسة لكنها لا تصل إلى مستوى الجريمة، مثل الحديث الجانبي، التشويش، الضحك، أو السلوكيات غير اللائقة التي لا يعاقب عليها القانون كجرائم. ويقع على عاتق رئيس المحكمة مسؤولية ضبط الجلسة وإدارتها، حيث يمتلك سلطة كاملة لاتخاذ إجراءات تأديبية لإعادة النظام دون الحاجة إلى العقوبات الجزائية، كما تشمل هذه الإجراءات التحذير الشفوي في البداية، ثم الطرد المؤقت من القاعة. وإذا استمر الإخلال، يحق لرئيس الجلسة إصدار قرار بالطرد النهائي، أما إذا رفض الشخص الامتثال أو عاد رغم الطرد، يجوز الحكم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل للطعن، وفي حال كان المخالف من العاملين بالمحكمة، يملك رئيس الجلسة

صلاحية توقيع الجزاءات التأديبية وفق ما يجيزه له القانون (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001).

وتتطلب جلسة المحكمة ضبطاً دقيقاً وإدارة فعالة، نظراً لطبيعة الخلافات التي قد تنشأ بين الأطراف المتنازعة، والتي قد تكون على درجة عالية من الخطورة، وصولاً إلى جرائم جنائية مثل القتل، لذا فإن إدارة الجلسة بشكل منظم وحكيم أمر ضروري للحفاظ على النظام والأمن داخل القاعة. وتُناط مسؤولية ضبط وإدارة الجلسة برئيس المحكمة، وفقاً لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة 189، التي أكدت على أن ضبط الجلسة وإدارتها من اختصاص رئيسها (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001).

وارتباطاً بذلك، فقد منح المشرع الخصوم الحق في عرض نزاعاتهم بحرية، مع التأكيد على ضرورة التزامهم بالاعتدال وعدم الخروج عن الحدود المقبولة في التعبير، سواء من خلال الألفاظ أو التصرفات التي قد تخل باحترام العدالة. ويُعد تجاوز هذا الاعتدال انتهاكاً لما يفرضه الواجب من احترام تجاه المحكمة. ونظراً لما تتحلى به المحكمة من تفهم واسع لطبيعة الأفراد واختلاف ظروفهم ومستوياتهم الثقافية، فإنه يتوجب عليها تنبيه الخصوم إلى أهمية التحلي بالاعتدال قبل اللجوء إلى أي إجراءات جزائية بحقهم.

وفي حال بدر من أحد الحاضرين أثناء الجلسة تصرف يعبر عن استهجان أو استهجان، أو تسبب في إحداث ضوضاء أو ارتكب أي فعل يعكس نظام الجلسة، يحق لرئيس الجلسة إصدار أمر بطرده. وفي حال رفض الامتثال أو عاد مجدداً بعد الطرد، يمكن لرئيس الجلسة الحكم بحبسه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، ويُعد هذا القرار نهائياً. أما إذا كان المخالف أحد العاملين في المحكمة، فيحق لرئيس الجلسة أثناء انعقادها توقيع العقوبات التأديبية التي يجيزها له القانون. كما تحتفظ المحكمة بسلطة التراجع عن هذا القرار قبل انتهاء الجلسة وفقاً للمادة (189) (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001).

ومما لا شك فيه أن الإخلال بنظام الجلسة لا يقتصر على فئة واحدة، بل يمكن أن يصدر من أي شخص حاضر في قاعة المحكمة، سواء كان من الجمهور، أو من أطراف الدعوى، أو حتى من موظفي المحكمة. ويُعد هذا الإخلال مغايراً للجرائم التي يصنفها القانون على أنها أكثر خطورة، حيث يحمل طابعاً تأديبياً يتعلق بالنظام داخل الجلسة.

ويمكن أن يصدر الإخلال بنظام الجلسة من المواطنين، ويشمل ذلك مخالفات بسيطة مثل التشويش، كالتحدث أثناء انعقاد الجلسة، ففي هذه الحالات للقاضي حق تنبيههم بوجوب التزام الصمت والحفاظ على النظام. وإذا لم يستجيبوا للتنبيه، يحق لرئيس الجلسة إصدار أمر بطردهم، وأما إذا استمروا في الإخلال ورفضوا الامتثال للطرد، فيجوز للقاضي الحكم بحبسهم لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام. كما يحتفظ القاضي أو المحكمة بصلاحيته إلغاء هذا القرار قبل انتهاء الجلسة وذلك وفقاً لنص المادة (189) الفقرة الثانية (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001).

كما يمكن أن يصدر الإخلال بنظام الجلسة من عضو النيابة العامة، أو من الموظفين الإداريين بالمحكمة، مثل الحاجب أو الكاتب أو أفراد الشرطة المكلفين بحفظ النظام. في مثل هذه الحالات، يحق لرئيس الجلسة توقيع الجزاءات التأديبية بحقهم، وأما إذا كان الإخلال صادراً عن عضو النيابة العامة، فقد اختلفت الآراء حول ما إذا كان يُعتبر موظفاً بالمحكمة، حيث لم ينص القانون صراحة على ذلك، بل أشار إلى "من يؤدي وظيفته في المحكمة" دون تخصيص، بخلاف ما نص عليه بشأن المحامي. يرى البعض أنه لا يجوز لرئيس الجلسة فرض عقوبات تأديبية على عضو النيابة العامة، لأن القاضي يتراأس الجلسة وليس مسؤولاً إدارياً عنه. ومع ذلك، هناك رأي مخالف يرى أن رئاسة الإدارة ليست شرطاً لتوقيع الجزاء، إذ يمنح القانون رئيس الجلسة سلطة توقيع العقوبات التأديبية على أي شخص يؤدي عملاً داخل المحكمة. وبناءً على ذلك، يجوز لرئيس الجلسة فرض الجزاءات التأديبية على عضو النيابة العامة أو إحالة الأمر إلى رؤسائه لاتخاذ الإجراءات المناسبة (عبد الباقي، 2015، صفحة 97).

ويتضح للباحث أن النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم التي يرتكبها من يؤدون وظائف داخل المحكمة جاءت غير واضحة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، فقد نصت المادة 189 في فقرتها الرابعة على حالات الإخلال دون التطرق إلى ما إذا كانت تشمل الجرائم التي يرتكبها الموظفون العاملون في المحكمة، سواء كانوا أعضاء النيابة العامة، أو مأموري الضبط القضائي، أما بالنسبة إلى القضاة وأعضاء النيابة العامة القانون نظم العقوبات الجزائية والتأديبية لمكانتهم في قانون خاص، وهو قانون السلطة القضائية رقم (15) لسنة 2005م، الذي حدد كيفية التعامل مع القضاة وأعضاء النيابة العامة في حال ارتكابهم جرائم أو مخالفات، موضحاً الإجراءات التي يجب اتباعها في مثل هذه الحالات.

وفي ضوء هذا الغموض التشريعي بشأن الجرائم التي قد يرتكبها الموظفون داخل المحكمة، يتعين التمييز بين الفئات المختلفة من العاملين في السلك القضائي، حيث نظم القانون الفلسطيني العقوبات الخاصة بالقضاة وأعضاء النيابة العامة في إطار قانون السلطة القضائية رقم (15) لسنة 2005، وبين الإجراءات التأديبية التي تنطبق عليهم بصورة تفصيلية حيث نصت المادة 58 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (15) لسنة 2005م على العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي، والتي تشمل: التبنيه، اللوم، الحرمان من الترقية، الإحالة المبكرة إلى التقاعد وفقاً لأحكام القانون، والعزل. ويُنفذ قرار العزل بصدور مرسوم رئاسي من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بمجرد أن يصبح القرار نهائياً، ويُعد العزل نافذاً من تاريخ صدور هذا المرسوم. كما يتولى مجلس القضاء الأعلى تنفيذ القرارات التأديبية بعد اكتسابها الدرجة النهائية. وأوضح النص أن قرار العزل لا يؤثر على حقوق القاضي في التقاعد أو المكافأة وفقاً لأحكام القانون، إلا إذا نص القرار على خلاف ذلك. يتضح من هذا النص أن القانون حدد مجموعة من العقوبات التأديبية التي تتدرج من اللوم حتى العزل، ويعتمد توقيع العقوبة المناسبة على جسامه الفعل المرتكب من القاضي ومدى تأثيره على سير عمله القضائي (قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (15) لسنة، 2005).

ومن جهة أخرى، أوضح القانون كيفية التعامل مع أعضاء النيابة العامة في المواد 80 و81، حيث نص على العقوبات التأديبية التي تشمل: التنبيه، الإنذار، الحرمان من الترقية، الإحالة للتقاعد المبكر، أو الفصل. ويتولى وزير العدل تنفيذ العقوبات بعد أن تصبح نهائية.

ويتضح مما سبق أن للمحكمة صلاحية توقيع الجزاء التأديبي على من يؤدون وظائف داخل المحكمة، وقد اعتبر بعض الفقهاء وشرح القانون الجزائي أن وكيل النيابة العامة يُعد من موظفي المحكمة (عبد الباقي، 2015، صفحة 97)، كما أن قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (15) لسنة 2005م قد أوضح آليات التعامل مع أعضاء النيابة العامة من الناحيتين التأديبية والجزائية، وذلك في الباب الخامس، الفصل الأول، تحت عنوان "تشكيل النيابة العامة"، ضمن المواد 80 و81 (قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (15) لسنة، 2005).

كما يوقع على عضو النيابة العامة في حالة إتيانه مخالفة إحدى العقوبات التأديبية الآتية: التنبيه أو لفت النظر، الإنذار، الحرمان من الترقية وفقاً لأحكام القانون، الإحالة المبكرة إلى التقاعد حسب ما ينص عليه القانون، والفصل من الخدمة. ويتولى وزير العدل تنفيذ هذه العقوبات التأديبية بمجرد أن تصبح نهائية. كما أن القرار الصادر بفصل عضو النيابة العامة لا يؤثر على حقوقه في التقاعد أو المكافأة وفقاً لأحكام القانون، ما لم ينص القرار على خلاف ذلك. يتضح من ذلك أن العقوبات التأديبية المفروضة على أعضاء النيابة العامة تختلف باختلاف جسامة الفعل المرتكب من قبلهم (قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (15) لسنة، 2005) وذلك وفقاً لإجراءات خاصة وذلك يعود إلى مكانتهم وصفتهم داخل الجلسة.

أما بالنسبة للمحامين، فقد قررت المادة (193) أنه إذا ارتكب المحامي أثناء أداء مهامه في الجلسة أو بسببها فعلاً يستوجب مساءلته جزائياً أو تسبب في تشويش يخل بالنظام، يتولى رئيس الجلسة تحرير محضر بالواقعة. ويجوز للمحكمة إحالة المحضر إلى النيابة العامة إذا كان الفعل يتطلب تحقيقاً جزائياً، أو إلى نقيب المحامين إذا استدعى الأمر مساءلة تأديبية. كما تنص المادة على عدم جواز مشاركة رئيس الجلسة

التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها في المحكمة التي تنظر الدعوى المتعلقة بنفس الواقعة (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001).

وقد تصدر عن المحامي أثناء الجلسة تصرفات تسبب تشويشاً على النظام أو تمس بهيبة المحكمة واحترامها، إضافة إلى الإخلال ببعض الواجبات المهنية الموكلة إليه. وتعد هذه التصرفات انتهاكاً لنظام الجلسة، لكنها لا ترتقي إلى مستوى الجريمة. ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه لائحة آداب مهنة المحاماة.

ويتوجب على المحامي الحفاظ على الاحترام في تعامله مع الآخرين، سواء من خلال أقواله أو مظهره، مع الالتزام بهذا السلوك في جميع المذكرات واللوائح والمرافعات، سواء داخل مكتبه أو أمام المحاكم. كما ينبغي له التعامل بمهنية مع زملائه والآخرين، مع الحرص على تجنب أي تصرفات تسيء إلى مهنة المحاماة أو تمس زملاءه وفقاً للمادة (6) (لائحة آداب مهنة المحاماة الفلسطيني رقم (3) لسنة 1999 وتعديلاته، 2016).

ويجب على المحامي الالتزام بالزي الرسمي المعتمد وفقاً لقرارات المجلس، مع احترام أعراف وتقاليد مهنة المحاماة، والامتثال لأنظمة ولوائح نقابة المحامين المعمول بها وفقاً للمادة (7)؛ كما يتوجب على المحامي التحدث إلى المحاكم بأسلوب يليق بالاحترام، مع الحفاظ على روح التعاون والتقدير المتبادل في تعامله مع أعضاء الهيئات القضائية وأعضاء النيابة زملاءه وفقاً للمادة (50) (لائحة آداب مهنة المحاماة الفلسطيني رقم (3) لسنة 1999 وتعديلاته، 2016).

ويتبين مما سبق أنه إذا قام المحامي بإحداث تشويش أثناء الجلسة، سواء تجاه هيئة المحكمة أو أعضاء النيابة العامة أو الجمهور، أو أدخل بواجباته مثل عدم ارتداء روب المحاماة أثناء المرافعات أو الظهور بمظهر غير لائق داخل القاعة، أو تسبب بتشويش يعيق زملاءه المحامين أو يؤثر على سير الجلسة، فإنه يحق لرئيس الهيئة تحرير محضر بالواقعة وإحالاته إلى نقيب المحامين لاتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة،

كما تم توضيح صور الإخلال بنظام الجلسة داخل المحكمة، والتي تعد مخالفات بسيطة لا تصل إلى مستوى الجرائم الخطيرة، حيث تقتصر العقوبة فيها على الجزاءات التأديبية مثل الطرد أو الغرامة أو الحبس.

وفي نفس السياق تنص المادة (190) الفقرة (3) على أنه: "لا يلزم تقديم شكوى أو طلب أو ادعاء مدني لمحاكمة المتهم إذا كانت الجريمة من النوع الذي يوجب القانون رفع دعوى بخصوصها" (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001).

وقد منح المشرع الفلسطيني القضاة صلاحيات خاصة لممارستها عند وقوع جريمة يعاقب عليها القانون داخل الجلسة، أو في حال قيام أي شخص بأفعال تخل بنظامها، وتُعد هذه السلطة استثنائية، إذ تخرج القاضي عن اختصاصه الأصلي، وتهدف إلى توفير بيئة مناسبة للمحكمة لأداء مهامها بهدوء وطمأنينة، مع ضمان صون كرامة القضاء وحمايته، كما أجاز المشرع الفلسطيني للمحاكم، سواء المدنية أو الجزائية أو عسكرية أو شرعية، التصدي الى أي خلال حدثه أثناء انعقاد جلساتها.

وفيما يتعلق بالعبارات المسيئة أو الخارجة عن الآداب العامة أو النظام العام، تتمتع المحكمة بصلاحيات حذف أي عبارات مسيئة أو تخالف الآداب العامة أو النظام العام من محضر الجلسة. وقد منحها المشرع الفلسطيني هذا الحق بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 المادة (117) على 3، حيث نص القانون على أنه يجوز للمحكمة حتى من تلقاء نفسها، أن تأمر بشطب أي عبارات جارحة أو مخالفة للآداب أو النظام العام من محضر الجلسة (قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة، 2001).

ولأن هذا النص ورد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية دون نص مماثل في قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يُعتمد ويُطبق على الإجراءات الجزائية باعتباره جزءاً من القواعد العامة.

ومن جهة أخرى، فإن للمحكمة الحق في منع أي من الخصوم من استخدام عبارات مسيئة أو تخالف الآداب أو النظام العام، كما يجوز لها أن تأمر بشطب تلك العبارات، ويقع ذلك ضمن سلطتها التقديرية، وإذا قررت

المحكمة الشطب، تُعد العبارات كأنها لم تكن، دون أن يؤدي ذلك إلى تحريك دعوى جزائية كما هو الحال في جرائم الجلسات، ومع ذلك يمكن للمتضرر من تلك العبارات رفع دعوى مدنية للمطالبة بحقه، إلى جانب اعتبار المحكمة تلك العبارات إخلالاً بنظام الجلسة أو جريمة وقعت خلالها.

وفي حال كانت الألفاظ المستخدمة تشويشاً أو إخلالاً بالنظام، مثل قيام أحد الحاضرين بالسب أو القذف تجاه شخص آخر أثناء الجلسة، يحق للمحكمة اعتبارها مخالفة للجلسة واتخاذ الإجراءات المناسبة، أما إذا رغب الشخص المتضرر في المطالبة بحقه المدني، فيمكنه رفع دعوى أمام المحكمة المختصة.

ويُستخلص من ذلك أن الإخلال بنظام الجلسة لا يقتصر فقط على الأفعال المادية المباشرة كالتشويش أو الامتناع عن الامتثال لأوامر رئيس الجلسة، بل يشمل أيضاً الأفعال اللفظية التي تمس بالنظام العام والاحترام الواجب لهيئة المحكمة. وتعد العبارات الجارحة مثلاً واضحاً على هذا النوع من الإخلال، إذ قد تؤدي إلى إرباك الجلسة أو إثارة التوتر بين الخصوم، مما يستدعي تدخل القاضي فوراً لضبط الموقف. ولهذا، أجاز القانون للمحكمة أن تحذف هذه العبارات من محضر الجلسة باعتبارها غير لائقة، كما أتاح للمتضرر منها المطالبة بحقه من خلال دعوى مدنية إذا رأى في ذلك ما يبرر التعويض.

ومن الجدير بالذكر أن هذا النوع من الإجراءات يعكس توازناً دقيقاً بين حماية حق الخصوم في التعبير عن آرائهم والدفاع عن أنفسهم، وبين ضرورة الحفاظ على هيئة المحكمة والنظام داخل قاعة الجلسة. فالمحكمة ليست فقط ساحة للفصل بين الخصومات، وإنما هي أيضاً مؤسسة تسعى لترسيخ قيم العدالة والانضباط، وتُمارس سلطاتها التقديرية بما يحقق هذه الغاية دون الإخلال بالحقوق المكفولة قانوناً.

المطلب الثاني: التفرقة بين الإخلال في نظام الجلسة وارتكاب الجريمة

يقوم مفهوم جلسة المحكمة على عنصرين أساسيين: الأول يتعلق بالمكان الذي تعقد فيه المحكمة جلساتها للنظر في الدعوى المرفوعة أمامها، سواء كان ذلك في مقرها المعتاد أو في أي مكان آخر تحدده المحكمة

لعقد الجلسة (مطر، جرائم جلسات المحاكم: دراسة مقارنة، 2021، صفحة 1550)، أما العنصر الثاني فيرتبط بالزمان، حيث يشير مصطلح الجلسة إلى الفترة الزمنية التي تبدأ فيها المحكمة أعمالها حتى لحظة إعلان انتهائها من قبل رئيس وأعضاء هيئة المحكمة (زيدان، 2016، صفحة 276).

وفي هذا الإطار، تظهر أهمية تحديد نطاق ما يُعرف بجرائم الجلسات، والتي تعرف بأنها الأفعال غير القانونية التي تُرتكب أثناء الجلسات القضائية أو في سياق الإجراءات القانونية، وتشمل تلك التي تعيق سير العدالة أو تسعى إلى التأثير بشكل غير مشروع على قرارات المحكمة (مطر، جرائم جلسات المحاكم: دراسة مقارنة، 2021، صفحة 1546).

واستكمالاً لهذا المفهوم، تُعد جرائم الجلسات أيضاً أي أفعال غير قانونية يجرمها القانون ويحدد لها عقوبة أو تدابير وقائية، نظراً لكونها تمثل اعتداءً على مصالح يحميها القانون، وتختلف خطورة هذه الأفعال حسب نوعها، سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية، وتشمل كافة التصرفات التي تنتهك القوانين داخل المحكمة، سواء من خلال الأذى الجسدي ولو كان بسيطاً، أو الأذى اللفظي كالإهانة (تحانوت، 2016، صفحة 71).

وتتضح هذه الجرائم بشكل أكثر دقة عند النظر إلى السياق الزمني والمكاني لوقوعها؛ إذ تشير جرائم الجلسات إلى تلك الجرائم التي تُرتكب أثناء نظر الدعوى، ويشترط لاعتبار الواقعة جريمة جلسة أن تقع في المكان المخصص لانعقاد المحكمة وفقاً لما يحدده القانون، وأن تقع خلال فترة انعقاد الجلسة، والتي تنتهي بإغلاق باب المرافعات. لذا، فإن أي جريمة تحدث بعد ذلك أو أثناء رفع الجلسة للمداولة لا تُعد من جرائم الجلسات. وتنتهي الجلسة بإصدار الحكم، أو عند تأجيل القضية، أو بخروج القضاة من القاعة (الزرقة، 2022، صفحة 29)، ومع ذلك يرى الباحث أن جريمة الجلسة تُعتبر قائمة حتى بعد إغلاق باب المرافعات، وفقاً لظروف الواقعة والسياقات القانونية المحيطة بها، أما في القانون الفلسطيني، فقد قُيدت جرائم الجلسات بما نصت عليه المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تشمل فقط الجرائم التي تقع أثناء انعقاد الجلسة.

وبناء على ذلك، إذا حدثت جنحة أو مخالفة أثناء الجلسة، فإنه يحق للمحكمة محاكمة المتهم فوراً وإصدار حكمها بعد الاستماع إلى مرافعة النيابة العامة ودفاع المتهم، شريطة أن تكون الجريمة من ضمن اختصاصها، ويخضع هذا الحكم لطرق الطعن القانونية المعتادة، أما إذا كانت الجريمة خارجة عن اختصاص المحكمة، فيتم إثبات الواقعة بمحضر رسمي وتحويل المتهم موقوفاً إلى النيابة العامة لاستكمال الإجراءات القانونية وفقاً للمادة 190 (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001).

ويؤكد الباحث أن جرائم الجلسات تشمل كافة الأفعال المجرمة قانوناً، سواء كانت مخالفة، أو جنحة، أو جناية، شريطة أن تُرتكب خلال الفترة الزمنية التي تبدأ مع بدء المحكمة في نظر القضايا المعروضة أمامها، وتنتهي بانتهاء عملها في اليوم ذاته، بغض النظر عما إذا كان انعقادها في قاعة المحكمة أو أي مكان آخر يجيز القانون عقدها فيه.

ويعيد القانون الفلسطيني (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001) التأكيد على هذا المبدأ من خلال نص المادتين (190 و191) على أنه إذا ارتُكبت جنحة أو مخالفة أثناء انعقاد الجلسة من قبل أي شخص، وكان نظر هذه الجريمة من اختصاص المحكمة، يحق لها محاكمة المتهم على الفور وإصدار العقوبة القانونية بعد سماع أقوال ممثل النيابة العامة ودفاع المتهم، على أن يخضع هذا الحكم لطرق الطعن المعتادة كسائر الأحكام الأخرى. أما إذا كانت الجريمة خارجة عن اختصاص المحكمة، يتم توثيق الواقعة في محضر رسمي وإحالة المتهم موقوفاً إلى النيابة العامة لمباشرة الإجراءات القانونية، دون الحاجة إلى شكوى أو طلب أو ادعاء مدني، حتى لو كانت الجريمة من بين الجرائم التي يشترط القانون وجودها لتحريك الدعوى (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001).

وفي حالة إذا وقع جرم من نوع الجناية أثناء الجلسة، يتولى رئيس المحكمة إعداد محضر بالواقعة، ويأمر بتوقيف المتهم وإحالته إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وفقاً للمادة (191) (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001)، كما يتم التعامل مع جرائم الجلسات وفقاً للقواعد

العامّة، بحيث تُنظر الجرائم التي لم تفصل فيها المحكمة أثناء انعقاد الجلسة وفقاً لهذه القواعد المتعلقة بالمادة (192) (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001)، وفي حال ارتكب المحامي أثناء تأدية واجبه في الجلسة أو بسببها فعلاً يستوجب المساءلة الجزائية أو يمثل إخلالاً بالنظام، يُحرر رئيس الجلسة محضراً بما وقع، وللمحكمة إحالة المحضر إلى النيابة العامة للتحقيق إذا كان الفعل يستدعي مساءلة جزائية، أو إلى نقيب المحامين إذا كان يتطلب مساءلة تأديبية، مع عدم جواز اشتراك رئيس الجلسة أو أي من أعضائها في المحكمة التي تنظر في هذه الدعوى لاحقاً حسب المادة (193) (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001).

بناءً على السياق القانوني المنظم لسير الجلسات القضائية، يُمكن التأكيد أن مختلف الأطراف الحاضرة في الجلسة لا تتمتع بحصانة من ارتكاب أفعال تُصنّف ضمن ما يُعرف بجرائم الجلسات، إذ قد تصدر سلوكيات خارجة عن أحكام القانون من عدة جهات داخل قاعة المحكمة. وتُعد من أبرز الفئات المحتمل صدور تلك السلوكيات عنها ما يلي:

أولاً: المشتكون والمحامون: قد يكون المشتكون أو المحامون من بين الأطراف الضالعة في جرائم الجلسات، لا سيما إذا قاموا بتقديم أدلة زائفة، أو يتلاعبون بالمعلومات، ويُشير ذلك إلى إمكانية تقديم معلومات أو أدلة تم تحريفها أو تزويرها بواسطة المشتكين أو المحامين، وهذا السلوك يعد انتهاكاً خطيراً للنزاهة القانونية ويمكن أن يؤثر سلباً على سير العدالة (حسن، 2018، صفحة 42)، ويُشير إلى إمكانية تحريف المعلومات أو التلاعب بها بهدف تحقيق مصلحة غير قانونية، ويشمل ذلك استخدام معلومات مضللة أو إخفاء معلومات حيثما ينظر إليها المشتكون أو المحامون بأنها مفيدة لحالتهم، ويشير هذا إلى توجيه الجهود نحو تحقيق فوز في القضية بطرق غير قانونية، سواء كان ذلك عبر التأثير غير القانوني على القضاة أو إشاعة معلومات خاطئة أو استغلال التقنيات القانونية بشكل غير نزيه، ففي القانون، يُعتبر هذا النوع من السلوكيات جرائم جلسات المحاكم أو انتهاكات للأخلاقيات القانونية، وتتسبب في فقدان الثقة في النظام القضائي وتؤثر سلباً على نزاهته وعدالته (مطر، جرائم جلسات المحاكم: دراسة مقارنة، 2021، صفحة 1555).

ثانياً: القضاة والمحكمون: وإذا ما انتقلنا إلى فئة القضاة والمحكمين، فإن تورطهم في جرائم الجلسات، وإن كان نادراً، يمثل تهديداً مباشراً لاستقلال القضاء وهيئته. وقد تتجلى هذه الجرائم في ممارسات الفساد أو التحيز أو التلاعب بالقرارات القضائية، حيث أن إمكانية تورط القضاة والمحكمين في جرائم جلسات المحاكم في حالات استثنائية، يؤدي إلى سلوكيات غير أخلاقية أو غير قانونية، كما ان إمكانية تورط القضاة في فعل فساد، وهو استغلال السلطة القضائية لتحقيق مكاسب شخصية أو مالية القضائي (مطر، جرائم جلسات المحاكم: دراسة مقارنة، 2021، صفحة 1556)، ويشمل ذلك قبول رشاي أو المشاركة في أنشطة غير قانونية، إضافة إلى إمكانية أن يكون القضاة متورطين في التحيز أو إظهار تحيز نحو أحد الأطراف في القضية بدلاً من الحفاظ على النزاهة والعدالة، وإمكانية التلاعب بالقرارات القضائية بطرق غير قانونية، مما يؤدي إلى إفساد عمليات العدالة وإضعاف سلطة القضاء، وتحديدًا في حالات نادرة، يتسبب تورط القضاة في هذه السلوكيات في إضعاف سلطة المحكمة والنظام القضائي بأكمله، ومن المهم توفر آليات فعالة للرقابة والتفتيش لضمان نزاهة وشفافية النظام القضائي (حسن، 2018، صفحة 44).

ثالثاً: المتهمون: ولا يُستثنى من ذلك المتهمون أنفسهم، إذ قد يصدر عنهم سلوكٌ من شأنه الإخلال بنظام الجلسة أو ارتكاب أفعال تُعدّ من قبيل جرائم الجلسات، الأمر الذي يستوجب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضبط النظام داخل قاعة المحكمة، سواء من خلال التعدي اللفظي أو الجسدي على القضاة أو ممثلي النيابة العامة، عدم الامتثال لقرارات المحكمة، أو إثارة الفوضى وتعطيل سير العدالة. ووفقاً لقانون الإجراءات الجزائية، تخضع هذه الجرائم لإجراءات خاصة، حيث يمكن للمحكمة محاكمة المتهم فوراً إذا كانت الجريمة من اختصاصها، أو إحالة الأمر إلى النيابة العامة في حال كان خارج نطاق اختصاصها. كما أن الأحكام الصادرة بحق المتهمين في جرائم الجلسات تخضع لطرق الطعن المعتادة وفق القواعد العامة، لضمان تحقيق العدالة وفق الأطر القانونية المعتمدة المادة (190) (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001).

رابعاً: الشهود: ومن جهة أخرى، لا يمكن إغفال دور الشهود الذين قد ينحرف بعضهم عن الحياد والصدق، مما يؤدي إلى ارتكاب جرائم جلسات من خلال تقديم شهادات كاذبة، أو حجب أدلة مهمة، أو المساهمة في تضليل العدالة، أو تقديم أدلة أمام المحكمة عبر تغييرها أو تحريفها بهدف توجيه القرار بطريقة غير نزيهة، وإمكانية قيام الشهود بإخفاء أو تعميم بعض الأدلة أو المعلومات التي قد تكون ذات أهمية في القضية، مما يؤثر على نزاهة العدالة، وإمكانية أن يُقدم الشهود شهادات تحتوي على معلومات كاذبة أو مضللة، وهو سلوك يعد انتهاكاً للنزاهة القانونية ويؤثر على قرارات المحكمة، وتلك السلوكيات تُعد جرائم جلسات المحاكم وتتسبب في فقدان الثقة في شهادة الشهود وتشكل تحدياً لنظام العدالة، ويُشدد عادة على ضرورة توفير آليات فعالة لفحص شهادات الشهود وضمان صدق ودقة المعلومات المقدمة أمام المحكمة (رشيد، 2017، صفحة 281).

خامساً: المحققون: أما فيما يخص جهات إنفاذ القانون، فإن المحققين قد يُسهمون بدور سلبي إذا ما تورطوا في تزوير الأدلة أو يخفون معلومات أو يتلاعبون بعمليات التحقيق، ويتضمن ذلك إمكانية تورط المحققين في تحريف الأدلة أو إنتاج أدلة زائفة بهدف توجيه التحقيق بشكل غير نزيه، وإمكانية إخفاء أو تغيير المعلومات الهامة خلال عمليات التحقيق، مما يؤدي إلى فقدان الشفافية ونزاهة العمليات القضائية، وإمكانية مشاركة المحققين في تلاعب عمليات التحقيق بطرق تؤثر على نتائج التحقيق بشكل غير قانوني (حسن، 2018، صفحة 50).

ويرى الباحث أن جرائم جلسات المحاكم قد ترتكب من قبل عدة أطراف داخل النظام القضائي، مما يؤثر على نزاهة القضاء وسير العدالة فقد يلجأ المشتكون والمحامون إلى التلاعب بالأدلة أو تقديم معلومات مضللة لتحقيق مكاسب غير قانونية، في حين قد يتورط القضاة والمحكمون في حالات نادرة في الفساد أو التحيز، مما يهدد استقلال القضاء أما المتهمون فقد يقومون بأعمال تعرقل الجلسات، مثل الاعتداء على القضاة أو إثارة الفوضى، بينما قد يسهم الشهود في تضليل العدالة من خلال تزوير الشهادات أو إخفاء

الأدلة كما أن المحققين قد يشاركون في تزوير الأدلة أو التلاعب بالتحقيقات، مما يضعف الشفافية والمصداقية القضائية. لذا، يؤكد الباحث على أهمية تعزيز الرقابة والمحاسبة لمنع أي انتهاكات تضر بالنظام القضائي وضمان تحقيق العدالة.

انطلاقاً مما سبق عرضه من أن جرائم الجلسات لا تقتصر على فئة معينة داخل القاعة القضائية، بل قد تصدر من مختلف الأطراف من مواطنين أو من "حراس العدالة" كالمحامين، ممثلي النيابة العامة، أو حتى من القضاة أنفسهم، فإن فهم الدوافع الكامنة خلف هذه الجرائم يعد خطوة أساسية لتقييم خطورتها ووضع الحلول الوقائية لها.

تتعدد دوافع المواطنين لارتكاب جرائم داخل الجلسات القضائية حسب الظروف والسياقات المختلفة، وقد تشمل هذه الدوافع وجود أسباب شخصية للمواطنين أو قضايا قديمة تؤدي إلى الغضب والاستياء، مما يدفعهم إلى ارتكاب جرائم في جلسات المحكمة كوسيلة للتعبير عن هذه العواطف السلبية، كما يحاول بعض المواطنين تجاوز العدالة أو تجنب المساءلة عن طريق تعطيل سير الجلسات القضائية أو التأثير على قرارات المحكمة (خدر، 2022، صفحة 125).

ويكون للمواطنين مصالح شخصية أو مالية في القضية المعنية، وبالتالي يقومون بجرائم بهدف التأثير على نتيجة القضية أو تأجيلها، وفي بعض الحالات، قد يرتكب المواطنون جرائم في المحكمة كوسيلة للانتقام أو الثأر من أفراد آخرين متورطين في القضية؛ وهناك عدة أسباب قد تؤدي إلى ارتكاب جرائم في جلسات المحاكم من قبل المواطنين، وتشمل هذه الأسباب، أنه قد يكون المتهم أو المدعى عليه مشتت الأفكار بسبب الغضب أو الضغط النفسي، مما يؤدي إلى فعل أفعال غير متوقعة في جلسة المحكمة، أو يكون للمتهم أو للضحية ظروف شخصية صعبة تؤدي إلى توتر نفسي، وبالتالي يتصرف بشكل غير لائق في المحكمة، أو قد تؤثر المخدرات أو الكحول على قدرة الشخص على التفكير بوضوح واتخاذ القرارات الصحيحة، مما يؤدي إلى سلوك غير صحيح يعد جريمة أثناء الجلسة، وقد يكون لظروف الفقر أو البطالة أو الظلم

الاجتماعي تأثير سلبي على السلوك الشخصي، مما يؤدي إلى ارتكاب جرائم في جلسات المحاكم (بلواضح، 2018، صفحة 373).

ويرى الباحث أن بعض الأفراد قد يقع في جرائم بسبب عدم فهمهم الكامل للقوانين والإجراءات القانونية، مما يؤدي إلى سلوك غير مقصود يعتبر جريمة، وقد تؤثر الظروف البيئية المحيطة بالشخص، مثل التربية والثقافة والتعليم، على سلوكه في جلسة المحكمة، فهذه بعض الأسباب الشائعة، وقد يكون هناك عوامل أخرى تلعب دوراً في ارتكاب الجرائم في جلسات المحاكم.

ويتضح للباحث أن بعض المواطنين قد يستخدمون جرائم المحكمة كوسيلة للتأثير على الرأي العام أو للتعبير عن مواقفهم بطريقة غير قانونية مما يدفعهم لارتكاب جرائم داخل الجلسة سواء كان ذلك بقصد إجرامي أو غير قصد جرمي، لذا يجب مراعاة أن هذه الدوافع قد تكون معقدة ومتشابكة، وقد تختلف باختلاف الأفراد والظروف الخاصة بهم، ومع ذلك، فإن فهم الدوافع الكامنة وراء جرائم جلسات المحاكم يمكن أن يساعد في تطوير استراتيجيات فعالة لمنع ومعالجة هذه السلوكيات غير المرغوب فيها.

أما الدوافع في جرائم جلسات المحاكم التي ترتكب من قبل حراس العدالة، المحامين، والنيابة العامة، والهيئة القضائية تشمل مجموعة متنوعة من السلوكيات غير القانونية أو غير المهنية التي تؤثر سلباً على سير العدالة والمحاكمات القضائية، ومن بين هذه الجرائم أنه يمكن لأي من الأطراف المشاركة في القضية، بما في ذلك حراس العدالة، المحامين، والنيابة العامة، والهيئة القضائية، أن يقوم بتزوير الأدلة أو التلاعب بها لصالحهم الشخصي أو لصالح أطراف معينة منهم، وقد يقوم بعض الأفراد داخل المحكمة بتأخير سير القضايا أو جلسات المحاكمة بشكل غير مبرر، سواء بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو لتأثير نتيجة القضية (علي، 2019، صفحة 3).

وقد يتلقى بعض الأفراد من حراس العدالة داخل المحكمة رشاي أو هدايا غير قانونية مقابل تأثير نتيجة القضية أو تقديم خدمات غير مشروعة، وهذه السلوكيات تعتبر جرائم قانونية وتختلف العقوبات المفروضة عليها حسب قوانين كل دولة ونظامها القضائي (بكر، 2017، صفحة 47).

وتكمن دوافع جرائم جلسات التي تقع من قبل النيابة العامة إلى أي نشاط غير قانوني أو سلوك غير مقبول يتم من قبل ممثلي النيابة العامة أثناء الجلسات القضائية، ويمكن تعريف هذه الجرائم على أنها أي فعل ينتهك القوانين المعمول بها أو المبادئ الأخلاقية المهنية التي يجب أن يتبعها ممثلو النيابة العامة أثناء تنفيذ واجباتهم القانونية، وتتضمن جرائم جلسات المحاكم التي يمكن أن ترتكب من قبل النيابة العامة تقديم أو تزوير أدلة أو وثائق مزورة أو التلاعب بها بهدف تشويه الحقائق أو التأثير على نتيجة القضية، ومعلومات خاطئة أو مضللة للقضاة أو للمحكمة بهدف توجيه القضية بطريقة معينة، واستخدام النفوذ أو السلطة بشكل غير مشروع لتأثير على سير العدالة أو نتيجة القضية، واتخاذ إجراءات أو قرارات تؤدي إلى تأخير العدالة أو تعطيل سير القضية بشكل غير قانوني، والتستر على انتهاكات قانونية سابقة بواسطة تقديم معلومات كاذبة أو إخفاء المعلومات، وتعتبر هذه الأفعال جميعاً جرائم قانونية وتعرض أولئك الذين يرتكبونها للمساءلة القانونية والعقوبات المناسبة وفقاً للقوانين المعمول بها في البلد المعني (خدر، 2022، صفحة 127).

ويرى الباحث أن هناك عدة دوافع قد تقف وراء جرائم جلسات المحاكم التي ترتكب من قبل النيابة العامة، فقد يكون هناك ضغط على ممثلي النيابة العامة لتحقيق نتائج في القضايا التي بحوزتها، ولذلك يلجؤون إلى أساليب غير مشروعة مثل تزوير الأدلة أو تقديم معلومات مضللة، وقد يتعرض ممثلو النيابة العامة لضغوط سياسية أو اجتماعية لتحقيق نتائج معينة في بعض القضايا، مما قد يدفعهم إلى ارتكاب جرائم من أجل تلبية هذه الضغوط، وقد يكون هناك أفراد داخل النيابة العامة يسعون لتحقيق مكاسب شخصية أو لديهم رغبة في الانتقام من أفراد معينين، وبالتالي قد يقومون بارتكاب جرائم من أجل تحقيق أهدافهم الشخصية، كما أن العوامل والدوافع التي قد تؤدي إلى ارتكاب مخالفات أو تجاوزات من قبل النيابة العامة أثناء سير

الإجراءات القضائية تتباين وفقاً للظروف المحيطة بكل قضية، ولكن في النهاية، يتعلق الأمر بانتهاك القوانين والمبادئ الأخلاقية المهنية ويكون له آثار خطيرة على سير العدالة وسلامة النظام القانوني.

أما الدوافع فجرائم جلسات المحاكم التي تقع من قبل القضاة تعتبر من الأمور الجدية جداً، حيث يفترض أن يكون القضاة حماة للعدالة ويجب أن يتمتعوا بالنزاهة والأمانة في تأدية واجباتهم، وجرائم الجلسات التي تقع من قبل القضاة تشمل مجموعة متنوعة من الأفعال غير القانونية أو غير الأخلاقية التي تؤثر سلباً على سير العدالة ونزاهة النظام القضائي، ويشمل ذلك قبول الرشاوى أو الهدايا من الأطراف المعنية بالقضية مقابل إصدار قرارات قضائية تخدم مصالحهم الشخصية، وقد يقوم بعض القضاة بتشويه الحقائق أو تلاعب الأدلة بهدف توجيه الحكم بطريقة غير عادلة أو غير قانونية (خدر، 2022، صفحة 127).

ويتضمن هذا التصرف معاملة الأطراف في القضايا بشكل تمييزي بناءً على عوامل غير قانونية مثل الجنس، العرق، أو الدين، كما يمكن أن يؤثر تأخير القضاة في إصدار القرارات على نزاهة العدالة وتعطيل حقوق الأطراف في القضية، أو تجاوز الحقوق القانونية المكفولة للمتهمين أو الشهود خلال جلسات المحكمة حسب المادة (9) (القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لسنة، 2003).

يتضح للباحث أن الدافع من وراء جرائم الجلسات يختلف من شخص إلى آخر فمثلاً قد يكون الدافع من وراء جرائم الجلسات التي تقع من المواطنين أسباب مختلفة قد يكون عدم الفهم الكافي للقوانين داخل جلسة المحكمة مما يدفعهم إلى ارتكاب جريمة أو من أجل الثأر من المتهم داخل الجلسة أو قد يكون شاهد لها مصلحة شخصية من الدعوى أما عن حراس العدالة كمحامي قد يلجئ إلى طرق غير مشروعة من أجل الفوز في قضية معينة مثلاً أن يقوم في تزوير الأوراق أو الأدلة في الدعوى أما عن أعضاء النيابة العامة قد يقع في جرائم الجلسات عن طريق قبول رشوة أو لمصلحة شخصية أما عن القضاة قد يتجاوز صلاحياتهم واستخدام السلطة بطريقة تجاوزت الحدود القانونية المسموح بها لأسباب شخصية وغيرها من الأسباب التي

تشكل انتهاك للقواعد القانونية، هذا بإصدار القضاة لقرارات قضائية تفصل لصالح أطرافاً معينة دون مراعاة المعايير القانونية والأخلاقية للقضاء .

وتعد جرائم الجلسات من الحالات الاستثنائية على القواعد العامة في تحريك الدعوى الجزائية كونها ترتكب في المحكمة وأمام الهيئة القضائية وعلى مسمع ومرأى الأفراد داخل المحكمة حيث تتصف جرائم الجلسات بعدة خصائص كونها جريمة كغيرها من الجرائم لها صفات خاصة ومن أبرز خصائصها التالي:

أولاً: اختصاص الازدواجية في السلطات (تحريك الدعوى): يُعد تحريك الدعوى الجزائية من الاختصاصات الأصلية للنياحة العامة، ممثلةً بوكيل النياحة العامة، وفقاً لمبدأ الاختصاص الذي يدخل ضمن صلاحياتها، ومع ذلك أتاح قانون الإجراءات الجزائية بموجب مادته الأولى (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001)، لجهات وأفراد آخرين حق تحريك الدعوى الجزائية، ومن بينهم قضاة الحكم، الذين حوّلهم القانون أثناء انعقاد الجلسة التي يترأسونها، صلاحية تحريك الدعوى الجزائية والفصل فيها في حال كانت مختصة عند ارتكاب جرائم خلال الجلسة، حفاظاً على هبة المحكمة ووقارها.

ثانياً: تجمع بين الاتهام والتحقيق: يُعد الطابع الخاص لجرائم الجلسات استثناءً من مبدأ الفصل بين السلطات، بما في ذلك سلطتا الاتهام والقضاء، وهو مبدأ يشكل ضماناً أساسية لحرية الأفراد ومع ذلك، وبهدف ضمان حسن سير العدالة والإجراءات، تُعتبر المحكمة التي شهدت وقوع الجريمة أثناء انعقاد جلساتها الأكثر قدرة وكفاءة على إثباتها والفصل فيها كما أن قاضي الحكم قد يجمع أحياناً بين سلطتي التحقيق وإصدار الحكم، إذا كانت الجريمة المرتكبة خلال الجلسة تُصنف كجناية أو مخالفة بموجب المادة (190) (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001).

وبذلك يجمع القضاء بين سلطات الاتهام والتحقيق وإصدار الأحكام في جرائم الجلسات، مما يعكس الطابع الخاص لهذا النوع من الجرائم ضمن النظام الاتهامي، حيث يُسمح لرئيس الجلسة بالجمع بين وظيفتي الاتهام والتحقيق في بعض الحالات، خاصة إذا كانت الجريمة المرتكبة أثناء الجلسة تُعد جناية أو مخالفة،

ليتم الفصل فيها في مرحلة واحدة كاستثناء من القواعد العامة (تحانوت، 2016، صفحة 76)، وقد نصت المادة (190) على أنه في حال ارتكاب جنحة أو مخالفة أثناء الجلسة، وكان نظرها من اختصاص المحكمة، يحق لها محاكمة المتهم فوراً بعد سماع أقوال ممثل النيابة العامة ودفاع المتهم، وإصدار العقوبة القانونية المناسبة، مع خضوع هذا الحكم لطرق الطعن المعتادة، أما إذا كانت الجريمة خارجة عن اختصاص المحكمة، يتم توثيق الواقعة في محضر رسمي وتحويل المتهم موقوفاً إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة، دون الحاجة إلى شكوى أو طلب أو ادعاء مدني إذا كانت الجريمة من النوع الذي لا يشترط القانون فيه ذلك لتحريك الدعوى (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001).

وتتميز جرائم الجلسات في فلسطين بكونها استثناءً من مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، حيث يحق للمحكمة في حال كانت مختصة، تحريك الدعوى الجزائية والبت فيها عند وقوع جريمة خلال انعقاد الجلسة، بهدف الحفاظ على هيبة القضاء وحرمة الجلسات وعلى الرغم من أن التشريعات المقارنة، مثل التشريعات العمانية والمصرية والإماراتية، أكدت على مبدأ الفصل بين مهام الاتهام والحكم، إلا أنها استثنت جرائم الجلسات نظراً لأهمية فرض النظام داخل المحكمة ومنع أي محاولة للمساس بسير العدالة. ويُمنح القاضي الجنائي، في حال وقوع جريمة أثناء الجلسة، صلاحية النظر في المخالفات والجنح التي تتدرج ضمن اختصاصه بموجب المادة (190) (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001)، كما تنص المادة 117 الفقرة (5) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م على أنه يجوز للقاضي المدني في الدائرة الجزائية تحريك الدعوى الجزائية والبت فيها في حال وقوع جنحة تتضمن التعدي على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو العاملين فيها (قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة، 2001)، إلا أن هذا الاستثناء يُعتبر تقليصاً لضمانات التحقيق الابتدائي، حيث تُعقد المحاكمة بشكل علني دون الالتزام بسرية إجراءات التحقيق، وقد يُحاكم المتهم مباشرة دون تحقيق مسبق، ما يؤدي إلى جمع المحكمة بين سلطتي الاتهام والحكم. ومع ذلك، فإن خروج القاضي عن مبدأ الفصل بين السلطات في جرائم الجلسات يظل محدوداً بالحالات التي يمنحه فيها القانون صلاحية الفصل في الدعوى، سواء فيما

يتعلق بقضايا الإخلال بنظام الجلسة أو في الجرح التي تدرج ضمن اختصاصه، مما يجعل هذا الاستثناء مشروعاً للحفاظ على كرامة القضاء وضمان النظام داخل المحكمة (الصباحية و المعمرى، 2013، صفحة 66).

ثالثاً: جرائم مشهودة (تلبس): تُعد جرائم الجلسات من حالات التلبس، حيث يشهد القاضي وقوعها بشكل مباشر أثناء انعقاد المحاكمة وأمام ناظره، وتتميز هذه الجرائم بقدر كبير من الجرأة في ارتكابها، إلا أن ظروفها معينة ومبررات خاصة تكاملت لتبرير الخروج عن القواعد المعتادة للإجراءات المتعلقة بالتلبس أو الإجراءات الجزائية بوجه عام، مما منحها طابعاً استثنائياً يستند إلى عدد من الاستثناءات المحددة؛ فالطابع الخاص لجرائم الجلسات لا يتيح تطبيق الإجراءات الاستثنائية المميزة للجرائم المشهودة وما يترتب عليها من آثار، إذ لا تمنح سلطات استثنائية ولا تمر بمرحلة تمهيدية شبه قضائية تتعلق بمهام ضباط الشرطة القضائية، ففي الجرائم المشهودة تُتخذ إجراءات استثنائية مثل التوقيف أو القبض أو التفتيش للحفاظ على الأدلة التي تكون ظاهرة وقابلة للزوال أو الاختفاء، وبينما في جرائم الجلسات تُرتكب الجريمة أمام القاضي الذي يعد شاهداً عليها، مما يلغي الحاجة لاتخاذ إجراءات استثنائية للحفاظ على الأدلة، ويقتصر الأمر على إثبات الواقعة في محضر رسمي والفصل فيها مباشرة (تحنوت، 2016، الصفحات 74-76).

رابعاً: الاختصاص المكاني والزمني: من خصائص جرائم الجلسات في فلسطين أن المشرع الفلسطيني اتبع نهج القضاء المصري، حيث نصت المادة (192) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن الجرائم المرتكبة أثناء انعقاد الجلسة والتي لم يتم الفصل فيها فوراً، تُنظر وفقاً للقواعد العامة، ما يؤكد ضرورة وقوع الجريمة أثناء انعقاد الجلسة، وعلى الرغم من أن القانون الفلسطيني لم يعرّف مصطلح "الجلسة" بشكل صريح، إلا أن الفهم الشائع لها يشير إلى الفترة الزمنية التي تبدأ مع بدء القاضي في ممارسة مهامه وتنتهي بانتهاء عمله في ذلك اليوم (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001)، حيث جاء في المادة (192) من قانون الإجراءات الجزائية أن الجرائم المرتكبة أثناء انعقاد الجلسة والتي لم يتم الفصل فيها

فوراً تُنظر وفقاً للقواعد العامة، ما يدل على أن القانون الفلسطيني يحدد انعقاد الجلسة من حيث الزمن خلال فترة انعقادها، ومن حيث المكان ضمن نطاق عمل المحكمة، ويُعد التوسع في مفهوم الجلسة أكثر ملاءمة من حصره، حيث يُعتبر اجتماع القضاة للمداولة جزءاً من انعقاد الجلسة، وبالتالي تُصنّف الجرائم المرتكبة أثناء المداولة ضمن جرائم الجلسات، سواء وقعت داخل قاعة المحكمة أو خارجها، حفاظاً على هيبة القضاة ومكانتهم (الزرقة، 2022، صفحة 30).

يتضح للباحث أنّ لجرائم الجلسات خصائص تميّزها عن غيرها من الجرائم، إذ تُعدّ استثناءً على القواعد العامة يسمح للمحكمة في بعض الحالات بالتصرف الفوري للحفاظ على هيبتها وضمان النظام خلال الجلسة، وصولاً إلى محاكمة عادلة ومن بين تلك الخصائص خاصية السرعة، حيث تتولى المحكمة ذات الاختصاص النظر في الجريمة التي تقع أثناء الجلسة وتحكم فيها على الفور، بعد سماع أقوال ممثل النيابة العامة ودفاع المتهم، وفقاً لما نصّت عليه المادة (190) الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، والتي تقرّر أنّه إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة من قبل شخص ما، وكان من اختصاص المحكمة النظر في هذه الجريمة، يجوز للمحكمة أن تحاكمه في الحال، وتحكم عليه بعد سماع أقوال ممثل النيابة العامة ودفاع ذلك الشخص، بالعقوبة المقررة قانوناً، ويخضع حكمها لطرق الطعن التي تخضع لها سائر الأحكام الصادرة عنها.

وفي إطار القانون الجنائي، تُصنّف جرائم الجلسات إلى فئات متعددة تشمل الجنايات، الجنح، والمخالفات، ويتعين على المحكمة النظر في كل حالة وفقاً للتشريعات السارية، مع تصنيف الجريمة بناءً على الأدلة والوقائع المتوفرة. كما يتم تحديد العقوبة وفقاً لطبيعة الجريمة والظروف المحيطة بارتكابها، وتتنوع الجرائم داخل الجلسة وتقسم كما يلي:

أولاً: المخالفات: تتعلق المخالفات بانتهاك اللوائح أو القوانين البسيطة، وغالباً ما تكون مرتبطة بمجالات الصراخ أو التكلم أثناء الجلسة، ومن ضمن هذه المخالفات التي تحدث أثناء الجلسات عدم الامتثال لأوامر

المحكمة، والاعتداء اللفظي أو التصرفات المزعجة داخل المحكمة مثل استخدام لغة جارحة أو نابية قد تكون مهينة للقاضي أو المحامين أو الأطراف الأخرى المشاركة في الجلسة والإشارة بإيماءات غير لائقة أو التصرف بطريقة تسيء إلى الآخرين، والتأخير أو الغياب عن جلسات المحكمة بدون سبب قانوني مبرر، وإحداث إزعاج متعمد للقاضي أو الأطراف الأخرى أثناء الجلسة، ويتم التعامل مع المخالفات في المحكمة حسب جسامة الفعل، وقد تكون العقوبات عبارة عن غرامات مالية أو عقوبات أخرى غير سجنية، وفي المحكمة، يتم تصنيف القضايا وفقاً لخطورتها ونوع الجريمة، ويتم تحديد العقوبات بناءً على هذا التصنيف والظروف المحيطة بكل حالة بموجب المادة (189) (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001)، وقد تناول قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م في المادة 190 الفقرة الأولى (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001) تنظيم التعامل مع هذه المخالفات، حيث يتم فرض غرامات مالية أو عقوبات تكميلية (المخالفات) وفقاً لجسامة الفعل، كما نص قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة 1960م في المادة 16 على الحبس التكميلي والغرامة التكميلية كعقوبات للمخالفات البسيطة التي لا تصل إلى مستوى الجرائم الجسيمة، حيث تُفرض على أفعال مثل لكلمات خفيفة أو مشادات كلامية تحدث داخل الجلسة دون أن تتسبب في أضرار كبيرة. وبذلك، يتم تصنيف القضايا وفقاً لخطورتها، مع فرض العقوبات المناسبة لضمان حفظ النظام داخل الجلسات القضائية ومنع أي سلوك قد يؤدي إلى تعطيل العدالة (قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة، 1960).

ثانياً: الجنحة: الجنح تعتبر أقل جسامة من الجرائم الجنائية وعادةً ما تتسم بعقوبات أخف من الجرائم الجنائية، إلا أنها تؤثر على سير العدالة والنظام العام داخل قاعة المحكمة؛ وفقاً لقانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة 1960م المادة 333 فإن الإيذاء المقصود الذي ينجم عنه تعطيل عن العمل لأكثر من عشرين يوماً يُعاقب عليه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وهو ما قد ينطبق على حالات العنف التي قد تحدث داخل المحكمة مثل الاعتداء الجسدي على أحد أطراف الجلسة أو أحد العاملين في المحكمة (قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة، 1960).

كما أن بعض التصرفات التي تعرقل الجلسة يمكن اعتبارها جنحاً وفقاً للقانون مثل استخدام لغة جارحة أو التصرف بطريقة غير لائقة أمام المحكمة، كالتحدث بطريقة مسيئة تجاه القاضي أو المحامين أو الأطراف الأخرى، مما يؤثر على سير الجلسة، كذلك فإن رفض الامتثال لأوامر القاضي أو خرق النظام داخل المحكمة يعد من المخالفات التي قد تتحول إلى جنح إذا تسببت في تعطيل عمل المحكمة أو الاعتداء على هيبتها، وفي إطار حماية المعلومات والسرية، نص قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة 1960م المادة (355) على أن إفشاء الأسرار الرسمية يُعد من الجنح، حيث يُعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من حصل بحكم وظيفته على أسرار رسمية وأباحها لمن ليس له صلاحية الاطلاع عليها، أو احتفظ بوثائق سرية دون مبرر قانوني، أو أفشى سراً بحكم مهنته دون سبب مشروع، ويمكن إسقاط هذا الحكم على حالات إفشاء تفاصيل الجلسات السرية أو تسريب معلومات متعلقة بقضايا قيد النظر، مما يؤدي إلى تعطيل سير العدالة (قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة، 1960).

تتضمن الجنح العديد من الأفعال التي تؤثر على النظام العام وسير العدالة، ومنها ذم شخص أو القذح أو التحقير وتعتبر هذه الأفعال ذات تأثير مباشر داخل قاعة المحكمة، حيث يمكن أن تؤدي الإهانات أو التشهير بحق القاضي أو الأطراف الأخرى إلى تعطيل الجلسة، مما يوجب فرض العقوبات المنصوص عليها بموجب المادة (358 و359) من (قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة، 1960)؛ ووفقاً للمادة (190) (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001)

كما نصت المادة 214 الفقرة (1) على أن شهادة الزور أمام سلطة قضائية أو هيئة مخولة بسماع الشهود تُعد من الجنح، ويُعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، ما لم تتطلب القضية عقوبة أشد عليها (قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة، 1960).

وتُفرض العقوبات على هذه الجرائم وفقاً لما نصت عليه المادة 21 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة 1960م، حيث يتم وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة لمدة تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات،

إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. وبذلك، تهدف هذه الأحكام إلى فرض النظام والانضباط داخل قاعات المحاكم وضمان تنفيذ القوانين دون عرقلة أو تعطيل عليها (قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة، 1960)، أما في بعض الحالات تصدر المحكمة حكماً بالحبس مع وقف التنفيذ، وفقاً لقرار بقانون رقم (26) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته المادة (3)، مما يسمح بتخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة أن الجاني لا يشكل خطر كبير على الأمن العام (قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة، 1960).

وبالنهاية نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، المادة 190، على آليات التعامل مع هذه الجرائم داخل قاعات المحاكم، مؤكداً على ضرورة الالتزام بالنظام العام خلال الجلسات (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001).

ثالثاً: الجنايات: الجنايات تشير إلى الجرائم الكبيرة والتي تعتبر أكثر جدية، وتتضمن هذه الجرائم عادةً أفعالاً خطيرة مثل الاعتداء الجسدي الخطير داخل المحكمة، مثل مهاجمة شخص آخر والتسبب له بعاقة دائمة، مما يدخل ضمن نطاق الجناية (قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة، 1960).

حيث تُعد شهادة الزور من الجرائم التي قد تصل إلى مستوى الجناية لما لها من تأثير مباشر على تحقيق العدالة، حيث نصت المادة 214 الفقرة (2) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة 1960م على أن إذا وقع شهادة الزور في دعوى جنائية كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، وهذا يعني أن أي تلاعب في الحقيقة أثناء الإجراءات القضائية يؤدي إلى عقوبة مشددة، ونظراً لما قد يترتب عليه من تضليل العدالة وإلحاق الضرر بالمتهمين أو الضحايا (قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة، 1960).

وفي الإطار ذاته يُعتبر التلاعب بالأدلة أو تقديم خبرة مزورة في القضايا الجنائية جنائية تستوجب العقاب حيث نصت المادة 218 على أن الخبير الذي تعينه السلطة القضائية في دعوى حقوقية أو جزائية ويجزم بأمر منافٍ للحقيقة أو يؤوله تأويلاً غير صحيح مع علمه بحقيقته، ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى

ثلاث سنوات، ويمنع من أن يكون خبيراً فيما بعد، كما أضافت المادة نفسها ويُحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت مهمة الخبير تتعلق بقضية جنائية، كما أن تقديم تقرير خبير غير دقيق أو مزور يمكن أن يؤدي إلى ظلم كبير بحق أحد أطراف القضية، مما يبرر اعتبار هذا الفعل من الجرائم الجسيمة التي تستوجب عقوبات رادعة (قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة، 1960).

أما في حالة القتل داخل المحكمة فتندرج هذه الجريمة ضمن أشد الجرائم خطورة كإطلاق النار على أحد الأشخاص داخل المحكمة مما أدى إلى مقتله وهذا يعتبر جنائية من الدرجة الأولى، حيث نصت المادة (265) من قانون العقوبات الفلسطيني على أن من قتل شخصاً عمداً يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، ويعكس ذلك مدى خطورة ارتكاب جرائم القتل في أماكن يفترض أن تكون ملائمة لتحقيق العدالة، مما يستدعي فرض عقوبات صارمة بحق الجناة لضمان حماية أمن المحكمة وهيبتها (قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة، 1960).

وفيما يتعلق بالعقوبات المقررة للجنايات وفقاً لقانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة 1960م، فقد نصت المادة 14 على أن العقوبات المفروضة على مرتكبي الجنايات تشمل الإعدام، الأشغال الشاقة المؤبدة، الاعتقال المؤبد، الأشغال الشاقة المؤقتة، الاعتقال المؤقت، والسجن مع وقف التنفيذ، حيث تم تعديل بعض الأحكام بموجب قرار بقانون رقم (26) لسنة 2020م، الذي أتاح إمكانية تطبيق السجن مع وقف التنفيذ وفقاً للمادة 2، ما يسمح للقاضي باستخدام سلطته التقديرية في بعض الحالات التي لا تشكل خطورة كبيرة على المجتمع (قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة، 1960).

ويرى الباحث أن جرائم الجلسات تعكس مدى احترام الأفراد للنظام القانوني وإجراءات التقاضي، حيث تُصنّف إلى مخالفات، وجنح، وجنايات وفقاً لخطورتها وتأثيرها على سير العدالة، فالمخالفات رغم بساطتها تعرقل سير المحاكمة إذا لم تُواجه بحزم، مما يستدعي فرض الغرامات أو العقوبات التكميلية كوسيلة ردع؛ أما الجنح مثل الاعتداء الجسدي البسيط، واستخدام لغة جارحة، وإفشاء الأسرار، وشهادة الزور، فتؤثر على

نزاهة القضاء مما يستوجب عقوبات تتراوح بين الحبس المؤقت والغرامات المالية لحماية هيبة المحكمة، وفي حين تُعد الجنايات أشد الجرائم خطورة، وتشمل الاعتداء الجسدي المؤذي لعاهة، والقتل داخل المحكمة، والتلاعب بالأدلة، مما يتطلب فرض عقوبات صارمة مثل الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، والاعتقال، وحتى الإعدام في بعض الحالات، لضمان الردع العام وحماية سير العدالة.

يتضح للباحث أن الأفعال المرتكبة خلال الجلسات تؤثر على سير العدالة، وتتنوع آثارها حسب جسامة الفعل. فقد يؤدي الإخلال بالنظام داخل الجلسة إلى تعطيل عمل القضاء أو تشويش الحاضرين، مما يدفع رئيس الجلسة إلى التصدي لهذه المخالفات وفرض العقوبات اللازمة لتحقيق الردع العام والحفاظ على النظام. كما أن الجرائم مثل التأثير على الشهود، التلاعب بالأدلة، أو ممارسة الابتزاز تهدد نزاهة الإجراءات القضائية وتحرف مسار العدالة، مما قد يؤدي إلى صدور أحكام غير قانونية. نظراً لخطورة هذه الأفعال، منح القانون لرئيس الجلسة صلاحية التصدي الفوري لها للحفاظ على الأمن، وتعزيز الثقة في القضاء، وضمان سير العدالة بشكل عادل وردع أي تجاوزات خلال الجلسة.

ويُفرق بين الإخلال بنظام الجلسة وارتكاب جريمة خلالها، إذ يشير الإخلال إلى تصرفات مثل إبداء علامات الاستحسان أو الاستهجان، أو التسبب في ضوضاء داخل الجلسة دون أن ترتقي إلى جريمة، ما يمنح المحكمة حق طرد المخالف للحفاظ على النظام، وفي حال عودته بعد الطرد، يجوز للمحكمة حبسه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، مع إمكانية العدول عن قرار الحبس قبل انتهاء الجلسة ويمكن التفرقة بين جرائم الجلسات والأخلال بالجلسة وفقاً للتالي (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001).

ويتضح مما سبق أن الأخلال في الجلسة يختلف عن جريمة داخل الجلسة على شكل التالي:

1. أن الإخلال بنظام الجلسة يتمثل في تصرفات لا ترتقي إلى مستوى الجريمة، لكونها أفعالاً بسيطة لا تستوجب عقوبات جسيمة، على عكس جرائم الجلسات التي قد تصل عقوباتها إلى المخالفة أو الجنحة أو حتى الجناية.

2. أن التعامل مع الأفعال التي تُعد مجرد إخلال بنظام الجلسة متاح أمام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها دون الحاجة لمحكمة مختصة، بخلاف الجرائم المرتكبة أثناء الجلسة، والتي تتطلب اختصاص محكمة معينة للنظر والفصل فيها وفقاً للمادة (190) (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001).

3. يجوز للمحكمة العدول عن قرارها في حالات الإخلال بنظام الجلسة، بينما تخضع الأحكام الصادرة في جرائم الجلسات لطرق الطعن المقررة لباقي الأحكام وفقاً للقواعد العامة. ووفقاً للمادة (190) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، إذا وقعت جنحة أو مخالفة أثناء الجلسة وكان من اختصاص المحكمة النظر فيها، يحق لها محاكمة المتهم فوراً بعد سماع أقوال ممثل النيابة العامة ودفاعه، وإصدار الحكم بالعقوبة المقررة قانوناً، ومع خضوع هذا الحكم لطرق الطعن المعتمدة قانونياً، أما إذا كانت الجريمة خارج اختصاص المحكمة، فتقوم بتحرير محضر بالواقعة وإحالة المتهم موقوفاً إلى النيابة العامة لملاحقته، علماً أن المحاكمة في هذه الحالة لا تتطلب شكوى أو طلباً إذا لم يكن ذلك شرطاً قانونياً، مما يبرز الفرق بين الإخلال بالنظام الذي يمكن العدول عنه، وجرائم الجلسات التي تسير وفق قواعد الطعن العامة (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001).

ويرى الباحث أهمية التفرقة بين الجرائم التي تُرتكب أثناء انعقاد الجلسات القضائية وبين التصرفات التي تُعد مجرد إخلال بالنظام العام للجلسة، فالجرائم التي تحدث داخل قاعة المحكمة أو خلال سير الإجراءات القضائية تُعتبر أفعالاً مجرّمة وفق القانون الفلسطيني، وتشمل التهجم اللفظي، السلوك غير اللائق تجاه القضاة أو الأطراف الأخرى، عدم الامتثال لأوامر المحكمة، أو العبث بالأدلة، كما تتضمن الاعتداء الجسدي أو التهديد للعاملين في المحكمة، الشهود، أو أطراف الدعوى، أما الإخلال بالنظام فيشير إلى سلوكيات أقل حدة مثل الضوضاء أو المقاطعات المتكررة، والتي لا ترقى إلى مستوى الجريمة، لكنها تؤثر على نظام الجلسة واحترامها، وتُعالج هذه التصرفات بإجراءات مخففة مثل التحذير أو الإبعاد المؤقت، في حين أن

الجرائم التي تقع أثناء الجلسة تُواجه بعقوبات أشد تصل إلى المحاكمة الفورية، لضمان الحفاظ على هيبة المحكمة ونظامها.

المبحث الثاني: ضبط الجلسة وإدارتها عند وقوع الجريمة

تُعدّ جلسات المحاكمة المجال الأصيل لتحقيق العدالة، حيث تُمثّل النظام الإجرائي الذي يُحدد من خلاله مصير النزاعات والانتهاكات وفقاً للقانون. وفي هذا السياق، فإن ضبط الجلسة وإدارتها يمثلان ركيزة أساسية لضمان سيرها بانتظام وهيبة، خصوصاً عندما تقع جريمة أثناء انعقاد الجلسة، ما يتطلب من المحكمة التدخل الفوري للحفاظ على النظام واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة، لذا سيتم تناول تعريف ضبط الجلسة وإدارتها من قبل المحكمة الجزائية في المطلب الأول ويتناول المطلب الثاني ضبط الجلسة وإدارتها من قبل المحاكم الأخرى.

المطلب الأول: ضبط الجلسة وإدارتها من قبل المحكمة الجزائية

عند انعقاد الجلسة، فإن رئيس المحكمة هو المسؤول الأول عن ضبطها، وله الحق القانوني في طرد أي شخص يخل بنظامها، مثل من يُظهر علامة استحسان أو استهجان أو يحدث ضوضاء أو يُخل بالنظام بأي صورة كانت. فإذا رفض الحضور الخروج، يجوز لرئيس الجلسة حبسه مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، ويُعتبر هذا الحكم باتاً. وللمحكمة أن تتراجع عنه قبل انتهاء الجلسة. وتختلف الإجراءات بحسب ما إذا كان السلوك المخالف يمثل مجرد إخلال بنظام الجلسة أو يشكّل جريمة جنائية تُوجب إجراءات أو عقوبات أشد وفقاً للمادة (189) (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001).

إذا ارتكب شخص جنحة أو مخالفة أثناء الجلسة، وكانت المحكمة مختصة بالنظر فيها، يحق لها محاكمته على الفور، وذلك بعد الاستماع إلى أقوال ممثل النيابة العامة ودفاع المتهم، ثم تصدر حكمها بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً، ويخضع هذا الحكم لطرق الطعن المعتادة التي تنطبق على باقي الأحكام الصادرة عن المحكمة، أما إذا كانت الجريمة خارجة عن اختصاص المحكمة، تقوم بتحضير محضر بالواقعة وتحيل المتهم موقوفاً إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية. وفي هذه الحالة، لا يشترط تقديم شكوى أو

طلب أو ادعاء مدني لمتابعة المحاكمة، إذا كانت الجريمة من النوع الذي لا يتطلب القانون تقديمها لرفع الدعوى وفقاً للمادة (190) (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001).

ويتضح من النص السابق أنه إذا ارتكب شخص جنحة أو مخالفة أثناء الجلسة، يجوز للمحكمة أن تصدر حكمها فوراً إذا كانت مختصة. فعلى سبيل المثال، إذا وقعت المخالفة أو الجنحة أمام محكمة الصلح، وهي الجهة المختصة وفقاً للمادة (167) (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001)، يمكنها الحكم على المتهم مباشرة بعد سماع أقوال النيابة العامة، وأما إذا حدثت جنائية أمام محكمة الصلح، فلا تملك المحكمة إصدار الحكم، بل تحيل المتهم إلى المحكمة المختصة للنظر في القضية. وفي حال لم تصدر المحكمة حكمها في نفس الجلسة، فإنها تطبق القواعد العامة في المحاكمة، ويخضع حكمها لإجراءات الطعن المعتادة، شرط أن تكون مختصة بالنظر في الدعوى، حتى وإن لم تحكم خلال الجلسة ذاتها وفقاً للمادة (190) (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001).

عندما تقع مخالفة أو جنحة أمام محكمة البداية، فعلى المحكمة إعداد محضر بالواقعة وإحالة المتهم موقوفاً إلى النيابة العامة لمتابعة الإجراءات (عبد الباقي، 2015، صفحة 97)، وذلك لأن المحكمة ليست الجهة المختصة بالنظر في القضية، أما إذا كانت الجنحة أو المخالفة مرتبطة بجنائية لا تقبل التجزئة، فإن محكمة البداية تصبح هي المختصة بنظر الدعوى وفقاً للمادة (168) (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001).

إذا وقعت جنائية أمام محكمة البداية، يتوجب على رئيس المحكمة إعداد محضر بالواقعة، وإصدار أمر بتوقيف المتهم، ثم إحالته إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وفقاً للمادة (191) (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001)، ويُفهم من ذلك أنه في حال كانت المحكمة مختصة، يجب عليها إحالة المتهم إلى النيابة العامة، مع إصدار أمر بتوقيفه لاستكمال التحقيقات. وينطبق هذا

الإجراء أيضاً إذا حدثت جناية أمام محكمة الصلح، حيث يجب عليها اتباع نفس الإجراءات التي تقوم بها محكمة البداية.

يتضح للباحث أنه في جرائم الجلسات المصنفة كجنايات، يتوجب على المحكمة، سواء كانت مختصة أو غير مختصة، إحالة المتهم إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق اللازم. ويعود ذلك إلى خطورة الفعل المرتكب، حيث قد يؤدي إلى تعكير صفو الجلسة بشكل كامل. كما أن إحالة المتهم إلى النيابة بدلاً من إصدار حكم فوري عليه يُعد إجراءً ضرورياً، إذ قد يكون المتهم في حالة غير متزنة أو غير مؤهل للمحاكمة المباشرة. بالإضافة إلى ذلك، قد تواجه هيئة المحكمة ظروفاً تمنعها من إصدار حكم فوري لأي سبب من الأسباب، مما يجعل إحالة القضية إلى النيابة العامة الخيار الأمثل لضمان تحقيق العدالة ولكن يعمل على تأخير في سير العدالة مما يجب ان تكون سلطة تقديرية للمحكمة في معقبة المتهم إذا سمحت الظروف بدل من تقييد في الإحالة مما يعود ذلك على سرعة الفصل في القضايا وسير العدالة.

وفي الإطار ذاته المتعلق بضبط النظام داخل الجلسات، يبرز تمييز تشريعي خاص بمكانة المحامي أثناء المحاكمة، إذ منحه القانون حماية قانونية أثناء أدائه لمهامه، مما يفرض على المحكمة مراعاة خصوصية هذا الدور عند النظر في الأفعال التي قد تصدر عنه داخل الجلسة، سواء أكانت قولية مرتبطة بحق الدفاع أم أفعالاً أخرى تخرج عن إطار المرافعة المشروعة؛ حيث اهتم القانون بالمحامي وعمله، فوفر له أثناء أدائه لواجباته الحماية القانونية التي تمكنه من أداء هذا الواجب في جو من الحرية وعدم التردد، ومن أجل ذلك نرى أنه تم التمييز بين وضع المحامي في الجلسة وبين غيره من الحاضرين، إذ أن غالبية قوانين العقوبات الحديثة أعفت وبنصوص صريحة الخصوم في الدعاوى أو من ينوب عنهم من الخضوع للقانون بالنسبة لما قد يبدر منهم تحريراً أو شفويماً من أقوال تكون جرائم في الأصل أثناء المرافعة عن حقوقهم أمام المحاكم، وذلك حماية لحق الدفاع أمام القضاء الذي يتطلب اطلاق حرية الدفاع للمتقاضين بالقدر الذي تقتضيه مدفعتهم عن حقوقهم، والحصانة التي يتمتع بها المحامي وفقاً لما تقدم مقتصرة على الجرائم القولية، وبالقدر

اللازم الذي تقتضيه طبيعة المدافعة، أما إذا ارتكب المحامي جريمة من الجرائم القولية التي لا تستلزمها طبيعة الدفاع أو ارتكب جريمة أخرى داخل الجلسة من غير الجرائم القولية فأنها تخضع لنظام العقوبات (زيدان، 2016، الصفحات 286-287).

فحق الدفاع هو ذلك الحق الذي يعطي ويكفل حرية لكل فرد في رد ما توجه به إليه من قرارات أو أحكام صدرت من جهات قضائية مختصة، وهو حق كفله القانون للمتهمين وذلك بتمكينهم الدفاع عن أنفسهم أصالة أو من خلال محامي الذي يكون أكثر دراية بأمور الدفاع وذلك لكثرة القوانين وتعقدها (الحسن، 2020، صفحة 345)، وأن المحامي له مركز خاص يغاير لمركز الجمهور في الجلسة وهو مركز المدافع عن الخصوم في الدعوى هذا قد يدفعه الحماس لأداء واجبه إلى أن تصدر منه أفعال أو أقوال أثناء انعقاد جلسة المحكمة تشكل اخلال في الجلسة.

والمحامي رجل القانون تتمثل مهمته في تقديم المشورة القانونية للمتقاضين والدفاع عنهم أمام القضاء، وهو يقوم في نفس الوقت بمعاونة القاضي في عرض الوقائع عرضاً منظماً مع بيان الأسانيد القانونية التي يستند إليها المتقاضون في طلباتهم، فهو يسهل في مهمة القاضي ويساعده في تنظيم مرفق القضاء وحسن سيره (شرايبة، 2024، صفحة 3033)، ولكي يؤدي المحامي مهمته على أتم وجه فإنه يتعين التمتع بضمانات ومنها عدم جواز القبض عليه بسبب ما ينسب إليه من أقوال أو كتابات صدرت منه بسبب أو أثناء ممارسة مهمته (فريجة، 2003، صفحة 84).

وعلى الرغم من ذلك فقد اخرج المشرع الفلسطيني الجرائم التي يرتكبها المحامي خلال انعقاد الجلسة عن سلطة المحكمة في تحريكها وقصر سلطاتها على مجرد الإحالة الى الجهات المختصة النيابة العامة بأجراء التحقيق والسبب في هذا الاجراء أن المحامي له صفة أثناء تواجده داخل الجلسة ووجب وضع حصانة له داخل الجلسة وفقاً للمادة (193) (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001).

يتضح للباحث فحسنة المحامي داخل الجلسة مستمدة من اعتبارات متعلقة بطبيعة مهنته حيث إنه أثناء مباشرة إجراءات المرافعة يكون عرضه للمجادلة مع القاضي فكليهما ينشد الوصول الى الحقيقة الأمر الذي قد يراه القاضي إخلالاً بالنظام وأهانه له أو قد يصل الأمر في بعض الأحيان إلى أن يرى القاضي في عمل المحامي عناصر الجريمة قد اقترفها يتطلب مواجهتها، لذا كان من اللازم أن تكون للمحامي حصانه في الجلسة حتى يكون مطمئناً وقوياً يؤدي لحمايته من سلطة العقاب الممنوحة للقاضي بموجب قانون بشأن مهنة المحاماة المادة 20 على 1_أ (قانون المحامين النظاميين رقم (3) لسنة، 1999).

وما هذا الاستثناء إلا لكون المحامي يحتل في النظام القضائي الحديث مركزاً قانونياً، وهو يعاون القاضي في الفهم الصحيح لوقائع الدعوى والتطبيق السليم للقانون عليها، ومن المصلحة أن يكون أداء واجبه في حرية وألا تكون جرائم الجلسات سيفاً مسلطاً على المحامي تمنعه من ممارسة حقه في الدفاع، ويعني ذلك أن ثمة اختلافاً أساسياً بين وضع المحامي في الجلسة ووضع غيره من الحاضرين فيها كما لا يكفي لإخراج المحامي من سلطة المحكمة مجرد صفته كمحام وإنما يشترط أن يرتكب جريمته أثناء وجوده في الجلسة وبسببه (رجائي، 2020).

وأعطى المشرع الفلسطيني للقاضي عند ارتكاب المحامي جريمة في الجلسة بأن يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها ثم يأمر بإحالة الأوراق إلى النيابة العامة في حالة كون الفعل يستدعي مؤاخذته جزائياً، وإلى نقيب المحامين إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته تأديبياً، وفق ما نصت عليه المادة (193) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه إذ وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة أو بسببه ما يستدعي مؤاخذته جزائياً أو ما يجوز اعتباره تشويشاً مخللاً بالنظام، وينظم رئيس الجلسة محضراً بما حدث، وللمحكمة أن تقرر إحالة المحضر إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته جزائياً، وإلى نقيب المحامين إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته تأديبياً، ولا

يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضواً في المحكمة التي تنظر الدعوى (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001).

ويتضح للباحث أن المشرع الفلسطيني قد منح المحامي مجموعة من الضمانات الخاصة، حيث حرص على ألا تحتكر المحكمة، أيّاً كانت درجتها، السلطات الثلاث في مواجهة المحامي المتهم. فقد حدد دور المحكمة عند وقوع فعل منسوب إلى المحامي بتحرير محضر أو مذكرة بالواقعة وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً، مع ضرورة إخطار نقيب المحامين إذا كان الفعل يستدعي مساءلة تأديبية، كما نص القانون على ضرورة تنحي رئيس المحكمة أو أحد أعضائها عن النظر في الدعوى الجزائية إذا كانت المحكمة نفسها هي من حرك الدعوى ضد المحامي، وذلك لضمان عدم الجمع بين دور الخصم والحكم. ورغم أن القانون يُلزم المحامي بإبداء الاحترام الواجب للقاضي والجهات القضائية، فإنه في المقابل يحصّنه من الملاحقة بسبب تصريحاته أو تصرفاته التي تصدر أثناء المرافعة أو المناقشة داخل الجلسة، إلا أن هذا لا يمنع مساءلته إذا قام بتقديم وثائق مزورة كدليل ضمن القضية التي يترافع فيها، إذ يُعد ذلك فعلاً يُشكل جريمة تزوير يعاقب عليها القانون.

فتتضمن العقوبة الجنائية لتزوير الوثائق القانونية السجن و/أو غرامات مالية، وفقاً للتشريعات المعمول بها، أما إذا كانت مخالفة تعبر عن سوء السلوك المهني، فخلال المرافعة، قام المحامي بالتصرف بشكل غير لائق مع القاضي أو الطرف الآخر، مما يشكل سوء سلوك مهني ويعكس جو الجلسة، فتشمل العقوبة التأديبية إيقاف المحامي عن مزاولة المهنة لفترة مؤقتة أو دائمة، أو إلغاء ترخيصه المهني وفقاً للمادة رقم 29 (قانون المحامين النظاميين رقم (3) لسنة، 1999).

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 وتحديداً نص المادة (193)، نجد أنه ميز ما بين المحامي وغيره من الحاضرين من الأفراد العاديين في جرائم الجلسات من حيث الاختصاص الممنوح للمحكمة، كما أن المادة (20) من قانون تنظيم مهنة المحاماة نصت على يتمتع المحامي بالحقوق

والامتيازات التالية (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001): اختيار الأسلوب الذي يراه مناسباً في دفاعه عن موكله ولا يكون مسؤولاً عما يورده في استشاراته أو مرافعاته كتابة أو شفاهه مما يستلزمه حق الدفاع أو الاستشارة، لا يجوز توقيفه أو تعقبه لأي عمل قام به تأدية لواجباته المهنية وفقاً للمادة (29) (قانون المحامين النظاميين رقم (3) لسنة، 1999).

ويفهم من هذا النص أن المحامي إذا ارتكب في الجلسة جريمة قولية لا ينطبق عليه نص المادة (20) من قانون تنظيم المحاماة، أي مما لا تقتضيه طبيعة الدفاع فإن فعله يخضع لأحكام قانون العقوبات، إلا أنه يتمتع وفقاً لأحكام المادة (193) من قانون الإجراءات الجزائية بحصانة إجرائية بعدم جواز توقيفه، كما لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضواً في المحكمة التي تنظر الدعوى (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001).

وهذا يعني أن حق المحكمة التي وقع في جلستها الأخلال إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته جزائياً، فهنا يقتصر على تحريك الدعوى الجزائية على أن ينظم رئيس الجلسة محضراً بما حدث، وللمحكمة أن تقرر إحالة المحضر إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001).

رغم أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لم يتناول بشكل صريح الجرائم التي قد يرتكبها القضاة، وإنما اقتصر على الإشارة إلى حالات تنحي القضاة وردهم عن الحكم في المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001)، وذلك بهدف ضمان حسن سير إجراءات التقاضي وتحقيق العدالة. أما فيما يتعلق بمساءلة القضاة تأديبياً وجزائياً، فقد نظمها قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (15) لسنة 2005م، حيث خصص الباب الرابع، الفصل الرابع، تحت عنوان "مساءلة القضاة"، لبيان كيفية التعامل معهم في الحالات التأديبية والجزائية (قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (15) لسنة، 2005).

ونظراً لكون القضاة أفراداً مثل غيرهم، قد يرتكبون جرائم بمختلف أنواعها، ولذلك حدد القانون المذكور أعلاه الإجراءات الواجب اتباعها في حال ارتكب القاضي أي جريمة. حيث نصت المادتان 59 و60 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (15) لسنة 2005م على هذه الإجراءات بشكل واضح ومفصل (قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (15) لسنة، 2005).

لا يجوز القبض على القاضي أو توقيفه إلا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى، وذلك في الحالات التي لا يكون فيها الجرم متلبساً، أما في حالات التلبس يتوجب على النائب العام، بعد القبض على القاضي أو توقيفه، أن يرفع الأمر إلى مجلس القضاء الأعلى خلال أربع وعشرين ساعة من لحظة القبض. ويملك مجلس القضاء الأعلى، بعد الاستماع إلى أقوال القاضي، أن يقرر الإفراج عنه سواء بكفالة أو بدونها، أو أن يأمر باستمرار توقيفه لمدة يحددها، مع إمكانية تمديدتها إذا اقتضت الضرورة. ويجب أن يتم توقيف القاضي أو تنفيذ أي عقوبة سالبة للحرية بحقه في مكان مخصص ومستقل عن أماكن احتجاز السجناء الآخرين.

يتضح من النص السابق أنه، في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز القبض على القاضي أو توقيفه إلا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى، وذلك حفاظاً على هيئة القضاء وصون مكانة القضاة. أما في حالات التلبس، يتعين على النائب العام رفع الأمر إلى الجهات المختصة خلال أربع وعشرين ساعة من القبض أو التوقيف، كما يجب أن يتم تنفيذ أي عقوبة سالبة للحرية بحق القاضي في مكان مستقل عن أماكن احتجاز السجناء الآخرين وفقاً للمادة (59) (قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (15) لسنة، 2005)، وذلك حتى انتهاء التحقيق وصدور الحكم، كما يختص مجلس القضاء الأعلى بالنظر في أمر توقيف القاضي وتجديد حبسه، إلا إذا كانت الدعوى منظورة أمام المحكمة الجزائية المختصة، حيث ينتقل الاختصاص إليها للفصل في أمر التوقيف والحبس وفقاً للمادة (59) و(60) (قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (15) لسنة، 2005).

ويتضح للباحث مما سبق أن القضاة يخضعون لقواعد قانونية خاصة عند مساءلتهم عن الأفعال التي تشكل إخلالاً أو جرائم، وهذه القواعد تختلف عن تلك المطبقة على باقي أفراد المجتمع. كما أن القانون فرق بوضوح بين الحالات التي تختص فيها المحكمة الجزائية بالنظر في الأفعال المنسوبة إلى القضاة، وتلك التي يعود فيها الاختصاص إلى مجلس القضاء الأعلى.

فيما يتعلق بأعضاء النيابة، لا يجوز القبض على عضو النيابة العامة أو توقيفه إلا بعد الحصول على إذن مسبق من وزير العدل. أما في حالات التلبس، وعند القبض على عضو النيابة العامة، يجب إبلاغ النائب العام فوراً. للنائب العام، بعد الاستماع إلى أقوال عضو النيابة، أن يقرر الإفراج عنه بكفالة أو بدونها، أو أن يقرر استمرار توقيفه لمدة يحددها، مع إمكانية تمديدتها عند الحاجة. كما يتوجب على النائب العام إخطار وزير العدل بجميع الإجراءات المتخذة بحق عضو النيابة. ويتم تنفيذ التوقيف أو العقوبة المقيدة للحرية في مكان منفصل عن أماكن احتجاز السجناء الآخرين وفقاً للمادة (59) (قانون السلطة القضائية الفلسطينية رقم (15) لسنة، 2005).

يتبين للباحث مما سبق أنه في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز القبض على أعضاء النيابة العامة إلا من خلال إجراءات خاصة تميزهم عن باقي الأفراد. ويعود ذلك إلى الدور المهم الذي يؤديه أعضاء النيابة العامة كركيزة أساسية في النظام القضائي، حيث يساهمون في كشف الحقيقة، والتحقيق في الجرائم، ومساعدة المحكمة في تكوين قناعة صحيحة عند إصدار الأحكام.

يتضح للباحث أن الجرائم التي يرتكبها الموظفون داخل المحكمة تخضع لقواعد خاصة تختلف بحسب طبيعة وظيفتهم، سواء كانوا من هيئة المحكمة أو أعضاء النيابة العامة أو موظفين آخرين مثل الحاجب، الشرطي، أو الكاتب. فكل فئة من هؤلاء الموظفين تخضع لنظام قانوني خاص يتناسب مع طبيعة عملها. كما يظهر أن القانون ميّز بين القضاة وغيرهم من الموظفين عند وقوع إخلال داخل الجلسة، حيث يمنح رئيس المحكمة الحق في توقيع الجزاءات التأديبية على أي موظف يؤدي وظيفة داخل المحكمة أثناء انعقاد الجلسة، وفقاً

للسلاحيات التأديبية المخولة لرئيسه الإداري، أما بالنسبة للقضاء، فإن أي إجراءات تأديبية بحقهم تكون من اختصاص مجلس القضاء الأعلى فقط.

المطلب الثاني: ضبط الجلسة وإدارتها من قبل المحاكم الأخرى

تنظم المحاكم غير الجزائية—كالمحاكم المدنية والعسكرية والشرعية—ضبط الجلسة وفق خصوصية اختصاص كل منها، وقد أولت التشريعات لهذه المحاكم سلطة قانونية لإدارة الجلسات وفرض النظام داخلها. وتختلف الإجراءات التأديبية والجزائية التي تتخذها هذه المحاكم عند وقوع الجرائم أثناء انعقاد جلساتها، لاختلاف طبيعة القضايا المنظورة وطبيعة الهيئات القضائية.

فيما يتعلق بالجرائم التي تقع أمام المحكمة المدنية، فإن التعامل معها يختلف عن المحكمة الجزائية، نظراً لكون المحكمة المدنية غير مختصة بالنظر في القضايا الجزائية. وتكون مسؤولية ضبط الجلسة وإدارتها من اختصاص رئيسها، مما يشير إلى أن هذه الصلاحية تعود لرئيس الجلسة وحده. ويُلاحظ أن هذا الإجراء لا يختلف عما يُتبع في المحاكم الجزائية، حيث يكون رئيس الجلسة هو الأكثر خبرة ومعرفة بكيفية تنظيم الجلسة وإدارتها، نظراً لخبرته الطويلة ومكانته باعتباره الأقدم بين أعضاء الهيئة القضائية بموجب المادة 117 على 1 (قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية رقم (2) لسنة، 2001).

الإجراء المتبع في ضبط الجلسة وإدارتها يتمثل في منح رئيس هيئة المحكمة الصلاحية لإصدار أمر بإخراج أي شخص يخل بنظام الجلسة من قاعة المحكمة. وفي حال عدم الامتثال، يحق لرئيس المحكمة توقيع عقوبة على المخالف تتضمن الحبس لمدة تصل إلى 24 ساعة أو فرض غرامة مالية لا تتجاوز خمسين ديناراً أو ما يعادلها بالعملة القانونية المتداولة. كما يجوز لرئيس المحكمة التراجع عن هذه العقوبة إذا رأى ذلك مناسباً قبل انتهاء الجلسة بموجب المادة 117 على 2 (قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية رقم (2) لسنة، 2001).

ويتضح من النص السابق أن لرئيس الجلسة الحق في إخراج أي شخص يخل بنظام الجلسة، وإذا لم يمثل المخالف، يجوز الحكم عليه بالحبس لمدة تصل إلى 24 ساعة أو فرض غرامة مالية لا تتجاوز 50 ديناراً. كما يحق للمحكمة العدول عن قرارها قبل انتهاء الجلسة. ويشير النص أيضاً إلى أن المحكمة المدنية تفرض عقوبات تشمل الغرامة المالية أو الحبس القصير الذي لا يتجاوز يوماً واحداً، وذلك لأن طبيعة الإخلال في الجلسات المدنية غالباً ما تكون أقل خطورة مقارنة بما يحدث في الجلسات الجزائية. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للمحكمة، حتى من تلقاء نفسها، أن تأمر بشطب أي عبارات جارحة أو مخالفة للأداب أو النظام العام من محضر الجلسة بموجب المادة 117 على 3 (قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة، 2001).

إذا وقعت جنائية أو جنحة أثناء انعقاد الجلسة، تأمر المحكمة بإلقاء القبض على الجاني وتحيله إلى النيابة العامة مع توثيق الواقعة في محضر رسمي. يتضح من النص أنه في حال وقوع جريمة من نوع جنحة أو جنائية أثناء الجلسة، يتعين على المحكمة إعداد محضر بالواقعة وتحويل المتهم إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقه، وذلك لأن المحكمة المدنية ليست الجهة المختصة بنظر هذه الجرائم بموجب المادة 117 على 4 (قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة، 2001).

إذا قام شخص أو أكثر بارتكاب جنحة أثناء انعقاد جلسة المحاكمة، وكانت تشكل اعتداءً على المحكمة أو أحد العاملين فيها، يحق للمحكمة إصدار الحكم عليه فوراً بالعقوبة التي ينص عليها القانون، ويُعتبر هذا الحكم نافذاً حتى في حال تقديم استئناف بموجب المادة 117 على 5 (قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة، 2001).

يتبين من النص السابق أن المحكمة المدنية تكون مختصة بالحكم في حالة واحدة فقط، وهي إذا وقع اعتداء على المحكمة أو أحد العاملين فيها، وكان هذا الاعتداء يشكل مخالفة أو جنحة، حيث يكون حكمها في هذه

الحالة نافذاً. أما إذا كان الاعتداء يشكل جنائية، فتقوم المحكمة بإيقاف المعتدي وإحالته إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقه.

أما المحكمة العسكرية تسند إلى رئيس المحكمة مسؤولية ضبط الجلسة وإدارتها، تماماً كما هو الحال في المحاكم المدنية والجزائية، ويُمنح صلاحية إخراج أي شخص يُخل بنظام الجلسة. وإذا لم يمثل الشخص أو عاد بعد طرده، يجوز له توقيع عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام. وفي حال صدر الإخلال من أحد العاملين في المحكمة أثناء الجلسة، يحق لرئيس المحكمة توقيع الجزاءات التأديبية التي يملكها رئيسه المباشر. ويتضح من ذلك أن معظم القوانين التي تناولت جرائم الجلسات نصت على أن مسؤولية ضبط النظام والإجراءات التأديبية داخل الجلسة تعود دائماً إلى رئيس الجلسة بموجب المادة (135) (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري الفلسطيني لسنة، 1979).

وعند ارتكاب شخص جنحة أو مخالفة أثناء انعقاد الجلسة، وكانت تلك الجريمة ضمن اختصاص المحكمة، يحق للمحكمة محاكمته فوراً. ويتم إصدار الحكم بعد الاستماع إلى أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم، مع توقيع العقوبة المناسبة وفقاً للقانون. كما يخضع هذا الحكم لذات طرق الطعن والمراجعة التي تسري على باقي الأحكام الصادرة عن المحكمة بموجب المادة (136) (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري الفلسطيني لسنة، 1979).

ويتضح من النص السابق أن القانون أجاز للمحكمة إقامة الدعوى على المتهم في حال ارتكابه مخالفة أو جنحة، ويحق لها إصدار الحكم بعد الاستماع إلى أقوال النيابة العامة، بشرط أن تكون المحكمة مختصة بذلك. كما يجب التمييز بين اختصاص المحاكم العسكرية والمحاكم المدنية، حيث تختص المحكمة العسكرية بمحاكمة العسكريين فقط، أما إذا كان مرتكب الفعل مدنياً أثناء انعقاد الجلسة، فإن المحكمة العسكرية غير مختصة بمحاكمته، ويتوجب عليها إحالته إلى المحكمة المدنية المختصة وفقاً للقواعد العامة. كما أن القانون العسكري لم يميز في حالة وقوع التعدي على هيئة المحكمة أو أحد موظفيها من قبل المدنيين، بل أحال

الأمر إلى القواعد العامة المعمول بها في المحاكم المدنية. ويتضح أيضاً أن الطعن في الأحكام الصادرة في قضايا المخالفات والجنح يخضع لأحكام القواعد العامة، كما أن الجرائم التي تقع أثناء الجلسة ولم تصدر فيها المحكمة حكماً فورياً، يتم النظر فيها وفقاً للإجراءات المعتادة للقواعد العامة بموجب المادة (138) (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري الفلسطيني لسنة، 1979).

كما نص القانون العسكري على أنه في حال كان الجرم خارج نطاق اختصاص المحكمة، يتوجب عليها إعداد محضر بالواقعة وإحالة المتهم موقوفاً إلى المدعي العام لمتابعة الإجراءات القانونية بحقه بموجب المادة (136) (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري الفلسطيني لسنة، 1979).

ويتضح من النص السابق أن المحكمة العسكرية حددت إجراءاتها بشأن الاختصاص، حيث أنه في حال كانت غير مختصة بالنظر في القضية، تقوم بإعداد محضر بالواقعة وتحيل المتهم موقوفاً إلى المدعي العام لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة، سواء كان المتهم من العسكريين أو من المدنيين. كما ينطبق هذا الإجراء في حال ارتكبت جناية أثناء انعقاد الجلسة، إذ يتعين على رئيس المحكمة إعداد محضر بالواقعة، وإصدار أمر بتوقيف المتهم وإحالته إلى المدعي العام لمتابعة التحقيق والإجراءات القانونية اللازمة بموجب المادة (137) (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري الفلسطيني لسنة، 1979).

فيما يتعلق بجرائم الجلسات التي يرتكبها المحامي أمام المحكمة العسكرية، فإن معاملته لا تختلف عن معاملة المواطنين، حيث يُعتبر المحامي شخصاً مدنياً ولا يخضع للقوانين العسكرية، بل لقانون خاص ينظم مهنة المحاماة. وفقاً للقانون العسكري، إذا ارتكب المحامي أثناء أداء واجبه في الجلسة فعلاً يستوجب المساءلة الجزائية أو تسبب في تشويش يخل بنظام الجلسة، يتعين على رئيس الجلسة تحرير محضر بالواقعة. ويجوز للمحكمة في هذه الحالة إحالة المحامي إلى المدعي العام لإجراء التحقيق إذا كانت أفعاله تستدعي مساءلة جزائية، أو إلى نقيب المحامين إذا استدعت أفعاله مساءلة تأديبية. وفي كلتا الحالتين، يُحظر أن يكون رئيس الجلسة التي وقعت فيها الواقعة أو أحد أعضائها ضمن الهيئة القضائية التي تنظر

في القضية المتعلقة بالمحامي بموجب المادة (139) (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري الفلسطيني لسنة، 1979).

يتبين من النص السابق أن القانون العسكري فرّق بين المحامي وغيره من الأطراف الحاضرين في الجلسة، نظراً لدور المحامي بوصفه معاوناً للقضاة في كشف الحقائق وتحقيق العدالة.

يتضح للباحث أن القانون العسكري نظم الجرائم التي تقع داخل الجلسة بمختلف أنواعها ودرجات خطورتها، كما فرق بين الحالات التي تكون فيها المحكمة العسكرية مختصة أو غير مختصة. ويعود ذلك إلى أن القانون العسكري يسري حصراً على العسكريين. كما يظهر أن إجراءات المحكمة العسكرية في التعامل مع الجرائم المرتكبة أثناء الجلسات لا تختلف كثيراً عما هو معمول به أمام المحاكم الجزائية المدنية.

في المحاكم الشرعية، يختلف تنظيمها عن باقي المحاكم، حيث جاء غير واضح ولم يتضمن القانون المنظم للإجراءات أمام المحاكم الشرعية نصوصاً تفصيلية بشأن الجرائم التي قد تحدث أثناء الجلسات، بمختلف أنواعها. وترك القانون الأمر إلى القواعد العامة الواردة في القوانين ذات العلاقة، سواء في الشق المدني أو الجزائي. ومع ذلك، ورد نص وحيد يتعلق بجرائم الجلسات، وهو النص المتعلق بعقوبة انتهاك حرمة المحكمة.

كل من ارتكب فعلاً أو تلفظ بقول يشكل انتهاكاً لحرمة المحكمة، يحق للمحكمة أن تصدر قراراً بحبسه فوراً لمدة لا تتجاوز أسبوعاً، أو تغريمه بمبلغ لا يزيد عن خمسة دنانير، دون منحه حق الاعتراض أو الاستئناف. ويتم الاكتفاء بتسجيل هذا القرار في محضر القضية، مع الإشارة إلى أن هذه العقوبة لا تؤثر على الأحكام الواردة في قانون نقابة المحامين (قانون أصول المحاكمات الشرعية الفلسطيني رقم (31) لسنة، 1959).

ويتضح من النص السابق أن المحكمة الشرعية تركّزت على معاقبة الأفعال التي تشكل انتهاكاً لحرمة المحكمة، حيث تملك المحكمة صلاحية إصدار قرار بحبس المخالف لمدة تصل إلى أسبوع، أو فرض غرامة مالية لا تزيد عن خمسة دنانير، وذلك وفقاً لجسامة الفعل المرتكب، ويُعد هذا القرار نهائياً ولا يقبل الاعتراض أو الاستئناف.

الفصل الثاني

التصدي في النظامين القانونيين الفلسطيني والمصري

تُعد آلية التصدي من الوسائل القانونية المهمة التي حولها المشرع للمحكمة، وتمكنها من ضمان استقرار النظام العام داخل الجلسات القضائية، والتعامل الحاسم مع ما قد يطرأ من جرائم أو إخلالات قد تُعكر صفو سير العدالة. وتكتسب هذه الآلية أهميتها من دورها في تمكين المحكمة من التدخل المباشر والفوري حين يظهر خلال نظر الدعوى ما يستوجب التحقيق أو الإحالة، دون انتظار تدخل النيابة العامة أو تقديم شكوى منفصلة، الأمر الذي يعكس الطبيعة التقديرية الواسعة للمحكمة في الحفاظ على النظام الإجرائي وسير العدالة.

وقد نظم القانونان الفلسطيني والمصري ممارسة هذا الحق ضمن سياقات محددة توازن بين سلطة المحكمة في حفظ النظام العام من جهة، و ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الأفراد من جهة أخرى، إذ تختلف مبررات وتطبيقات التصدي وفقاً للبيئة التشريعية والقضائية في كل من النظامين، مع وجود نقاط التقاء وأخرى اختلاف، سواء في الشروط، أو في النطاق الإجرائي، أو في الضمانات المصاحبة لممارسته.

ولتناول تفاصيل ذلك، سيتم تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين؛ يتناول المبحث الأول ماهية التصدي، ويُقسّم إلى مطلبين: يُعالج المطلب الأول ماهية التصدي وشروطه وآثاره، في حين يتناول المطلب الثاني آثار التصدي في النظام القانوني المصري مقارنة بالنظام الفلسطيني. أما المبحث الثاني، فيتناول الضمانات القانونية للأفراد في ضوء ممارسة حق التصدي في جرائم الجلسات، ويشمل بدوره مطلبين: يتناول المطلب الأول ضمانات الأفراد في جرائم الجلسات أثناء الجلسة، بينما يركّز المطلب الثاني على ضمانات الأفراد في جرائم الجلسات أثناء الإحالة والطعن بالأحكام.

المبحث الأول: ماهية التصدي

يهدف هذا المبحث إلى بيان الإطار اللغوي والاصطلاحي للتصدي، وشروطه، والغاية من تنظيمه، إلى جانب الوقوف على أبرز التطبيقات التشريعية له في النظامين المصري مقارنة في النظام الفلسطيني. لذا سيتم تناول مفهوم التصدي وشروطه في المطلب الأول ويتناول المطلب الثاني آثار التصدي في النظام القانوني المصري مقارنة من النظام القانوني الفلسطيني.

المطلب الأول: مفهوم التصدي وشروطه

التصدي مصطلح له معنى لغوي وآخر اصطلاحى، شأنه شأن أي مصطلح آخر، وللإحاطة بمعنى التصدي بصورة شاملة، يتطلب الأمر بيان معناه اللغوي والاصطلاحي، وهذا ما سنحاول بيانه في الفقرات الآتية:

أولاً: التصدي لغة

التصدي ينصرف إلى معنى تعرض للأمر أي تصدى إليه: رفع رأسه إليه التصدي، أصداء، صاى مصاداة: يقال (منعت صداه) أي تعرضه (معلوف، 2009، صفحة 420).

والتصدي مأخوذ من الجذر اللغوي من كلمة (صَدَد)، فيقال: تَصَدَّيتَ له أي أقبَلْتُ عليه، وقال الزجاج: معنى قوله عز وجل فأنت له تَصَدَى؛ أي أنت تُقبِلُ عليه، جعله من الصَدَدِ وهو القُبَالَةُ. وقال أبو عبيد: قال ابن السكيت: الصَدَدُ والصَّعْبُ القُرْبُ. وقال الأزهري: وأصله من الصَدَد وهو ما استقبلك وصار قُبَالَتِكَ.

فالأصل تَصَدَّدَ يَتَصَدَّدُ. التصدي: التعرض. وتبدل الدال ياء، فيقال التصدي. والتصدية. والصداد (امطير، 2018، صفحة 49). وفي هذا المعنى يقول الله سبحانه وتعالى في كتاب الكريم ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ

شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِّنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُخْرِجَكُم إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى قَالُوا إِنَّ أُنثَىٰ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا نُرِيدُونَ أَن نَّصُدُّوَنَا عَمَّا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿١٠﴾ فَأَنزَلْنَا بِسُلْطَانٍ

مُؤْمِنِينَ ﴿١١﴾ [إبراهيم:10].

وقال تعالى في محكم كتابه الكريم: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَدْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَشَرْنَا عَنْكُمْ وَأَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة الأعراف:86]. وقال تعالى: ﴿فَلَا يَصُدُّكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَى﴾ [سورة طه:16].

وتصدأ تصدوا له: تعرض له، تصدى تصدياً، (ص د ي) له: تعرض له، تصدى للأمر: رفع رأسه ناظراً إليه (مسعود، 1992، صفحة 216).

ويظهر لنا مما تقدم أن التصدي في اللغة العربية يدل على معنى "تصدى له أي تعرض إليه أو اقبل إليه أو تقرب منه أو مال إليه، وقد يفيد معنى سلبياً وهو منع الغير من القيام بفعل."

في اللغة الفرنسية، يُفهم التصدي على أنه قيام شخص بجلب شيء ما والاستحواذ عليه من يد شخص آخر أو من مكان مختلف. أما في الاصطلاح القضائي، والذي يتوافق مع هذا المعنى اللغوي، فيُقصد به تدخل محكمة عليا في نظر دعوى كانت تحت اختصاص قاضيها الطبيعي، لتقوم بالفصل في موضوعها مباشرة. وقد منح القانون هذا الحق للمحاكم العليا في ظروف محددة، مما يخولها صلاحية البت في القضية (امطير، 2018، صفحة 49).

ثانياً: التصدي اصطلاحاً

لم نعرث على نص قانوني يعرف التصدي بصورة صريحة قدر تعلق الأمر بمجهودنا الشخصي في التشريعات الموضوعية أو الإجرائية من القانون الفلسطيني والمصري؛ ولعل السبب في ذلك يعود الى أن المشرع عادة لا يُضمّن النصوص القانونية تعريفات إلا في حالات الضرورة القصوى، لأن وضع التعريفات ليس من صميم مهامه الأساسية؛ ويُعد امتناعه عن ذلك خطوة إيجابية تُحسب له، إذ أن تعريف المصطلحات أو

المفاهيم في التشريعات قد لا يكون ملائماً، نظراً لما تتسم به هذه المفاهيم من قابلية للتطور والتغير عبر الزمن، فما يكون مناسباً في وقت معين قد لا يكون كذلك في وقت آخر، مما يجعل من الصعب على المشرع مواكبة هذا التغير بشكل مستمر.

رغم ما سبق، فإن المشرع العراقي قد استخدم عبارة "الفصل في موضوع الدعوى" في قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل، وتحديداً في المادة (214) (قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل، 1969)، للدلالة على تصدي محكمة التمييز لموضوع الدعوى، موضحاً الشروط اللازمة للتصدي والصلاحيات التقديرية للمحكمة في دعوة الطرفين والاستماع إلى أقوالهما متى رأت ضرورة لذلك. وبالمثل، استخدم المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968 المعدل، وتحديداً في الفقرة الرابعة من المادة (269)، مصطلح "الحكم في موضوع الدعوى" للإشارة إلى المعنى ذاته (قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل ، 1968).

أما من الناحية القضائية، فلم تُقدّم محاكم القضاء الإداري في مصر تعريفاً صريحاً ودقيقاً لمفهوم التصدي لموضوع الدعوى في سياق الطعن (النقض)، رغم ممارستها لهذه الصلاحية التي منحها لها المشرع المصري على سبيل الإلزام متى توفرت شروطها وضوابطها. ولهذا، حاول الفقه توضيح المعنى الاصطلاحي للتصدي ضمن نطاق الطعن التمييزي، حيث قدّم بعض الفقهاء تعريفاً عاماً له، يتمثل في أن تصدي المحكمة العليا (محكمة التمييز) للفصل في موضوع النزاع يعني قيامها بالحكم في موضوع الدعوى الذي سبق أن عرض على محكمة الموضوع وصدر بشأنه حكم. إلا أن هذا التعريف يُؤخذ عليه اتساعه وعدم دقته؛ إذ يغفل الشروط الأساسية للتصدي، مثل ضرورة أن يكون الموضوع صالحاً للفصل فيه، وأن يكون الحكم قد نُقض لأحد الأسباب القانونية المحددة. كما أن هذا التعريف لا يوضح الهدف من التصدي، ولا يبيّن بدقة ما إذا كان التصدي يشمل نقض الحكم كلياً أو جزئياً، أو ما إذا كان يدخل ضمن سلطات المحكمة الأخرى (امطير، 2018، صفحة 51).

وقد عرّفه بعض الفقهاء بأنه يتمثل في قيام محكمة النقض بالنظر في موضوع الدعوى الذي سبق أن عرض على محكمة الموضوع وصدر فيه حكم، وليس في المسائل التي لم تفصل فيها محكمة الدرجة الأولى. غير أن هذا التعريف لا يختلف كثيراً عن سابقه من حيث غياب الدقة، إذ لم يتضمن بياناً واضحاً لشروط التصدي ومبرراته، واقتصر على الإشارة إلى تدخل محكمة النقض للحكم في موضوع الدعوى. في المقابل، هناك من يعرّف التصدي بأنه إصدار حكم في الموضوع الذي سبق عرضه على محكمة الموضوع، وهو ما يختلف عن المفهوم المعتمد في فقه المرافعات، حيث يُقصد بالتصدي هنا أن تفصل المحكمة الأعلى في موضوع لم تنتظر فيه محكمة الدرجة الأولى، كأن يصدر حكم بعدم الاختصاص، فتقوم محكمة الاستئناف، عند إلغاء ذلك الحكم، بالتصدي والحكم في الموضوع مباشرة (امطير، 2018، صفحة 51).

نرى أن هذا التعريف أيضاً اقتصر على الجوانب الشكلية لمفهوم التصدي، دون التعمق في أبعاده الجوهرية من حيث المبررات والضوابط الحاكمة له؛ إذ اكتفى بالإشارة إلى أن التصدي يعني الحكم في موضوع الدعوى الذي سبق لمحكمة الموضوع أن فصلت فيه، دون أن يوضح الإطار الذي يندرج فيه التصدي أو نطاق تطبيقه، رغم أنه تناول معنى التصدي في مرحلة الاستئناف وبيّن الظروف التي يتحقق فيها؛ ونتيجة لافتقار التعريفات السابقة إلى التحديد والوضوح، سعى بعض الفقهاء إلى تقديم تعريف أكثر دقة وشمولاً لمفهوم التصدي، من خلال توضيح مبرراته ونطاقه وعناصره. فعرفوا التصدي لموضوع الدعوى في إطار الطعن أمام محكمة التمييز بأنه "سلطة مخولة لمحكمة التمييز من قبل المشرع، تمارسها في حال قضت بنقض الحكم، وكان موضوع الدعوى صالحاً للفصل فيه، وذلك تقادياً لإطالة أمد النزاع دون سبب مشروع" (امطير، 2018، صفحة 51).

ومن بين المعايير التي يتم التأكيد عليها في سياق التصدي، معيار الوضوح والتحديد، إذ لا يجوز التصدي إلا إذا صدر نقض للحكم، وهذا لا يتحقق إلا في حال تضمن الحكم مخالفة لأسباب الطعن المنصوص عليها حصراً في القانون. كما يشترط أن يكون موضوع الدعوى صالحاً للفصل فيه، فإذا لم تتوفر هذه

الصلاحية، فلا يُسمح لمحكمة التمييز بالتصدي، بل يتعين عليها إعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع لتتابع النظر فيها وفقاً للإجراءات التي تراها المحكمة الإدارية العليا مناسبة. ويُضاف إلى ذلك أن هذا التعريف يبيّن مبررات التصدي وأهدافه، والمتمثلة في حسم النزاع وتوفير الجهد والوقت في الإجراءات القضائية (امطير، 2018، صفحة 51).

ومما سبق يرى الباحث أن أدق وأفضل تعريف للتصدي لموضوع الدعوى يتمثل في قيامها بالفصل في موضوع الدعوى من حيث الوقائع والقانون، بعد أن سبق لمحكمة الموضوع أن نظرت فيه، وذلك في حال تم نقض الحكم لأحد الأسباب المنصوص عليها قانوناً، وكان الموضوع صالحاً للفصل، وذلك بهدف إنهاء النزاع وتحقيق الكفاءة في الإجراءات القضائية.

يتضح للباحث، من خلال التعريفات السابقة وفي ضوء قانون الإجراءات الجنائية المصري، أن التصدي اصطلاحاً يُشير إلى ما قرره المشرع بشأن صلاحية محكمة الجنايات في توسيع نطاق الدعوى. فقد أجاز لها، أثناء نظرها للدعوى، أن تتصدى لوقائع أو متهمين لم يشملهم قرار الاتهام الأصلي. فإذا تبين لمحكمة الجنايات - في دعوى منظورة أمامها - وجود متهمين آخرين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع جديدة لم تُسند إليهم، أو وُجدت جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة، جاز لها أن تُقيم الدعوى بشأن هذه الوقائع أو الأشخاص، وتحيلها إلى النيابة العامة للتحقيق والتصرف فيها وفقاً للقانون؛ ويعزز هذا الفهم ما نصت عليه المادة (11) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، التي وضّحت الإطار القانوني للتصدي وحدّدت ضوابطه بما يضمن احترام مبدأ حياد المحكمة وعدم الإخلال بحقوق الدفاع. وتتص المادة على أن المحكمة لا تباشر التحقيق بنفسها، بل تحيل الوقائع أو الأشخاص إلى النيابة العامة، ولها أن تتدب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق، ويُعامل هذا العضو معاملة قاضي التحقيق من حيث الاختصاصات. وإذا انتهى التحقيق إلى إحالة الدعوى للمحاكمة، يجب عرضها على دائرة قضائية أخرى، ولا يجوز لأي من القضاة الذين قرروا إقامة الدعوى المشاركة في نظرها أو إصدار الحكم فيها، حفاظاً على حياد المحكمة

وزماناً لمحاكمة عادلة، وبناءً على ذلك، يمكن تعريف التصدي اصطلاحاً بأنه تدخل المحكمة، من تلقاء نفسها، لمواجهة واقعة أو تهديد قانوني يستدعي المعالجة الفورية، دون الحاجة للرجوع إلى الإجراءات المعتادة التي قد تستغرق وقتاً أطول، وذلك ضمن ضوابط وشروط حددها القانون سلفاً؛ وعليه، فإن أقرب وأدق تعريف للتصدي يتمثل في كونه سلطة استثنائية تُمنح للمحكمة - في ظروف محددة - تتيح لها إقامة الدعوى الجزائية بشأن وقائع أو متهمين لم يشملهم قرار الاتهام الأصلي، دون الحاجة للرجوع المسبق إلى النيابة العامة.

أن المشرع حدّد شروطه وحالات تطبيقه على سبيل الحصر، فلا يجوز اللجوء إليه إلا إذا توافرت إحدى الحالات التي نص عليها القانون، وتحققت جميع الشروط المطلوبة لذلك من خلال النصوص التالية.

وعليه، تنظم المواد (11) و(12) و(13) من قانون الإجراءات الجنائية المصري الأساس القانوني لممارسة المحكمة لحق التصدي وشروطه. وفقاً للمادة (11)، يجوز لمحكمة الجنايات، إذا تبين لها أثناء نظر دعوى مرفوعة أمامها وجود متهمين لم تُقم عليهم الدعوى، أو وقائع أخرى غير المسندة للمتهمين الأصليين، أو وجود جنائية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة، أن تُقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو الوقائع الجديدة، وتحيلها إلى النيابة العامة للتحقيق والتصرف فيها طبقاً لأحكام القانون. كما يجوز للمحكمة أن تنتدب أحد أعضائها لإجراء التحقيق، ويُعامل في هذه الحالة معاملة قاضي التحقيق. وإذا صدر قرار بإحالة الدعوى الجديدة إلى المحاكمة، تُحال إلى محكمة أخرى تختلف عن تلك التي قررت التصدي، ويُمنع اشتراك أي من المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى في نظرها، ضماناً لحياد المحكمة. وإذا كانت المحكمة لم تفصل بعد في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة جوهرياً بالدعوى الجديدة، فيجب إحالة الدعويين معاً إلى محكمة أخرى. وتضيف المادة (12) أن للدائرة الجنائية بمحكمة النقض، عند نظر موضوع الطعن، ذات السلطة في التصدي وفقاً لأحكام المادة (11)، ويُمنع كذلك اشتراك القضاة الذين قرروا إقامة الدعوى في نظر الطعن إذا قُدم لاحقاً. أما المادة (13)، فقد وسعت من نطاق التصدي ليشمل الحالات التي تقع فيها أفعال تُعدّ

إخلاقاً بأوامر المحكمة أو احترامها أو تؤثر في قضائها أو في الشهود أثناء نظر الدعوى، حيث يجوز في هذه الحالات أيضاً لمحكمة الجنايات أو النقض إقامة الدعوى مباشرة طبقاً للمادة (11). ومن مجمل هذه النصوص، يتضح الإطار القانوني الكامل الذي يحكم شروط التصدي، وحدوده، والضمانات المرتبطة به، تمهيداً لتفصيل هذه الشروط في الفقرات التالية (قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته، 2020):

1. أن تكون هناك دعوى جنائية منظورة أمام محكمة الجنايات أو محكمة النقض.
 2. أن تكون المحكمة قد استظهرت المتهمين الجدد أو الوقائع الجديدة من أوراق الدعوى المعروضة
 3. ألا تكون الواقعة الجديدة قد أقيمت عنها الدعوى أو مقيدة بقيد من القيود التي تحول دون تحريكها
 4. أما بالنسبة لمحكمة النقض فيجب أن يكون التصدي أثناء نظرها للموضوع للطعن بالنقض للمرة الثانية، فلا يجوز لها مباشرة حق التصدي في حالة الطعن بالنقض للمرة الأولى.
 5. أن تكون المحكمة المتصدية بصدد حالة من الحالات التي أجاز فيها القانون.
- وفي القانون المصري تتلخص شروط التصدي من تتمثل في (مطر، حق المحكمة الجزائية في التصدي، 2021، الصفحات 22-23):

1. ارتباط الجرائم الجديدة بالوقائع الأصلية، فيجب أن تكون الوقائع أو الجرائم الجديدة مرتبطة بالقضية الأصلية التي تنظر فيها المحكمة، بمعنى أن الجرائم الجديدة يجب أن تكون ذات علاقة مباشرة بالموضوع الأساسي الذي تحكم فيه المحكمة.
2. كشف الجريمة الجديدة أثناء المحاكمة، فيجب أن تكتشف المحكمة الجريمة الجديدة أثناء المحاكمة، ولا يمكن للمحكمة أن تعتمد على معلومات خارجية أو سابقة للتحقيق من أجل توسيع نطاق القضية. اتصال المحكمة بالنائب العام، فإذا رأت المحكمة ضرورة التصدي لوقائع جديدة، يجب أن تخطر النائب العام

أو النيابة العامة بتلك الوقائع، وفقاً للتشريعات المصرية، النائب العام أو النيابة العامة قد تكون مسؤولة عن تحريك الدعوى بالنسبة للجرائم الجديدة التي اكتشفتها المحكمة.

3. تقديم المتهمين الجدد للمحاكمة، وبعد أن تخطر المحكمة النيابة العامة بالجرائم أو الوقائع الجديدة، يمكن تقديم المتهمين الجدد إلى المحكمة لمواصلة المحاكمة، ويحدث في إطار الدعوى الأصلية أو في دعوى جديدة منفصلة، حسب ما تراه النيابة العامة.

4. احترام حقوق الدفاع، فيجب على المحكمة أن تضمن احترام حقوق الدفاع للمتهمين الجدد، بما في ذلك منحهم الوقت الكافي للتحضير للدفاع وتقديم الأدلة.

وبناءً على ما سبق من شروط، لا يجوز التصدي إلا عند استيفائها جميعاً، الأمر الذي يسمح للمحكمة بتحريك الدعوى الجزائية بشأن الوقائع أو المتهمين الجدد، شريطة إحالة الأوراق إلى النيابة العامة للتحقيق والتصرف فيها وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، ولا يجوز للنيابة العامة أن تصدر أمراً بحفظ الأوراق دون تحقيق لأن ما الإحالة إلا من أجل التحقيق، وأن تحدد المحكمة في قرارها بالتصدي الوقائع أو الأشخاص الذين ستتصدي لهم، وأن تبقى الدعوى المرفوعة للمحكمة قائمة وصالحة للفصل فيها، ويستوي أن يتم التصدي هذا أثناء إجراءات المحاكمة أو قبل ذلك (عبد الحميد، 2017، الصفحات 1056-1057).

تُظهر ممارسة حق التصدي العديد من الآثار العملية التي تنعكس على سير الدعوى وأطرافها، لا سيما على القضاة والنيابة والدفاع والمجني عليه وفي ضوء ما سبق، يتبين أن ممارسة القضاة لحق التصدي لا تقتصر على توسيع نطاق الدعوى فحسب، بل تنطوي أيضاً على مسؤوليات قضائية وإجرائية متزايدة، تتطلب فهماً معمقاً لمجريات القضية، ووعياً قانونياً دقيقاً عند التعامل مع أي مستجدات قد تطرأ، وفي هذا السياق تظهر آثار حق التصدي بوصفها نتائج عملية تنعكس على مختلف أطراف الدعوى، سواء من حيث دور القاضي، أو أداء النيابة، أو استعداد الدفاع، أو مركز المجني عليه، الأمر الذي يستوجب تسليط الضوء على هذه الآثار.

وينعكس هذا الحق على القضاة بإسناد مسؤولية إضافية إليهم من خلال منحهم صلاحيات أوسع للإشراف على مختلف جوانب القضية، مما يتيح لهم ضمان معالجة جميع المسائل المرتبطة بها بشكل متكامل. كما يترتب على ذلك مسؤولية إضافية للقضاة لضمان التعامل القانوني الدقيق مع أي مستجدات أو تهم جديدة قد تطرأ أثناء سير المحاكمة؛ كما يؤثر حق التصدي بشكل كبير على دور القضاة في العملية القضائية وسعيهم لتحقيق العدالة، حيث يضطرون بمسؤولية التعامل مع أي تطورات قد تطرأ على القضية، سواء كانت تهم جديدة أو أدلة إضافية. يتطلب ذلك منهم فهماً معمقاً لمجريات القضية، إلى جانب القدرة على إدارة مختلف الجوانب القانونية والوقائية بتوازن. كما أن القضاة يصبحون مطالبين بمتابعة الأدلة والمرافعات بعناية فائقة، نظراً لأن قراراتهم قد يكون لها تأثير مباشر على مسار القضية ونتائجها (امطير، 2018، صفحة 158).

وبالتالي يتعين على القضاة تحمل مسؤوليات إضافية لضمان التعامل القانوني الدقيق مع أي مستجدات أو تهم جديدة قد تنشأ في القضية، مما يستلزم إلمامهم بجميع تفاصيلها واتخاذ قرارات عادلة وفقاً للقانون. كما أن ممارسة حق التصدي تفرض عليهم مواجهة قرارات أكثر تعقيداً، خاصة عند ظهور تهم جديدة أثناء المحاكمة، مما يؤدي إلى زيادة تعقيد الإجراءات وزيادة الأعباء الملقاة على عاتقهم. وعلى الرغم من أن هذا الحق يعزز دور القضاة في متابعة سير القضية، إلا أنه يتطلب منهم الحفاظ على الحياد والاستقلالية، حيث يصبح تحقيق التوازن بين دورهم في التحقيق وعدم التحيز لأي طرف تحدياً كبيراً. كذلك، يمنح حق التصدي القضاة القدرة على مراجعة قرارات النيابة العامة المتعلقة بالتهم غير المشمولة في الدعوى، مما يعزز دورهم الرقابي في النظام القضائي (قودة، 2019، صفحة 197).

ومع تزايد الأعباء، يزداد الضغط النفسي على القضاة، خاصة في القضايا المعقدة أو الحساسة، مما قد يؤثر على تركيزهم وقدرتهم على اتخاذ قرارات دقيقة. كما أن ممارسة حق التصدي قد تعطي انطباعاً بتدخلهم الزائد في مسار القضية، مما قد يعرضهم للانتقاد أو يثير الشكوك حول مدى حيادهم. وهذا يفرض عليهم

مسؤولية إضافية للحفاظ على استقلاليتهم وتجنب أي عوامل قد تؤثر على نزاهتهم (المحاسنة، 2011، صفحة 172).

ويجب على القضاة الالتزام بالحياد، حتى وإن بدا أن استخدامهم لحق التصدي يجعلهم أكثر فاعلية في مجريات القضية. لذا، ينبغي عليهم توخي الحذر لتفادي أي سلوك قد يُفهم على أنه انحياز لأي طرف. كما أنهم يخضعون لمراقبة مشددة أكثر من المعتاد، حيث يُتوقع منهم التقيد الصارم بالقوانين وضمن عدم تجاوز حدود صلاحياتهم (بوصبح، 2019، صفحة 56).

ويؤثر حق التصدي بشكل مباشر على مجريات العملية القضائية، فقد يساعد في تسريع الإجراءات إذا تم التعامل مع القضايا الجديدة بكفاءة، لكنه قد يزيد من تعقيدها في حال برزت إشكاليات قانونية تحتاج إلى معالجة. كما أن توسيع نطاق المسؤوليات نتيجة لممارسة هذا الحق يزيد من الأعباء على القضاة، مما قد يؤثر على وتيرة الفصل في القضايا الأخرى.

ويتضح مما سبق أن حق التصدي يسهم في تمكين القضاة من تحقيق العدالة، لكنه يفرض عليهم تحديات كبيرة، لذلك يجب عليهم تحقيق توازن بين إدارة القضية بفعالية وضمن حيادهم واستقلاليتهم، الأمر الذي يستلزم مستوى عالٍ من الخبرة والحكمة في العمل القضائي.

وفي المقابل، ينعكس هذا الحق مباشرةً على عمل النيابة العامة، إذ يعزز دورها الرقابي، ويُلزمها بتقديم أدلة ومستندات إضافية عند لجوء المحكمة إلى التصدي، الأمر الذي يدفعها إلى إعداد ملفّات القضايا بدقة أكبر ومتابعة الإجراءات بفاعلية لضمان معالجة جميع الجوانب القانونية على النحو المطلوب (عبد الظاهر، 2024، صفحة 44).

ويؤدي حق التصدي إلى زيادة الأعباء على النيابة العامة، حيث تصبح ملزمة بتقديم أدلة إضافية أو إعداد مرافعات جديدة عند ظهور تهم أو وقائع جديدة أثناء المحاكمة، مما يرفع من حجم مسؤولياتها. كما يستوجب

منها التكيف السريع مع التعديلات التي يحددها القاضي بموجب هذا الحق، مما يتطلب مرونة واستجابة فورية. إلى جانب ذلك، يسهم حق التصدي في توزيع مسؤولية تحقيق العدالة بين المحكمة والنيابة، مما يخفف بعض الضغوط عن الأخيرة في معالجة جميع جوانب القضية بمفردها (امطير، 2018، صفحة 158).

ويؤثر حق التصدي على العلاقة بين المحكمة والنيابة العامة، حيث يزيد من توقعات القضاة تجاه أداء النيابة، مما يستلزم تعزيز التنسيق بين الطرفين لضمان تحقيق العدالة. يتطلب ذلك من النيابة تقديم أدلتها ومرافعاتها بدقة، مع مراعاة حقوق الدفاع ومتطلبات المحكمة. في المقابل، قد يُنظر إلى ممارسة هذا الحق على أنها تدخل في اختصاصات النيابة، مما قد يثير تساؤلات حول مدى استقلاليتها في تحريك الدعاوى. ومع ذلك، يُعد حق التصدي بمثابة مراجعة لقرارات النيابة، خاصة عند إغفال بعض الجوانب أو المتهمين، مما يدفعها إلى فحص الأدلة والوقائع بدقة أكبر لتجنب أي إغفال محتمل (قودة، 2019، صفحة 197).

وانعكاساً على طرف الدعوى الآخر، يتأثر المتهم مباشرةً بهذا المسار؛ فحين تُعَلِّم المحكمة حق التصدي، قد يُفاجأ المتهم بتهم جديدة أو بوثائق إضافية، ما يفرض عليه وفريق دفاعه إعادة صياغة الاستراتيجية القانونية وتقديم براهين أكثر تفصيلاً تحت ضغط الوقت، ومع أنّ ذلك يعقّد موقفه ويزيد أعباءه، فإنّ الضمانات الإجرائية، من إخطار، وتمكين من الردّ، وحقّ في إعداد الدفاع، تظلّ أساسية لضمان محاكمة عادلة في إطار هذا التوازن الدقيق بين صلاحيات المحكمة واستقلال النيابة وحقوق المتهم (المحاسنة، 2011، صفحة 173).

كما يساهم حق التصدي في تعزيز مستوى الشفافية أثناء المحاكمة، حيث يتيح للقاضي التدخل لضمان فحص جميع الجوانب المرتبطة بالقضية. هذا التدخل قد يكون في صالح المتهم، خاصة إذا أدى إلى الكشف عن أدلة أو معلومات جديدة يمكن أن تؤثر على مجريات القضية ونتائجها. علاوة على ذلك، يسهم حق التصدي في حماية حقوق الدفاع، من خلال ضمان التعامل العادل مع أي تهم أو أدلة جديدة تظهر خلال

المحاكمة، مما يعزز من نزاهة العملية القضائية ويوفر ضمانات إضافية لتحقيق العدالة، وقد يؤثر تدخل القاضي بشكل ملحوظ على مجريات القضية، حيث قد يترتب عليه إبطاء سير الإجراءات بسبب الحاجة إلى معالجة مسائل إضافية أو تقديم أدلة جديدة. هذا التدخل قد يزيد من تعقيد المحاكمة ويجعل الإجراءات أكثر تعقيداً، مما قد يؤثر على سرعة الفصل في القضية ويؤخر صدور الحكم النهائي بحق المتهم (بوصبح، 2019، الصفحات 59-60).

يزداد توتر المتهم نتيجة التدخلات المتكررة من القاضي، مما يؤثر على أدائه في المحكمة ويزيد من قلقه بشأن سير القضية. كما أن هذه التدخلات تضغط على المتهم وفريق دفاعه، مما يضعف تركيزهم وقدرتهم على تقديم دفاع منظم وفعال (امطير، 2018، صفحة 158).

ويتضح مما سبق أن حق التصدي له تأثيرات متعددة على المتهم، إذ يفرض ضغوطاً إضافية على فريق الدفاع ويؤثر على سير المحاكمة. ورغم دوره في تعزيز الشفافية وضمان تحقيق العدالة، إلا أنه قد يخلق تحديات إضافية للمتهم، مثل إطالة أمد المحاكمة وتعقيد الإجراءات القانونية.

ومن ناحية أخرى، يساعد حق التصدي في زيادة فرص المجني عليه في تحقيق العدالة، من خلال ضمان معالجة جميع الجوانب المرتبطة بالقضية، بما في ذلك أي أدلة أو تهمة جديدة تتعلق بالجريمة. يساهم هذا النهج في تفادي إغفال أي تفاصيل قد تؤثر على مسار المحاكمة. كما أن تدخل القاضي قد يسفر عن اكتشاف أدلة إضافية تدعم موقف المجني عليه، مما يعزز من احتمالية تحقيق نتائج إيجابية لصالحه (المحاسنة، 2011، صفحة 174).

كما يؤثر حق التصدي على وتيرة تقدم القضية بطرق متباينة، حيث يمكن أن يساهم في تسريع الإجراءات إذا أدى إلى اكتشاف أدلة أو معلومات جديدة بسرعة، مما يتيح للمجني عليه الاطلاع على نتائج القضية في وقت أقصر. وعلى العكس، إذا استلزم الأمر مراجعات إضافية أو تقديم مزيد من الأدلة، فقد يؤدي ذلك

إلى تأخير المحاكمة، مما قد يطيل فترة انتظار المجني عليه لتحقيق العدالة ويزيد من معاناته (بوصبح، 2019، صفحة 61).

ويؤثر حق التصدي على تجربة المجني عليه في المحكمة، حيث يعزز مستوى الشفافية ويمكّنه من فهم كيفية سير قضيته، مما يجعله أكثر وعياً بمجريات المحاكمة وتوقع النتائج المحتملة. ومع ذلك، إذا تسببت التدخلات القضائية في إطالة أمد التقاضي أو زيادة تعقيد الإجراءات، فقد يؤدي ذلك إلى شعور المجني عليه بتوتر وقلق متزايد نتيجة طول الفترة الزمنية اللازمة لحسم القضية وعدم وضوح مآلها (عبد الظاهر، 2024، صفحة 45).

ويؤثر حق التصدي على القرارات المرتبطة بالتعويضات والعقوبات، حيث يساهم تدخل القاضي في ضمان تحقيق العدالة عبر الأخذ بجميع الأدلة والحقائق المتاحة عند إصدار الأحكام. كما أن استخدام هذا الحق قد يعزز من قوة الأدلة المقدمة ضد الجاني، مما يساهم في فرض عقوبات تتناسب مع طبيعة الجريمة المرتكبة، وبالتالي تحقيق قدر أكبر من الإنصاف للمجني عليه (امطير، 2018، صفحة 150).

ويؤثر حق التصدي على مدى ثقة المجني عليه في النظام القضائي، حيث يعزز التدخل الفعّال للقاضي شعوره بأن قضيته تحظى بالاهتمام الجاد، وأن كافة التفاصيل تتم معالجتها بإنصاف. ومع ذلك، قد يستدعي الأمر تفاعله المباشر مع القاضي أو تقديم معلومات إضافية، مما قد يشكل عبئاً إضافياً عليه ويستلزم منه المزيد من الجهد خلال إجراءات المحاكمة (قودة، 2019، صفحة 198).

يتضح للباحث أن حق التصدي يعد أحد المبادئ القانونية التي تتيح للمحكمة التدخل أثناء المحاكمة لمواجهة الجرائم الجديدة التي قد تظهر أثناء النظر في القضايا، مما يجعله أداة قوية لتعزيز العدالة. ومع ذلك، فإن ممارسته تترتب عليها آثار متعددة تشمل مختلف الأطراف القضائية، بدءاً من القضاة، الذين تتوسع صلاحياتهم لمتابعة جميع الجوانب المرتبطة بالقضية، مما يعزز دورهم الفعّال في تحقيق العدالة، لكنه في الوقت ذاته يزيد من مسؤولياتهم وضغوطهم المهنية، إذ يضطرون إلى اتخاذ قرارات قانونية معقدة دون

الإخلال بمبدأ الحياد والاستقلالية. كما يفرض عليهم التعامل مع قضايا جديدة قد تؤدي إلى تعقيد الإجراءات وإبطاء سير المحاكمة. من ناحية أخرى، يؤثر حق التصدي على النيابة العامة، إذ يُرتب عليها مسؤوليات إضافية تتطلب تقديم المزيد من الأدلة وتحضير مرافعات أكثر تفصيلاً، مما يرفع من الأعباء الملقاة على عاتقها، وقد يثير جدلاً حول مدى استقلاليتها في تحريك الدعوى الجنائية. ورغم أن هذا الحق يعزز الرقابة القضائية، إلا أنه يفرض على النيابة العامة الاستجابة السريعة لأي تغييرات أثناء المحاكمة. أما بالنسبة للمتهم، فقد يكون لحق التصدي أثر مباشر على موقفه القانوني، حيث قد يُفاجأ بتهم جديدة لم يكن مستعداً للدفاع عنها، مما يزيد من الضغط عليه وعلى فريق دفاعه، ويؤثر على استراتيجياتهم القانونية. ومع ذلك، فقد يكون هذا الحق وسيلة لضمان محاكمة عادلة، حيث يتيح للمحكمة النظر في جميع الجوانب التي قد تؤثر على الحكم النهائي. من ناحية أخرى، للمجني عليه تأثيرات متباينة، إذ يمكن أن يسهم حق التصدي في تسريع تحقيق العدالة وضمان محاسبة جميع المتورطين، لكنه قد يؤدي أيضاً إلى إطالة أمد المحاكمة، مما يزيد من التوتر النفسي الذي يعانيه، خاصة إذا استدعى الأمر شهادات جديدة أو إجراءات قانونية إضافية. كما أن قرارات المحكمة بناءً على حق التصدي قد تؤثر على مقدار التعويضات والعقوبات المفروضة على الجاني، مما يعزز من إنصاف الضحايا أو قد يفتح الباب أمام مزيد من التعقيدات القانونية. وبذلك، يتضح أن حق التصدي هو أداة قانونية فعالة تضمن تحقيق العدالة الشاملة، لكنه يحمل في طياته تحديات كبيرة تتطلب تحقيق توازن دقيق بين حماية الحقوق القانونية للأطراف كافة وضمان سير المحاكمة بكفاءة ودون إطالة غير مبررة للإجراءات.

المطلب الثاني: آليات التصدي في النظام القانوني المصري مقارنة بالنظام القانوني الفلسطيني

فالأصل أن يقتصر دور المحكمة على الجريمة موضوع الدعوى وعلى الشخص المتهم بارتكاب الجريمة، ومن ثم لا يجوز للمحكمة المختصة أن تمتد سلطتها إلى غير الجريمة المرفوعة الدعوى الجزائية بها، كما لا يجوز الحكم على أشخاص غير المتهمين في هذه الجريمة، وإزاء هذه القيد الذي يرد على سلطة المحكمة لدى توليها الفصل في الدعوى الجزائية المحالة إليها فقد يظهر في الوقائع بأن تكتشف المحكمة بمجرد بسط

ولايتها بالدعوى أو أثناء توليها الفصل فيها وجود وقائع جديدة منسوبة إلى المتهم المحال إليها للمحاكمة، أو وجود متهمين آخرين غير من أقيمت عليهم الدعوى الجزائية فلا يحق الى المحكمة تجاوز عينيه لائحة الاتهام وتحكم على أساس لائحة التهام دون تجاوز تلك لائحة حيث نصت المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م على تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون كم نصت المادة(2) من ذات القانون على يباشر النائب العام الدعوى الجزائية بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة مما يتضح أن المحكمة مقيد ولا تستطيع إقامة الدعوى الجزائية على متهمين آخرين غير من أقيمت عليهم الدعوى الجزائية إلا في حالة استثنائية مثل جرائم الجلسات أو في حال التصدي خلال الجلسة حيث تعرفنا على جرائم الجلسات وكيف التعامل في تلك الحالات اذا اقترفه احد الأفراد جريمة داخل الجلسة أما في حالات التصدي خلال الجلسة لم ينظمه القانون الفلسطيني على عكس القانون في الجمهورية العربية المصرية التي نظمها من خلال التالي سنتعرف على آثار التصدي في النظام القانوني المصري مقارنة بالنظام القانوني الفلسطيني .

ويتضح للباحث أن المشرع الفلسطيني لم يُقرّ مبدأ "حق التصدي" في قانون الإجراءات الجزائية، ما يعني أن المحاكم الفلسطينية ليست مخولة بإقامة دعاوى جديدة بشأن جرائم تُكتشف أثناء نظرها في قضايا منظورة ما لم تكن واردة في قرار الإحالة الأصلي من النيابة العامة، إذ يقتصر دور المحكمة على النظر في التهم المحددة رسمياً دون التوسع فيها وإذا ظهرت خلال جلسات المحاكمة وقائع جديدة تُشكّل جريمة، فإن تحريك الدعوى بشأنها يُعد من اختصاص النيابة العامة فقط، لا المحكمة؛ كما أن هذا التوجه يعكس التزام المشرع بمبدأ الفصل بين السلطات، حيث تفصل النيابة في توجيه الاتهام، وتفصل المحكمة فيما يُعرض عليها، مما يعزز من ضمانات المحاكمة العادلة ويمنع تجاوز القضاء لصلاحياته في المقابل، يُلاحظ أن بعض النظم القانونية التي تطبق مبدأ "حق التصدي" تتيح للمحكمة النظر في جرائم تُكتشف خلال المحاكمة، حتى لو لم ترد في قرار الإحالة، باعتبار أن الهدف الأسمى هو تحقيق العدالة الشاملة، وضمان عدم إفلات أي متهم من العقاب على أفعال غير مشمولة أصلاً في لائحة الاتهام.

وذهب البعض للقول أن المحكمة تستطيع الخروج عن عينية الدعوى الجزائية وشخصيتها وذلك بإضافة وقائع جديدة ومتهمين جدد إلى الدعوى الجزائية لم يكونوا محالين من سلطة التحقيق (النيابة العامة) (قودة، 2019، صفحة 159)، وإن عدم توفر حق التصدي في القانون الفلسطيني الجزائي وهو ما يعني أن المحاكم لا يمكنها إضافة وقائع أو متهمين جدد لم يتم إحالتهم من النيابة العامة، بل يجب على النيابة العامة تقديم دعوى جديدة إذا اكتشفت جريمة جديدة أثناء المحاكمة، فالمحكمة لا تستطيع تجاوز قرار الإحالة، مما يضمن أن الاتهامات توجه فقط من خلال الجهات المختصة وتخضع لإجراءات قانونية واضحة ومحددة بموجب المادة (1) و(2) و(55) (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001).

وذلك بالرجوع لنص المادة (240) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يتبين أنه لا يقدم أي شخص إلى المحاكمة في الدعاوى الجزائية، إلا إذا صدر بحقه قرار اتهام من النائب العام أو من يقوم مقامه (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001)، كما نصت المادة (301) على أنه لا يحال شخص إلى المحاكمة أمام محاكم الصلح في دعاوى الجرح، ما لم تودع بحقه لائحة اتهام من قبل النيابة العامة، ويقصد بالتصدي قيام المحكمة بتحريك دعوى جزائية لم يتم تحريكها من قبل الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل ولها صلة بالدعوى المعروضة عليها (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001).

أما في القانون المصري، فقد ذهب المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية رقم (150) لسنة 1950 وتعديلاته على حق المحكمة على الإحالة لكنه قصر الإحالة على محكمتي الجنايات والنقض، واستبعد محكمة الجرح أن تقيم الدعوى من تلقاء نفسها عن تهمة غير مرفوعة بها الدعوى الجنائية (الجزائية)، وهذا الحق المخول في القانون المصري لحالات محددة على سبيل الحصر واردة في مواد قانون الإجراءات الجنائية المصري (قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته، 2020)، فقد نصت المادة (11) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو أن هناك

جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع وتحويلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها (قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته، 2020).

ونصت المادة (12) على أنه للدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع، إقامة الدعوى، طبقاً لما هو مقرر بالمادة السابقة وإذا طعن في الحكم الذي يصدر في الدعوى الجديدة، فلا يجوز أن يشترك في نظرها أحد القضاة الذين قرروا إقامتها (قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته، 2020)، أما المادة (13) فقد نصت على أنه لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض في حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها، أو بالاحترام الواجب لها، أو التأثير في قضائها، أو في الشهود، وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجنائية على المتهم طبقاً للمادة (11) (قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته، 2020).

ومما سبق فإنَّ المُشرع المصري قد قام بتوسيع نطاق سلطة المحكمة مقارنةً بالمشرع الفلسطيني، حيث أتاح للمحكمة الخروج عن نطاق الدعوى الجزائية وشخصيتها، عبر إضافة وقائع جديدة ومتهمين جدد إلى الدعوى الجزائية، حتى في حال عدم إحالتهم من قبل سلطة التحقيق (النيابة العامة)، ومن الجهة الأخرى، يتبين أن حق المحكمة في التدخل هو أمر واجب، إذا كان من ضمن ظروف القضية وجود متهمين جدد لم يتم معالجتها في الدعوى الجزائية المُقدَّمة، فعليها استخدام حقها في التدخل لإدراج هذه التهم والمتهمين الجدد، حتى يُحاكم المتهمون الذين تم تجاهلهم، وفقاً لمبدأ المساواة وتحقيق العدالة.

ومما سبق فالأصل في حق تحريك الدعوى الجزائية للنيابة العامة، ولكن هناك آخرين لهم حق تحريك الدعوى الجزائية وفقاً للقانون المصري وحسب الأحوال التي نذكرها في العناصر الآتية مثل: تصدي محكمتي الجنايات والنقض لتحريك الدعوى الجنائية؛ أما بنسبة إلى التشريع الفلسطيني يجب التقيد بشخصية الدعوى

الجزائية بمعنى أن المحكمة مقيدة بشخص المتهم المحال إليها في الدعوى فلا تملك المحكمة إلا أن تحكم ببراءته أو بإدانته دون أن تضيف إليه تهمة أخرى أو أن تضيف إلى القضية متهمين آخرين.

تختص النيابة العامة -في كل من مصر وفلسطين- برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ابتداءً، ولا يجوز لغيرها رفعها إلا في حالات نص عليها القانون (رضوان، 2022)؛ ولكن يختلف النظامان في سلطة المحكمة في التَّصَدِّي (أي تحريك الدعوى الجزائية بشأن وقائع أو متهمين جدد أثناء المحاكمة). ففي حين يمنح القانون المصري المحاكم صلاحيات محدودة في هذا الصدد، فإن القانون الفلسطيني يخلو من نص يماثل ذلك ويُعيِّد دور المحكمة بالوقائع والأشخاص الواردين في قرار الاتهام الأصلي فقط.

في القانون المصري، أجاز المشرع حق التَّصَدِّي لمحكمة الجنايات وكذلك للدائرة الجنائية في محكمة النقض، ضمن حدود معينة. تنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 على أنه إذا ظهر للمحكمة أثناء نظرها قضية مطروحة أمامها وجود متهمين آخرين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى غير مسندة في قرار الاتهام، أو جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المنظورة، جاز للمحكمة أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بشأن تلك الوقائع الجديدة (قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته، 2020). وتقوم المحكمة في هذه الحالة بإحالة الأمر إلى النيابة العامة للتحقيق والتصرف طبقاً للقانون، ويجوز للمحكمة أيضاً انتداب أحد أعضائها لإجراء التحقيق في الواقعة الجديدة، ويتمتع القاضي المنتدب بكافة سلطات قاضي التحقيق خلال ذلك التحقيق، وبعد انتهاء التحقيق، لا يجوز لنفس الهيئة التي قررت التصدي أن تنظر القضية الجديدة حرصاً على الحياد، بل تُحال إلى محكمة أخرى، ولا يشارك أي من القضاة الذين قرروا إقامة الدعوى في إصدار الحكم فيها، وإذا كانت الدعوى الأصلية لم يُفصل فيها بعد وتبيّن أنها مرتبطة بالوقائع أو المتهمين الجدد بشكل لا يقبل التجزئة، وجب إحالة القضية الأصلية والجديدة معاً إلى محكمة أخرى، وكذلك نصّت المادة 12 على أن لمحكمة النقض عند نظر الموضوع (في الطعن الثاني) أن تباشر حق التصدي وفق المادة 11، أما المادة 13 فقد

مدّت حق التصدي ليشمل بعض أفعال تقع أثناء النظر في الدعوى من شأنها الإخلال بنظام المحكمة أو التأثير على القضاء أو الشهود (مثل جرائم التأثير على القضاء بالنشر أو مساعدة متهم على الفرار)، بحيث يمكن للمحكمة إقامة الدعوى الجزائية بشأنها طبقاً لإجراءات المادة (11) (قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته، 2020).

يترتب على الاختلاف أعلاه آثار واضحة على إجراءات المحاكمة في النظامين المصري والفلسطيني في مصر، منح المحكمة حق التصدي يوفر مرونة لمعالجة ما قد يظهر من وقائع أو أطراف جديدة أثناء المحاكمة، لكنه قد يؤثر على سير المحاكمة الأصلية فعند تقرير المحكمة التصدي لشخص أو واقعة جديدة، هناك خياران: إما إحالة الدعوى الجديدة للنيابة العامة للتحقيق والتصرف (وهو الأكثر شيوعاً)، أو انتداب أحد قضاة المحكمة للتحقيق بنفسه (رضوان، 2022)، وفي الحالتين، تبقى الدعوى الأصلية قائمة وقابلة للفصل فيها؛ إذ يمكن للمحكمة الاستمرار في نظر القضية الأصلية بمعزل عن الدعوى الجديدة إذا كانت الوقائع قابلة للتجزئة. أما إذا كانت الوقائع أو المتهمون الجدد مرتبطين بشكل لا يتجزأ بالقضية الأصلية بحيث يصعب الفصل بينهما، فحينئذ يتم وقف نظر الدعوى الأصلية وإحالة القضية بأكملها (الأصلية والجديدة) إلى دائرة قضائية أخرى (قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته، 2020). وهذا الإجراء يهدف لضمان حياد المحكمة بعدما أثارت الدعوى الجديدة، لكنه يؤدي عملياً إلى إطالة أمد التقاضي؛ فإحالة الملف لمحكمة أخرى يعني بدء المحاكمة من جديد أمام هيئة مغايرة وما يستتبعه ذلك من إعادة الإجراءات وسماع الشهود من البداية. وحتى في حال تجزئة الوقائع واستمرار المحكمة الأصلية بنظر قضيتها، فإن قرار التصدي نفسه قد يستلزم تأجيلاً مؤقتاً للمحاكمة إلى حين تصدر المحكمة قرارها وتحرره وتبلغه للنيابة، خاصة إذا ظهر الأمر أثناء جلسات المرافعة.

وفي فلسطين بغياب نظام التصدي، تمضي المحاكمة في مسارها المعتاد دون انقطاع بسبب ظهور متهم أو واقعة جديدة، فالمحكمة غير مخولة قانوناً باتخاذ أي إجراء فوري حيال ما تكشفه المحاكمة من جرائم أخرى أو مشاركين آخرين؛ إنما تكتفي بالإشارة إلى الأمر للنيابة العامة أو في محضر الجلسة.

ويرى الباحث أن الدعوى الأصلية تُستكمل وتقتصر المحكمة فيها دون تغيير نطاقها، وإذا قررت النيابة لاحقاً تحريك دعوى منفصلة بشأن الوقائع المستجدة أو المتهمين الآخرين، فإن ذلك يكون بإجراءات جديدة مستقلة تماماً عن المحاكمة الأولى، وبهذا، فإن إجراءات المحاكمة الأصلية في فلسطين لا تتأثر جوهرياً بظهور وقائع خارج قرار الاتهام، ولكن دون اضطرار لنقل القضية إلى هيئة أخرى أو إعادة المحاكمة من البداية، وهذا يعزز من استقرار سير الدعوى وصدور الحكم في وقت مناسب.

ومنح المشرع الفلسطيني للمحكمة، كاستثناء من القواعد العامة، صلاحية تحريك الدعوى الجزائية في حالات محددة، أبرزها الإخلال بنظام الجلسة أو ارتكاب جريمة أثناء انعقادها، لما يمثله ذلك من تهديد لهيئة المحكمة وضرورة الرد السريع والحاسم، وتتمتع بهذه الصلاحية جميع المحاكم، بغض النظر عن هوية مرتكب الجريمة، سواء كان مواطناً عادياً، محامياً، أو أحد موظفي المحكمة (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001)، ويُلاحظ أن المشرع الفلسطيني وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية، لم يمنح المحكمة صلاحية ضم متهمين جدد لم تشملهم الدعوى الجزائية الأصلية، كما لم يخولها توجيه اتهامات إضافية أثناء سير المحاكمة كونه اختصاص أصيل إلى النيابة العامة بموجب المادة الأولى (1) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001).

ويتضح للباحث أن اكتشاف متهمين جدد أثناء المحاكمة يستوجب إحالة الأمر إلى النيابة العامة، التي تملك وحدها صلاحية تحريك دعوى جزائية جديدة ويجوز محاكمة هؤلاء المتهمين في دعوى منفصلة أو ضمهم إلى الدعوى القائمة، ولكن ذلك يظل من اختصاص النيابة وليس المحكمة، مما يؤكد التزام المشرع الفلسطيني بمبادئ العدالة الإجرائية، والفصل بين السلطات، وضمان حقوق المتهمين في مواجهة اتهامات واضحة ومحددة مسبقاً.

ولكن في حال وجود جرائم أخرى لم تُسند فيها تهمة محددة للمتهمين، تملك المحكمة صلاحية تعديل التهمة القائمة فقط، دون إضافة متهمين جدد، بحيث يكون التعديل على نوع التهمة وليس على الأشخاص. وقد

نصت المادة (270) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز للمحكمة تعديل التهمة بشرط ألا يستند التعديل إلى وقائع لم تشملها البيئة المقدمة. وإذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة أشد، تؤجل القضية لمنح المتهم الوقت الكافي لتحضير دفاعه، أما إضافة متهمين جدد، فهي من اختصاص النيابة العامة عبر إعداد لائحة اتهام جديدة (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001).

يتجلى اختلاف الفلسفة بين النظامين في مدى تقييد دور النيابة العامة أو تجاوزه، وفي مصر على الرغم من أن النيابة العامة هي صاحبة الولاية الأصلية في تحريك الدعوى الجنائية (الجزائية)، فإن حق التصدي يمثل استثناءً يمنح القضاء دوراً في بدء الدعوى في حالات محددة (رضوان، 2022).

فعندما تمارس المحكمة هذا الحق، تُنبّه النيابة إلى وقائع أو متهمين فاتتها وتلزمها بتحريك الدعوى حيالهم. ومع ذلك، يبقى دور النيابة محورياً حتى في إطار التصدي: فالمحكمة لا تتولى المحاكمة في الموضوع الجديد (إلا في جرائم الجلسات المحدودة نطاقاً) وإنما تُعيد الأمر إلى النيابة للتحقيق والإحالة، وفي الواقع أثر التصدي ينحصر في تحريك الدعوى دون تجاوز ذلك؛ حيث لا تُجبر النيابة العامة على إحالة القضية الجديدة إلى المحكمة بعد التحقيق، بل لها التصرف وفق سلطاتها التقديرية المعتادة – فلها أن تُحفظ القضية أو لا تقيمها إذا وجدت ما يمنع ذلك كعدم كفاية الأدلة – كما لو كانت هي من بادرت بالتحريك (رضوان، 2022)، وبذلك يحافظ القانون المصري على دور النيابة كصاحبة القرار النهائي في الاتهام رغم منح المحكمة شرارة البدء. ومع ذلك، لا شك أن التصدي يقيد جانباً من انفراد النيابة بتحريك الدعوى؛ إذ يمكن أن تتحرك الدعوى الجنائية رغمّاً عن تراخي النيابة أو إغفالها عندما ترى المحكمة ضرورة ذلك تحقيقاً للعدالة، وهذا التداخل قد يخلق شيئاً من التوتر المؤسسي بين القضاء والنيابة، إلا أن المشرع وضعه بحدود ضيقة وحالات مخصوصة لضمان ألا تُنتقص ولاية النيابة إلا استثناءً ولضرورات ملحة.

أما في فلسطين، فالدور الكامل في تحريك أي دعوى جديدة يبقى للنيابة العامة بلا منازع، ولا تملك المحكمة الفلسطينية أي صلاحية للتدخل في مجال الاتهام أو إلزام النيابة بتحريك دعوى لم ترفعها ابتداءً، فإذا

انكشفت خلال المحاكمة وقائع تستوجب الملاحقة أو أشخاص ضالعون لم تشملهم لائحة الاتهام، فإن النيابة العامة هي وحدها الجهة المختصة بالتحقيق ورفع دعوى جديدة بشأنهم وفقاً للقانون؛ وتستطيع المحكمة لفت نظر النيابة إلى ذلك - كأن تأمر بإرسال محضر الجلسة أو مذكرات للنيابة - ولكن لا يصدر عنها قرار قضائي بتحريك الدعوى الجديدة كما هو الحال في مصر، وهذا يعكس التزام النظام الفلسطيني الصارم بمبدأ الفصل بين السلطات الإجرائية؛ فالنيابة تمارس سلطتها الكاملة في تقدير ملاءمة إقامة الدعوى الجديدة دون أي إلزام مباشر من المحكمة، فالنتيجة أن دور النيابة في فلسطين أكثر هيمنة واستقلالاً في هذا الصدد، حيث لا يشاركها القضاء اختصاصها في الاتهام بأي صورة، ورغم أن ذلك قد يعني تفويت فرصة ملاحقة فورية لجرمٍ تكشّف أمام المحكمة، إلا أنه يرسخ وضوح الحدود بين وظيفة الاتهام (النيابة العامة) ووظيفة الفصل (القضاء) حفاظاً على منهجية واضحة.

ويتأثر مبدأ المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع بمسألة التصدي بشكل ملموس في النظام المصري، يسمح حق التصدي بضمان عدم إفلات مشتبه بهم أو وقائع جرمية من العدالة لمجرد أن النيابة أغفلتها في قرار الاتهام الأولي، مما يخدم مصلحة المجتمع والمجني عليهم. لكن في المقابل، قد يثير تدخل المحكمة في توجيه الاتهام مخاوف حول حياد القاضي وحقوق المتهم فمن المبادئ الأساسية أن القاضي يجب أن يكون محايداً بين الاتهام والدفاع؛ وإذا تولّى القاضي - ولو ضمن نطاق محدود - دوراً في تحريك الدعوى الجزائية، فقد يُتهم ذلك على أنه انحراف عن الحياد وتحول نحو دور الادعاء، وهو ما قد يخلّ بثقة المتقاضين. وقد تنبّه المشرع المصري إلى هذا التداخل المحتمل، فأحاط حق التصدي بسلسلة من الضمانات الصارمة التي تفصل بين سلطة التصدي وسلطة الحكم، فالقضاة الذين يقررون التصدي لا يجوز لا يجوز لهم نظر القضية الجديدة أو المشاركة في الحكم فيها، كما أنهم إذا وحدتهم الصلة بين القضية الأصلية والجديدة أحييت كليهما إلى هيئة أخرى بموجب المادة (13) (قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته، 2020)، وبهذه الطريقة، يضمن القانون ألا يصبح القاضي "خصماً وحكماً" في آن واحد، محافظاً بذلك على حق المتهم في مثل أمام قاضي غير متبني لاتهامات ضده مسبقاً. كذلك، في تطبيق حق

التصدي عملياً، لا تُفاجئ المحكمة المتهم بحكم فوري بالتهمة الجديدة (إلا في سياق جرائم الجلسات البسيطة) بل يُعاد فتح التحقيق من جديد وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة، ويُمنح المتهم الجديد جميع حقوقه القانونية، بما في ذلك حقه في الإخطار الرسمي بالتهمة، وتوكيل محامٍ، وتقديم دَفوعه وأدلتَه أمام جهة تحقيق مستقلة. فعلى سبيل المثال إذا لاحظ القاضي أثناء المحاكمة أن المتهم الحالي ارتكب جريمة أخرى أو أن شخصاً آخر ضالِع في الجريمة، فإن المتهم لن يُدان بهذه الوقائع فوراً؛ بل ستحال للتحقيق الجديد حيث يُبلغ بالاتهام الجديد رسمياً، ويحق له تعيين محامٍ وتقديم دَفوعه وأدلتَه وفق الأصول (رضوان، 2022)، وبالتالي من زاوية حقوق الدفاع، يظل للمتهم ضماناته الإجرائية كاملة في مواجهة أي اتهام يتم التصدي له؛ فهو سيحظى بمحاكمة جديدة مستقلة عن محاكمته الجارية، أمام قضاء لم يتأثر بما طرح أمام الهيئة الأولى.

ويرى الباحث أن النظام الفلسطيني يُجسد احتراماً صارماً ل ضمانات المحاكمة العادلة من خلال الالتزام الواضح بمبدأ المواجهة بين اطرفي الدعوى دون أن تتدخل المحكمة في توسيع نطاق الاتهام. فالعملية القضائية في فلسطين تُبقي القاضي في موقع الحَكَم فقط، ولا تُحوّله إضافة متهمين جدد أو وقائع جرمية جديدة أثناء سير المحاكمة. وبذلك، يواجه المتهم فقط ما ورد في لائحة الاتهام الأصلية، مما يمنحه وضوحاً واستقراراً قانونياً يمكنه من إعداد دفاعه بناءً على معطيات ثابتة ومعلنة سلفاً.

كما أن غياب حق التصدي في هذا السياق لا يضعف فعالية النظام، بل يُعزز من حقوق المتهم، إذ أن أي شبهات جديدة تظهر أثناء المحاكمة تُحال إلى دعوى جزائية مستقلة تضمن للمتهم كافة الحقوق الإجرائية من بدايتها، كالإخطار بالتهمة، والمهلة الكافية للاستعداد، وحق الاستعانة بمحامٍ، وهذا الترتيب يمنع تغيّر مركز المتهم القانوني بشكل مفاجئ، ويُرسخ مبدأ الحياد القضائي، حيث لا يبدو القاضي بمظهر من يُشارك في الاتهام، وإنما يبقى ضامناً نزيهاً للعدالة، وهو ما يعزز ثقة الأطراف بنزاهة الإجراءات القضائية وموضوعيتها.

ومن زاوية أخرى، يمكن القول إن النظام الفلسطيني أكثر تحفظاً لضمانات المتهم، لكنه قد يؤخر إنصاف المجتمع حيال جرائم إضافية تظهر أثناء المحاكمة. في حين أن النظام المصري يحاول الموازنة بين ضمان حقوق المتهم وتحقيق مصلحة العدالة بسرعة التحرك ضد أي جريمة مكتشفة، شريطة احترام حقوق الدفاع عبر التحقيق والمحاكمة المنفصلين (رضوان، 2022)، ويبقى شرط أساسي في مصر أن تمارس المحكمة حق التصدي بحقوق دفاع كاملة للمتهمين الجدد، وإلا عُدَّ إجراءها باطلاً لمساسه بالنظام العام، وهكذا كلا النظامين يسعيان بطريقتهما الخاصة إلى عدالة المحاكمة: فالأول (الفلسطيني) بالتشديد على فصل الأدوار وضمان حياد تام، والثاني (المصري) بتوسيع دور المحكمة لمجابهة أي تقصير في الاتهام مع تطويق ذلك بضمانات إجرائية تكفل حقوق الأطراف.

خلاصة المقارنة يتضح أن حق التَّصَدِّي يمثل استثناءً إجرائياً في النظام المصري يمنح المحكمة دوراً محدوداً في إقامة الدعوى الجزائية لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم المرتبطة بالقضية المنظورة (رضوان، 2022).

أما النظام الفلسطيني فلا يعرف هذا الاستثناء إطلاقاً، محافظاً على الفصل التام بين سلطتي الاتهام والحكم. وتُعدّ النيابة العامة الجهة الوحيدة المختصة قانوناً بتحريك الدعوى الجزائية، ولا يجوز الخروج عن هذا المبدأ إلا في الحالات التي نص عليها القانون صراحة (شمس الدين، 2025). ولكل نهج إيجابيات؛ فالمصري يحقق مرونة وعدالة ناجزة في ملاحقة كل متورط وواقعة ذات صلة شرط احترام الإجراءات القانونية (رضوان، 2022)، بينما الفلسطيني يصون ضمانات المحاكمة العادلة بحذافيرها لكنه يعتمد على يقظة النيابة لاستدراك أي وقائع جديدة عبر دعوى منفصلة. هذا التباين يعكس اختلافاً في الفلسفة التشريعية حيث يتبنى النظام الفلسطيني منهجاً اتهامياً صرفاً يحرص فيه على دور حيادي صارم للقاضي، فيما يميل القانون المصري إلى منح القضاء صلاحية محدودة للتدخل الإجرائي تحقيقاً لمقتضيات العدالة الجنائية الأوسع، مع الحرص على ألا يخل ذلك بجوهر حقوق الدفاع والمتهمين.

ومما سبق في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001)، لا يوجد نص صريح يمنح المحاكم صلاحية التصدي للجرائم أو الوقائع الجديدة التي تكتشفها أثناء المحاكمة إذا لم تكن مشمولة في قرار الإحالة الأصلي، وهذا يعكس فلسفة تشريعية تتمحور حول تقييد دور المحكمة بالنظر في الوقائع المحالة إليها فقط، وترك مسؤولية تحريك الدعوى وتوجيه الاتهامات للنيابة العامة، لذا لا يتمتع القضاء الفلسطيني بحق التصدي وفق المفهوم التقليدي المتبع في بعض الأنظمة القضائية الأخرى، ولكن هناك بعض الاستثناءات في القانون الفلسطيني، فإذا اكتشفت المحكمة خلال النظر في قضية معينة أن هناك جرائم جديدة أو متهمين آخرين يجب التحقيق معهم، فإن عليها إحالة المسألة إلى النيابة العامة التي تقوم بدورها في التحقيق واتخاذ القرار بتحريك الدعوى، كما أن المحكمة لا تستطيع توجيه اتهامات جديدة أو ضم متهمين جدد من تلقاء نفسها.

أما في قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته، يمكن ملاحظة أن التصدي في القانون المصري أكثر مرونة من نظيره في القانون الفلسطيني، ويتيح القانون المصري للمحكمة صلاحية معينة للتصدي إذا وجدت المحكمة خلال النظر في القضية ما يدعو إلى توجيه الاتهامات في مسائل لم تتطرق إليها النيابة العامة.

وبمقارنة القانون الجزائي الفلسطيني والقانون الجزائي المصري فيتضح أنه في فلسطين لا يوجد مبدأ التصدي بالمعنى التقليدي، والمحكمة مقيدة بالنظر في الوقائع المحالة إليها فقط، فإذا ظهرت جرائم أو متهمين جدد أثناء المحاكمة، فيجب على المحكمة إحالتها للنيابة العامة دون أن تباشر التصدي لها بنفسها، أما في مصر، فيمنح القانون المصري المحكمة بعض الصلاحيات للتصدي لجرائم جديدة تظهر أثناء المحاكمة، بشرط ارتباطها بالقضية الأصلية وإخطار النيابة العامة بذلك، ويجب على المحكمة احترام حقوق الدفاع في هذا السياق، وهذا الاختلاف يعكس التباين في الفلسفات التشريعية بين النظامين القانونيين، حيث يتسم النظام الفلسطيني بتحفظ أكبر في دور المحكمة بينما يمنح القانون المصري المحكمة مرونة أكبر في

التصدي لجرائم جديدة وذلك إذا تبين لها وقوع جنائية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، مما يترتب عليه أن تضطر المحكمة من أجل تحقيق العدالة والتحول دون إفلات المتهم من العقاب عما ارتكبه من جرائم لم يتضمنها قرار الإحالة الذي أدخل الدعوى لحوزة المحكمة بأن تلجأ لتحريك الدعوى لمثل هذه الحالات والتي تسمى بحق التصدي (عبد الحميد، 2017، صفحة 1026)، وأن المشرع الفلسطيني لم يأخذ بحق التصدي.

المبحث الثاني: ضمانات الأفراد في جرائم الجلسات

يُعنى هذا المبحث باستعراض الضمانات القانونية التي أقرها القانون الفلسطيني في جرائم الجلسات، وذلك بهدف تحقيق التوازن بين فعالية المحكمة في إدارة الجلسات وضمان حقوق الأفراد في مواجهة أي إجراءات قد تُتخذ بشكل مفاجئ أو استثنائي. لذا سيتم تناول ضمانات الأفراد في جرائم الجلسات أثناء الجلسة في المطالب الأول ويتناول المطالب الثاني ضمانات الأفراد في جرائم الجلسات أثناء الإحالة والطعن بالأحكام.

المطلب الأول: ضمانات الأفراد في جرائم الجلسات أثناء الجلسة

تكفل معظم التشريعات العربية المعاصرة حقوق المتهم وضمانات المحاكمة العادلة، انسجاماً مع المعايير الدولية. ويأتي على رأس هذه الضمانات قرينة البراءة؛ حيث يُعتبر المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي في محاكمة عادلة تكفل له حقوق الدفاع وفقاً للمادة (14) (القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لسنة، 2003)، وقد أكدت دساتير وقوانين عدة دول عربية هذا المبدأ، فعلى سبيل المثال ينص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على أن (العقوبة شخصية، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة، وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة) (المادة رقم 28 تشريعات الإمارات العربية المتحدة | دستور دولة الإمارات العربية المتحدة - الباب الثالث، 2023)، وبالمثل جاء القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 متوافقاً مع مواثيق حقوق الإنسان الدولية، فنصّ في المادة 14 منه على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محامٍ يدافع عنه" (القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لسنة، 2003)؛ بالإضافة إلى ذلك أكد القانون الأساسي مجموعة من الحقوق الإجرائية والموضوعية التي تصون كرامة الفرد وتوفر ضمانات للمتهم منذ لحظة القبض عليه وخلال جميع مراحل التقاضي؛ وفي سياق جرائم الجلسات على وجه الخصوص سنستعرض فيما يلي أهم ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة (أثناء

جلسات المحاكمة) وفقاً للتشريعات العربية عموماً والتشريع الفلسطيني خصوصاً، مع الاستشهاد بنصوص القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

ومن الضمانات الأساسية للمتهم حقه في العلم المسبق بطبيعة التهمة أو التهم المنسوبة إليه تشترك الأنظمة القانونية الحديثة في اشتراط إبلاغ المتهم بالتهمة تفصيلاً وبوضوح، ليتاح له تحضير دفاعه. في التشريعات العربية عموماً، يُعد هذا الحق ركناً لضمان المحاكمة العادلة. فعلى سبيل المثال، يشترط القانون الفلسطيني والعديد من القوانين العربية إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بسبب الجريمة المنسوبة إليه بلغة يفهمها وبشكل سريع، حيث نصّت المادة 12 من القانون الأساسي الفلسطيني على أنه يُبلّغ كل من يُقبض عليه أو يُوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجّه إليه، وأن يُمكن من الاتصال بمحامٍ، وأن يُقدّم للمحاكمة دون تأخير (القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لسنة، 2003)؛ ويتضح من ذلك أن المشرّع الفلسطيني أوجب إخطار المتهم بالتهمة الموجهة إليه منذ مرحلة القبض وخلال مراحل التحقيق، تأكيداً لحقه في المعرفة وفي إعداد دفاعه.

أما أثناء مرحلة المحاكمة ذاتها، فيضمن القانون للمتهم الاطلاع التفصيلي على قرار الاتهام (لائحة الاتهام) قبل المثول أمام المحكمة يوجب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 المادة رقم (242) تبليغ المتهم بصورة من لائحة الاتهام قبل موعد المحاكمة بمدة كافية لا تقل عن أسبوع (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001)، كما تشترط المادة 241 من القانون ذاته أن تتضمن لائحة الاتهام بيانات واضحة حول التهمة، من بينها اسم المتهم وتوصيف الجريمة وتاريخ وظروف ارتكابها والنصوص القانونية المنطبقة عليها وقائمة بأسماء الشهود (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001)، بما يضمن إحاطة المتهم علماً بكل تفاصيل الاتهام الموجّه ضده. وفي جلسة المحاكمة الأولى، تُتلى التهمة جهاراً على المتهم للتأكد من فهمه لها. فقد نصت المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه بعد أن يتلو وكيل النيابة التهمة على المتهم بلغة بسيطة يستوعبها فهمه وإدراكه... تسأل

المحكمة المتهم عن رده على التهمة المسندة إليه (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001)، ويعني ذلك أن التهمة يجب أن تُعرض شفهيًا بلغة مبسطة يفهمها المتهم قبل الشروع في نظر الأدلة، تحقيقاً لمبدأ المواجهة العادلة بين الخصوم، بل وأكثر من ذلك إذا ظهر أثناء المحاكمة أن هناك حاجة لتعديل وصف التهمة أو إضافة تهمة جديدة، فلا يجوز أن يتم التعديل إلا في نطاق الوقائع التي تناولتها بيانات الدعوى ودون الخروج عنها، وإذا كان التعديل سيؤدي إلى إسناد تهمة أشد خطورة مما كان واردة في قرار الاتهام الأصلي، فيجب تأجيل المحاكمة لمنح المتهم فرصة كافية للاستعداد للدفاع عن نفسه في مواجهة التهمة المعدلة وفقاً لما سبق يتفق مع نص المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 سواء كان متهم نفسه أو أحد الأفراد في الجلسة حيث نص على إذا كان الجرم الواقع جنابة نظم رئيس المحكمة محضراً بالواقعة، وأمر بتوقيف المتهم وإحالته للنيابة العامة لإجراء المقتضى القانوني مما يتضح ضمناً أن في حال كانت جريمة المرتكب من نوع جنابة وهي التي تعد من أخطر الجرائم من حيث النوع يجب الإحالة حتى يتيح للمتهم في تحضير دفوعه مما يتيح له معرفة ما هي التهمة الموجهة له هذا الإجراء يرسخ حق المتهم في معرفة التهمة تحديداً وفي تحضير دفاعه بفعالية، حتى في حال طرأت تغييرات على لائحة الاتهام أثناء المحاكمة.

ويتضح للباحث أن القانون الفلسطيني في جرائم الجلسات يضمن حق المتهم في معرفة التهمة الموجهة إليه ولكن لكون أن الجرائم التي تحدث خلال الجلسة ذو طابع خاص كم تعرفنا سابقاً لكي تكون الإجراءات المتبعة متوافقة مع تلك الخصائص التي تعرفنا عليها سابقاً نصت المادة 190 في الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 على إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة من قبل شخص ما، وكان من اختصاص المحكمة النظر في هذه الجريمة، يجوز للمحكمة أن تحاكمه في الحال، وتحكم عليه بعد سماع أقوال ممثل النيابة العامة ودفاع ذلك الشخص، بالعقوبة المقررة قانوناً، ويخضع حكمها لطرق الطعن التي تخضع لها سائر الأحكام الصادرة عنه مما يتضح من النص السابق في جرائم الجلسات أنها

لا تحكم على المتهم إلا بعد سماع أقوال النيابة العامة مما يتيح ضمناً للمتهم معرفة ما هي التهم الموجهة له من قبل النيابة العامة.

ويعد حق المتهم في تقديم دعوته والرد على ما تُسبب إليه حجر الزاوية في ضمانات المحاكمة العادلة في النظم القانونية العربية، يُكفل للمتهم حق الدفاع عن نفسه إما شخصياً أو بواسطة محامٍ، وحقه في إبداء أقواله أو الامتناع عن الإجابة دون أن يفُسّر صمته على نحو ضار به. وقد أكد القانون الأساسي الفلسطيني مبدأ سماع دفاع المتهم، حيث أوجب أن تكفل المحاكمة "ضمانات الدفاع عن نفسه" للمتهم بموجب المادة (14) (القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لسنة، 2003).

ويترجم قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني هذا المبدأ إلى إجراءات عملية أثناء الجلسة فبعد تلاوة لائحة الاتهام كما سبقت الإشارة، تسأل المحكمةُ المتهمَ عن جوابه على التهمة الموجهة إليه، وإذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة، تقوم المحكمة بإثبات اعترافه بالعبارات التي استخدمها قدر الإمكان بموجب المادة (250) (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001)، أما إذا أنكر المتهم التهمة أو رفض الإجابة أو لزم الصمت، تنتقل المحكمة مباشرة إلى مرحلة الاستماع للبيانات (الأدلة) دون أن يُعد سكوته إقراراً ضمناً، وهذا الإجراء يضمن حق المتهم في الصمت ويمكنه من تجنب تجريم نفسه، وهو حق معترف به ضمناً كجزء من حق الدفاع كما أن للمتهم الحرية في إنكار التهمة وتفنيدها، وتكفل له المحكمة فرصة كاملة لعرض دعوته القانونية أو الواقعية ضد الاتهام.

ويتمتع حق المتهم في الرد والدفاع ليشمل تقديم الدفوع القانونية والاعتراضات في أي مرحلة مناسبة. فمن حقه مثلاً دفع بطلان إجراءات معينة أو عدم اختصاص المحكمة أو إثارة الدفوع المتعلقة بوجود موانع قانونية للمسؤولية. ويجب على المحكمة النظر في هذه الدفوع والفصل فيها وفق الأصول القانونية. كما أتاح القانون للمتهم الإدلاء بأقواله التفصيلية حول الوقائع موضوع الاتهام، سواء أثناء الاستجواب أو عند تقديم دفاعه وفي جميع الأحوال، تلتزم المحكمة بأن يكون المتهم آخر من يتكلم في الجلسة بعد انتهاء

مرافعات النيابة والمدعي بالحق المدني بموجب المادة (271) (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001)، بما يضمن أن تسمع المحكمة كلمة الدفاع الأخيرة للمتهم قبل إقفال باب المرافعة وإصدار الحكم.

مما يتضح مما سبق من ضمانات المتهم خلال محكمة حق المتهم في الرد على التهمة أي تقديم الدفوع أما بنسبة الى تقديم الدفوع خلال الجرائم المرتكبة خلال كونها ذو طابع خاص يكون من حق المحكمة في الحكم عليّة مباشرة وذلك من اجل حفظ النظام داخل الجلسة ورد هيبة المحكمة جاءت نصوص المواد في جرائم الجلسات متفق ضمناً مع النصوص العامة من ذات القانون ويمكن ملاحظة ذلك في نص المادة 190 ونص المادة 191 ونص المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث نصت المادة 190 في حال وقعت جنحة أو مخالفة على حق المتهم في تقديمه دفوعه ونص على اختصاص المحكمة في حال كانت المحكمة غير مختصة يحق للمتهم في الاعتراض كونها محكمة غير مختصة كم نصت على أن يخضع حكمها لطرق الطعن التي تخضع لها سائر الأحكام الصادرة عنها مما يضمن للمتهم في الرد على التهمة وتقديم دفوعه وفي حال كانت من نوع جنائية يجب على محكمة الإحالة حيث نصت المادة 191 من نفس القانون سابق على إذا كان الجرم الواقع جنائية نظم رئيس المحكمة محضراً بالواقعة، وأمر بتوقيف المتهم وإحالته للنيابة العامة لإجراء المقتضى القانوني ما تكون الإحالة الى لغايات استكمال التحقيق مما يتيح للمتهم في تقديم دفوعه وفقاً للقواعد القانونية أما في حال لم تحكم المحكمة مباشرة خلال الجلسة تخضع الى القواعد العامة هذا ما نصت عليه المادة 192 من ذات القانون حيث نصت على أن الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تحكم فيها المحكمة حال انعقادها يكون نظرها وفقاً للقواعد العامة مما يتيح للمتهم في تقديم دفوعه.

فالحق في الاستعانة بمحامٍ من أبرز حقوق الدفاع المكفولة للمتهم في جميع مراحل الدعوى، وخاصة أثناء المحاكمة لما للمحامي من دور جوهري في تقديم المساعدة القانونية والدفاع الفني. تقر كافة التشريعات

العربية تقريباً بهذا الحق فداستير العديد من الدول العربية تتص صراحة على كفالة حق الدفاع بواسطة محامٍ وقد رأينا أن دستور الإمارات مثلاً يضمن حق المتهم في أن يوكل من يدافع عنه أثناء المحاكمة (المادة رقم 28 تشريعات الإمارات العربية المتحدة | دستور دولة الإمارات العربية المتحدة - الباب الثالث، 2023)، وفي فلسطين يكرّس القانون الأساسي المعدل هذا الحق بوضوح؛ إذ تنص المادة 14 منه على ضرورة أن يكون لكل متهم بجناية محامٍ يدافع عنه (القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لسنة، 2003)، والمقصود بذلك أن في القضايا الخطيرة (الجنايات) لا يجوز إجراء المحاكمة دون حضور محامٍ للدفاع عن المتهم، سواءً وكلّه المتهم باختياره أو ندبته المحكمة عند اقتضاء الحال، وقد ارتقى المشرّع الفلسطيني بحق الاستعانة بمحامٍ إلى مصاف الحقوق الدستورية التي لا تجوز المحاكمة العادلة بدونها.

أما على صعيد التشريع العادي، فقد جاء قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001 مفصلاً ل ضمانات هذا الحق، ويقرر القانون حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، فخلال التحقيق الابتدائي نصّت المادة 102 على أنه "يحق لكل من الخصوم الاستعانة بمحامٍ أثناء التحقيق" (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001) مع تمكين المحامي من الاطلاع على إجراءات التحقيق وتقديم المذكرات الدفاعية.

وفي مرحلة المحاكمة أمام المحكمة، أوجبت المادة 244 على المحكمة سؤال المتهم في مستهل المحاكمة عما إذا كان قد وكل محامياً للدفاع عنه. فإن لم يكن قد فعل ذلك بسبب عجزه المالي، كان على رئيس المحكمة أن يندب له محامياً للدفاع عنه، على أن يكون المحامي المنتدب صاحب خبرة (ممارساً للمهنة لمدة خمس سنوات على الأقل أو لديه خبرة قضائية/نيابية سابقة لمدة سنتين على الأقل)، وجاء في النص: "تسأل المحكمة المتهم إذا اختار محامياً للدفاع عنه، فإن لم يكن قد فعل بسبب حالته المادية انتدب له رئيس المحكمة محامياً (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001)، وتقوم المحكمة أيضاً بتقدير أتعاب للمحامي المنتدب تُصرف من خزينة المحكمة بعد انتهاء المحاكمة بموجب المادة (1)

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001)، ضماناً لفعالية نظام المساعدة القضائية ولتشجيع المحامين على القيام بواجب الدفاع حين ينتدبون.

والى جانب تعيين المحامي، فإن حضور المحامي جلسات المحاكمة ومشاركته الفعالة حق للمتهم لا يجوز تقييده.

وخلاصة القول يكفل التشريع الفلسطيني، شأنه شأن أغلب التشريعات العربية، حق الدفاع بواسطة محام كضمانة أساسية لا غنى عنها لتحقيق التوازن بين الادعاء والدفاع وضمان المحاكمة العادلة وفقاً للقواعد العامة أما بنسبة جرائم الجلسات يتضح في المخالفات والجنحة تحكم على المتهم دون وجود محامي للدفاع عن المتهم كون أن المتهم قد يكون أي من الحاضرين في الجلسة مما يجعل نصوص المواد التي تنظم جرائم الجلسات تتعارض مع ضمان حق المتهم في الاستعانة بمحامي أثناء المحاكمة وذلك كون أن الجرائم مرتكبة خلال جلسة ذو طابع خاص وخصائص خاصة عن باقي القواعد المتبعة وفقاً للقواعد العامة أما في حال كانت جريمة المرتكبة من نوع جنائية نصت المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 على إذا كان الجرم الواقع جنائية نظم رئيس المحكمة محضراً بالواقعة، وأمر بتوقيف المتهم وإحالته للنيابة العامة لإجراء المقتضى القانوني حيث كان النص غامض لم يوضح ما المقصود في المقتضى القانوني كون أن الفعل المرتكب من نوع جنائية هل يخضع الى القواعد العامة في تعيين محامي أم لا كما اشرنا سابقاً في حق المتهم في الاستعانة في محامي بالأخص اذا كان الفعل المرتكب من نوع جنائية.

ويقصد بهذا الحق تمكين المتهم من مواجهة الأدلة التي تقدمها جهة الاتهام (النيابة العامة) ضده، والطعن فيها بمختلف الوسائل القانونية، وكذلك تقديم أدلة النفي والشهود دفاعاً عن نفسه. وهذا المبدأ - مبدأ المواجهة بين الخصوم في الأدلة - معترف به في نظم الإجراءات الجزائية بالدول العربية لضمان تكافؤ الفرص في المحاكمة. في القانون الفلسطيني، يمكن رصد هذا الحق عبر عدة إجراءات نص عليها قانون الإجراءات

الجزائية مثل حق سماع الشهود ومناقشتهم، تقديم الأدلة المضادة للتهمة الموجه له، استبعاد الأدلة غير المشروعة وغيرها من الضمانات التي نص عليها القانون للمتهم في مناقشة الأدلة المقدمة ضده.

ويتضح للباحث مما سبق أن تصدي المحكمة الى الجرائم المرتكبة خلال جلسته استثناء على القواعد العامة مما يجعلها ذو طابع خاص وقد كان من ابرز خصائصها أنها تجمع بين لاثام والتحقيق وذلك كون الفعل المرتكب كان خلال جلسته مما يجعلها الأكثر قدرة وكفاءة على إثباتها والفصل فيها قد نصت المادة 190 في الفقرة الأولى (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001) على أن تحكم عليه بعد سماع أقوال ممثل النيابة العامة ودفاع ذلك الشخص، بالعقوبة المقررة قانوناً، ويخضع حكمها لطرق الطعن التي تخضع لها سائر الأحكام الصادرة عنها مما يتضح أتاحت الفرصة للمتهم في مناقشة المحكمة في الدليل الذي ضده بالإضافة الى ذلك خاصية التلبس حيث تعد الجرائم المرتكبة في الجلسة وقعت تحت أنظار جميع الحاضرين في الجلسة مما يجعل القاضي يشهد وقوعها بشكل مباشر أثناء انعقاد المحاكمة وأمام ناظره حيث أن جرائم الجلسات تُرتكب الجريمة أمام القاضي الذي يعد شاهداً عليها، مما يلغي الحاجة لاتخاذ إجراءات استثنائية للحفاظ على الأدلة، ويقتصر الأمر على إثبات الواقعة في محضر رسمي والفصل فيها مباشرة ويختلف الأمر قليلاً في حال كان الفعل المرتكب جنائية حيث نصت المادة 191 من ذات القانون (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001) السابق على الإحالة كونها من جرائم الخطيرة من حيث النوع والعقوبة مما إتاحة القانون للمتهم تحضير دفوعه والرد على الأدلة مقدمة ضده وذلك وفقاً للقواعد العامة.

وعنلية المحاكمة هي ضمانات أساسية لتحقيق الشفافية والرقابة على سير العدالة والأصل في الأنظمة القضائية العربية أن جلسات المحاكمة تكون علنية، بما يسمح للجمهور ووسائل الإعلام بحضورها، إلا في حالات خاصة تقتضي سريتها وقد نصت معظم دساتير الدول العربية على علنية جلسات المحاكم مع جواز الاستثناء لضرورات النظام العام أو الآداب العامة فعلى سبيل المثال، يقرر الدستور الأردني أن جلسات

المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الأخلاق، على أن يُنطق بالحكم في جميع الأحوال بجلسة علنية. وينسجم القانون الفلسطيني مع هذا النهج؛ إذ تنص المادة 238 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني صراحة على أن "تُجرى المحاكمة بصورة علنية، ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرية لاعتبارات المحافظة على النظام العام أو الأخلاق" (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001).

ويجوز أيضاً منع فئة معينة من الحضور (مثل ذلك الأحداث القُصّر) حفاظاً على خصوصيتهم، العلنية هنا تعني أن أبواب قاعة المحكمة مفتوحة للجمهور، بحيث تُجرى المرافعات بشكل شفاف ويمكن لأي مهتم مراقبتها، مما يعزز الثقة بنزاهة القضاء ويشكل حماية للمتهم من سوء المعاملة أو الإجراءات التعسفية وراء أبواب مغلقة.

إلى جانب مبدأ العلنية، يحرص القانون على توثيق إجراءات المحاكمة لضمان الشفافية فتتص المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية على أن كاتب المحكمة يدون جميع وقائع المحاكمة في محضر الجلسة ويوقع عليه مع هيئة المحكمة (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001)، هذا المحضر الرسمي يضمن وجود سجل مكتوب لما جرى، ويمكن للمتهم ومحاميه الاعتماد عليه في الطعون أو الشكاوى إن لزم الأمر كما يوجب القانون علانية النطق بالحكم حتى لو جرت المحاكمة بشكل سري استثناءً، فقد قررت المادة 273 من قانون الإجراءات الجزائية أن الحكم يصدر في جلسة علنية ولو كانت المحاكمة قد نُظرت سراً (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001)، وهذا تأكيد على أن نتائج المحاكمة (أي الإدانة أو البراءة والعقوبة) يجب إعلانها على الملأ، تعزيزاً لمبدأ الشفافية وكي يكون المجتمع على بينة مما تقرره السلطة القضائية.

ورغم علنية الجلسات كمبدأ عام، تجدر الإشارة إلى أن سرية المحاكمة قد تفرضها المحكمة في حالات استثنائية محدودة، مثل القضايا التي تتعلق بالأمن العام أو الأخلاق أو التي قد تسبب الفضيحة أو الألم

لأطرافها (كالقضايا الأسرية والجرائم الجنسية)؛ في هذه الحالات تُعقد الجلسات سرية بحضور الأطراف المعنيين فقط. لكن حتى في هذه الحالات الاستثنائية، تبقى حقوق المتهم مصونة؛ فسرية الجلسة لا تعني الانتقاص من حقوق الدفاع أو إهدار ضمانات المحاكمة العادلة، بل هي إجراء لحماية مصلحة مشروعة دون الإضرار بحقوق المتهم. ويظل بإمكان المتهم ومحاميه حضور جميع الإجراءات والاطلاع على جميع الأدلة المقدمة ضده حتى لو مُنع الجمهور من الحضور.

وخلاصة الأمر، يضمن النظام القانوني الفلسطيني كغيره من النظم العربية علنية وشفافية الإجراءات القضائية كأصل عام، بما يكفل الرقابة المجتمعية والقضائية على سلامة المحاكمة وتشكل علانية المحاكمة ضماناً لكل من المتهم (للتأكد من عدم انتهاك حقوقه في الخفاء) والجمهور (لبناء الثقة في عدالة الأحكام) وتتكامل هذه الضمانة مع سائر الضمانات المذكورة آنفاً لتؤكد أن المحاكمة الجزائية ليست مجرد إجراء رسمي لإدانة المذنبين، بل هي أيضاً عملية تكفل حقوق الدفاع وتحترم كرامة الإنسان وتتحرى الحقيقة في إطار من العدالة وسيادة القانون.

ويتضح مما سبق أن مبدأ علنية الجلسات وشفافية الإجراءات يتوافق ضمناً مع الجرائم المرتكب خلال الجلسة حيث نصت المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على ذلك المبدأ ضمناً وذلك من خلال المادة نفسه في الفقرة الثانية حيث نصت على أن أحد الحاضرين أثناء الجلسة علامة استحسان أو استهجان، أو أحدث ضوضاء بأية صورة كانت، أو أتى بما يخل بنظام الجلسة أمر رئيسها بطرده ويتضح من نص المادة سابقة انه تتكلم عن عموم الحاضرين سوء كان متهم أو شهود أو غيرهم من الأفراد داخل الجلسة كم نصت في الفقرة الثالثة على عودة من احدث ذلك خلال حتى بعد طرده مما يجعل ذلك الفعل من قبل المحكمة على تأكيد مبدأ علنية الجلسات وشفافية الإجراءات أما في حال تم أبعاد المتهم خلال الجلسة وذلك لغايات مشروعه مثل الحفظ على النظام أو الأمن والأمان في جلسة حيث نصت المادة 243 من ذات القانون على يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال، إنما تجرى عليه الملاحظة اللازمة، ولا

يجوز إبعاد المتهم عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن تعلمه بكل ما تم في غيبته من إجراءات مما يتضح من النص السابق في حال تم أبعاد المتهم وتعذر عودته لأسباب قانونية يجب وعلى المحكمة أن تعلمه بكل ما تم في غيبته من إجراءات و بكافة الحالات لا يجوز أبعاد محامي المتهم من الجلسة.

المطلب الثاني: ضمانات الأفراد في جرائم الجلسات أثناء الإحالة والظعن بالأحكام

سنتناول بعضاً من الضمانات الممنوحة في جرائم الجلسات، وذلك في حال الإحالة إلى جهات التحقيق المختصة، وكما تبين سابقاً، فإن المحكمة لا تختص بالنظر في جميع أنواع الجرائم التي تقع أثناء الجلسات، بل يقتصر اختصاصها على المخالفات والجنح أما في حال كان الفعل المرتكب يُشكّل جنائية، فيتعيّن على المحكمة إحالة الفرد إلى النيابة العامة لمتابعة التحقيق واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه، ويؤكد على ذلك ما ورد في المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والتي تنص على أنه إذا كان الفعل المرتكب يُعد جنائية، فعلى رئيس المحكمة تحرير محضر بالواقعة، وإصدار أمر بتوقيف الفرد، ثم إحالته إلى النيابة العامة لاستكمال التحقيقات اللازمة وفق الأصول القانونية (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001).

ومن الأمثلة على ذلك، في حال تبين للمحكمة خلال انعقاد الجلسة وجود مستند مزور يندرج ضمن الأفعال التي تستوجب عقوبة جنائية، فإنه يتعين عليها تحويل القضية إلى النيابة العامة من أجل استكمال مجريات التحقيق واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بموجب المادة (265) (قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة، 1960).

وبالمثل، ينطبق الأمر على جريمة شهادة الزور، حيث نصت المادة 214 من قانون العقوبات الفلسطيني على أنه إذا ارتكبت شهادة الزور أثناء التحقيق في جنائية أو أثناء محاكمتها، يُعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة

المؤقتة، وإذا ترتب على تلك الشهادة الكاذبة صدور حكم بالإعدام أو السجن المؤبد، فلا يجوز أن تقل عقوبة الأشغال الشاقة عن عشر سنوات (قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة، 1960). وفيما يلي، سيتم التطرق إلى بعض الضمانات التي تُمنح للمتهم خلال مرحلة الإحالة، أي أثناء التحقيق الابتدائي.

ومن أهم الضمانات التي كفلها القانون الأساسي الفلسطيني للمتهم عند توقيفه، ما ورد في المادة 12، والتي تنص على ضرورة إبلاغ أي شخص يتم القبض عليه أو توقيفه بأسباب هذا الإجراء، مع إعلامه بلغة يفهمها بالتهمة الموجهة إليه، وتمكينه من التواصل مع محامٍ، وتقديمه للمحاكمة دون تأخير. ويُفهم من هذا النص أنه في حال توقيف المتهم، سواء عند القبض عليه أو أثناء الإحالة، فإنه يتمتع بعدة حقوق أساسية، منها: ضرورة إعلامه بطبيعة التهمة بلغة واضحة ومبسطة، ومنحه الحق في الاتصال بمحامٍ دون أي عوائق، إضافة إلى ضمان عرضه على المحكمة في أقرب وقت ممكن (القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لسنة، 2003).

كما أكد القانون الأساسي الفلسطيني في المادة 13 على حظر جميع أشكال الإكراه أو التعذيب، إذ نص بوضوح على أنه لا يجوز تعريض أي شخص لأي نوع من الإكراه أو التعذيب، ويجب معاملة المتهمين وجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية. ويُستنتج من هذا النص أن أي اعتراف يتم الحصول عليه بوسائل غير قانونية، سواء عن طريق الإكراه أو التعذيب أو أي وسيلة مخالفة للقانون، يُعد باطلاً ولا يجوز الاستناد إليه قانوناً في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة (القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لسنة، 2003).

وجاء في المادة 14 من القانون الأساسي نفسه تأكيد مبدأ قرينة البراءة، حيث يُعتبر المتهم بريئاً إلى أن تثبت إدانته من خلال محاكمة قانونية تضمن له كافة حقوق الدفاع عن نفسه. كما أوجبته هذه المادة أن يكون لكل متهم في قضية جنائية محامٍ يتولى الدفاع عنه لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوقه أثناء المحاكمة (القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لسنة، 2003).

ومن ضمانات المتهم في حال الإحالة وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني:

أولاً: من حق الأطراف أثناء التحقيق تقديم دفوعهم وطلباتهم لوكيل النيابة، وهو ما يؤكد أن للمتهم الحرية في عرض ما يراه ضرورياً من دفوع لتأكيد براءته بموجب المادة (62) (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001)؛ كما يُلزم القانون وكيل النيابة، عند قيام المتهم بإبداء أي دفاع، أن يقوم بتوثيقه رسمياً ضمن محضر التحقيق، بما يضمن حفظ حقوق المتهم والإقرار بما تم تقديمه من أقوال أو طلبات بموجب المادة (101) (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001).

ثانياً: من حق المتهم، بعد الانتهاء من الاستماع إلى شهادة الشاهد، أن يطلب من وكيل النيابة أو المحقق المختص توجيه أسئلة إضافية إلى الشاهد حول نقاط لم يتطرق إليها في شهادته. ويُستدل من ذلك أن للمتهم الحق في مناقشة الشاهد والتطرق إلى تفاصيل قد تكون قد أغفلها، سواء عن قصد أو دون قصد، ويُمنع على وكيل النيابة أو أي جهة تحقيق حرمان المتهم من هذا الحق. إذ قد تكشف هذه المناقشة عناصر جوهرية تُسهم في إثبات براءة المتهم مما نُسب إليه من اتهامات بموجب المادة (82) (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001).

ثالثاً: يجوز للخصوم طلب رد الخبير إذا توفرت أسباب جدية تدعو إلى ذلك، ويُقدّم الطلب إلى وكيل النيابة المحقق مشفوعاً بالأسباب التي تستند إليه. ويتوجب على وكيل النيابة عرض الطلب على النائب العام أو أحد مساعديه للبت فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويُوقف الخبير عن أداء مهمته فور تقديم طلب الرد، ما لم يصدر قرار مسبب بخلاف ذلك، ويُفهم من ذلك أن من بين الضمانات الممنوحة للمتهم أثناء التحقيق إمكانية الاعتراض على الخبير المعين، متى توفرت أسباب موضوعية تدعم هذا الاعتراض، كما يُسمح له بالاستعانة بخبير استشاري لضمان الحياد وتغادي أي انحياز قد يؤثر على نتائج التحقيق بموجب المادة (70 و71) (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001).

رابعاً: الاستعانة بمحامٍ أثناء التحقيق يُعد حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ من الضمانات الأساسية التي كفلها قانون الإجراءات الجزائية، ويبدأ هذا الحق منذ لحظة بدء الإجراءات، أي من مرحلة التحقيق الابتدائي وحتى صدور الحكم عن المحكمة المختصة. وقد نص القانون صراحة على أنه في حال عدم قدرة المتهم على توكيل محامٍ بنفسه، فإن المحكمة ملزمة بتعيين محامٍ للدفاع عنه. كما يوجب القانون على وكيل النيابة، عند مثول المتهم لأول مرة للتحقيق، التأكد من بياناته الشخصية مثل الاسم والعنوان والمهنة، واستجوابه بشأن التهمة المنسوبة إليه، مع إعلامه بحقه في الاستعانة بمحامٍ، وتبنيه إلى أن أقواله قد تُستخدم لاحقاً كدليل أثناء المحاكمة. كما يحق للمتهم طلب تأجيل الاستجواب لمدة 24 ساعة لتمكينه من حضور محاميه، وإذا لم يحضر المحامي خلال تلك المدة أو تخلى المتهم عن رغبته في التوكيل، فيجوز حينها مباشرة استجوابه فوراً بموجب المادة (96) (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001).

وتقوم المحكمة بسؤال المتهم عما إذا كان قد اختار محامياً ليتولى الدفاع عنه، وفي حال تبين أنه لم يفعل ذلك نتيجة لظروفه المالية الصعبة، يتولى رئيس المحكمة تعيين محامٍ للدفاع عنه، على أن يكون هذا المحامي قد أمضى خمس سنوات على الأقل في ممارسة المهنة، أو أن يكون قد شغل منصباً في النيابة العامة أو في السلك القضائي لمدة لا تقل عن سنتين قبل حصوله على رخصة مزاولة المحاماة بموجب المادة (244) (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001).

خامساً: حق السكوت للمتهم (الصمت) يتمتع المتهم بحق كامل في التعبير عن نفسه والدفاع عنها بحرية تامة، دون أن يتعرض لأي شكل من أشكال الإكراه، كما يُسمح له بالامتناع عن الحديث، أو تأجيل الإدلاء بأقواله إلى وقت لاحق، وله كذلك أن يجيب عن بعض الأسئلة ويتجاهل الأخرى دون أن يُفسَّر ذلك ضده؛ إذ لا يُنظر إلى موقفه هذا كقرينة ضده، ولا يُعامل كالشاهد بموجب المادة (2/97) (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001). كما يحق له طلب تأجيل الاستجواب لمدة 24 ساعة إلى حين حضور محاميه، وفي حال عدم حضوره أو تراجع المتهم عن رغبته في توكيل محامٍ، يمكن للنيابة مباشرة استجوابه

على الفور (شديد، 2017)، ومن المهم التأكيد على أن تصرفات المتهم أو اختياره للصمت لا يجوز اعتبارها دليلاً على إدانته بموجب المادة (217) (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001).

سادساً: حق المتهم في الاتصال بمحامي: يحق لوكيل النيابة، في قضايا الجنايات، أن يصدر قراراً يمنع التواصل مع المتهم الموقوف إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، على ألا تتجاوز مدة هذا المنع عشرة أيام، قابلة للتمديد مرة واحدة فقط. ومع ذلك، لا يُطبق هذا المنع على محامي المتهم، حيث يُسمح له بالتواصل مع موكله في أي وقت يشاء، دون أي قيود أو رقابة بموجب المادة (102) (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001).

ويتبين من النص السابق أن من حقوق المتهم الموقوف التواصل مع محاميه والتشاور معه بحرية، وذلك في إطار تنظيم دفاعه وطمأنته بأن الهدف من الإجراءات القضائية هو تحقيق العدالة، وليس الانتقام أو الإيقاع به ظلماً، ويُعد هذا الاتصال جزءاً أساسياً من ضمانات المحاكمة العادلة، لذا يجب أن يتم بعيداً عن أي رقابة أو تنصت، سواء بشكل مباشر أو باستخدام وسائل تقنية، وأن يُتاح للمتهم لقاء محاميه على انفراد وبأجواء تحفظ خصوصية الحديث وتحمي سرّيته باعتباره حقاً مكفولاً له بموجب القانون.

سابعاً: مدة التوقيف كما أُشير سابقاً، فإن المحكمة تقوم عند الإحالة بإرسال المتهم إلى النيابة العامة وهو قيد التوقيف، وذلك بهدف استكمال إجراءات التحقيق أو مواصلة الملاحقة القضائية بحقه، وفي هذه الحالة يُشترط على المحكمة أو النيابة العامة عدم إساءة استخدام مدة التوقيف أو تمديدها بشكل تعسفي. ونظراً لأن الأصل هو براءة المتهم حتى تثبت إدانته ضمن محاكمة قانونية عادلة، فإن هذا يفرض التزاماً باحترام حقوقه طوال فترة التوقيف. وفيما يلي، سيتم التطرق إلى المدة القانونية للتوقيف والجهة القضائية المختصة بإصدار قرارات التوقيف.

وبعد انقضاء مدة الثماني والأربعين ساعة التي يملك وكيل النيابة صلاحية التوقيف خلالها، يصبح له الحق في التقدم بطلب تمديد التوقيف إلى محكمة الصلح لمدة خمسة عشر يوماً، إذا استدعت ذلك مصلحة

التحقيق. ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف الإجمالية خمسة وأربعين يوماً. وقد أكدت المادة 120، الفقرة الأولى، من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني هذا الأمر، حيث تنص على أنه يجوز لقاضي الصلح، بعد الاستماع إلى أقوال ممثل النيابة والمتهم، أن يُقرر الإفراج عنه أو توقيفه لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، مع إمكانية تجديد التوقيف لمدد إضافية، على ألا تتجاوز مجملها خمسة وأربعين يوماً بموجب المادة (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001).

كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، أنه لا يجوز استمرار توقيف أي شخص مدة تتجاوز ما ورد في الفقرة الأولى، إلا إذا تقدم النائب العام أو أحد مساعديه بطلب رسمي إلى محكمة البداية لتمديد التوقيف. وحتى في هذه الحالة، فإن المدة القصوى المسموح بها للتوقيف لا يجوز أن تتعدى خمسة وأربعين يوماً بموجب المادة (96) (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001).

ويتبين من النص المشار إليه أعلاه أن للنياحة العامة الحق في تقديم طلب تمديد توقيف المتهم لفترة إضافية تصل إلى خمسة وأربعين يوماً من خلال محكمة البداية، وذلك بعد انتهاء المدة المقررة من قبل محكمة الصلح. وبذلك، يمكن للنياحة أن تطلب تمديد التوقيف عبر جهتين قضائيتين، حيث تمنح محكمة الصلح إمكانية التوقيف لمدة أقصاها 45 يوماً، ويضاف إليها 45 يوماً أخرى من محكمة البداية، ليصل مجموع مدة التوقيف الممكنة إلى ما يقارب ثلاثة أشهر.

وتُفهم من النصوص السابقة أن قرار تمديد أو رفض طلب التوقيف يخضع لتقدير المحكمة، حيث تملك السلطة التقديرية في قبول الطلب أو رفضه بناءً على ما تراه مناسباً. ويعتمد تحديد مدة التمديد على مدى خطورة الجريمة المرتكبة وطبيعة الفعل المنسوب إلى المتهم، ما يعني أن القرار ليس تلقائياً بل يخضع لتقييم قضائي مرتبط بظروف القضية.

وتتص الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة 120 في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه يجب على النيابة العامة، قبل انقضاء فترة التوقيف التي تمتد لثلاثة أشهر وفقاً للفقرتين السابقتين، أن تعرض المتهم على المحكمة المختصة للنظر في إمكانية تمديد توقيفه لفترات إضافية حتى انتهاء المحاكمة. ومع ذلك، لا يجوز أن تتجاوز جميع فترات التوقيف الواردة في الفقرات الثلاث أكثر من ستة أشهر، وفي حال تجاوزت المدة دون إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة، يجب الإفراج عنه فوراً، كما لا يُسمح قانوناً أن تستمر فترة توقيف المتهم بأي حال من الأحوال لأطول من مدة العقوبة المحددة للجريمة التي يُحتجز بسببها.

يتبين من النص السابق أن النيابة العامة ملزمة بعرض المتهم على المحكمة المختصة قبل انتهاء فترة الثلاثة أشهر التي تمت من خلال محكمتي الصلح والبدائية، وذلك لطلب تمديد جديد للتوقيف؛ ويُسمح بتمديد إضافي قد يصل إلى ثلاثة أشهر أخرى، بحيث لا تتجاوز المدة الإجمالية للتوقيف ستة أشهر. كما يشترط ألا تتجاوز مدة التوقيف في مجملها الحد الأقصى للعقوبة القانونية المقررة للجريمة التي يُحاكم من أجلها المتهم.

ويرى الباحث أن القانون منح صلاحيات واسعة للمحكمة فيما يتعلق بتمديد فترة التوقيف، حيث يتم التمديد غالباً بحجة استكمال التحقيق، رغم أن المتهم قد يكون بريئاً من التهم المنسوبة إليه. ويُلاحظ أن القانون سمح بالتمديد بشرط ألا تتجاوز المدة الإجمالية للعقوبة المقررة للجريمة، إلا أن ذلك قد يؤدي عملياً إلى أن يقضي المتهم كامل مدة العقوبة خلف القضبان، رغم عدم ثبوت إدانته بعد، وهو ما يشكل مساساً بمبدأ قرينة البراءة ويمثل إشكالية في حال ثبتت براءته لاحقاً.

كما يعتمد نظام القضاء في المحاكم الفلسطينية على مبدأ التقاضي على درجتين، حيث تتيح هذه الآلية للأفراد الطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى أمام المحاكم الأعلى، مما يوفر ضمانات إضافية لتحقيق العدالة. تشمل هذه المحاكم محاكم البداية التي تنتظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن

محاكم الصلح، بالإضافة إلى محاكم الاستئناف التي تراجع الأحكام الصادرة عن محاكم البداية (السلطة القضائية، 2024)، ولا يُعد الحكم نهائياً أو مكتسباً للحجية إلا بعد منح أطراف النزاع حق الطعن فيه أمام المحاكم الأعلى درجة، أو بانتهاء المدة القانونية للطعن دون استغلال هذا الحق، ويعد مبدأ التقاضي على درجتين من أهم الضمانات التي نص عليها القانون لتحقيق العدالة، حيث يتيح للأطراف فرصة مراجعة الأحكام الصادرة بحقهم، مما يسهم في تصحيح الأخطاء القضائية إن وجدت، ويضمن صدور قرارات عادلة تُعزز الثقة في القضاء وتحقق الاستقرار في المجتمع. فلا يقتصر الهدف من التقاضي على حسم النزاعات فقط، بل يشمل أيضاً إصدار أحكام منصفة تعيد الحقوق إلى أصحابها، وقد كفل القانون الأساسي الفلسطيني هذا الحق بوضوح، حيث نصت المادة 30 في فقرتها الأولى على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا، ويؤكد هذا النص على أن حق التقاضي مكفول لكل مواطن، وأن إجراءات المحاكمة يجب أن تكون عادلة وسريعة بما يضمن تحقيق العدالة لجميع الأطراف (القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لسنة، 2003).

كما أوضحنا سابقاً، يُعد مبدأ التقاضي على درجتين من أبرز ضمانات الأفراد لتحقيق المحاكمة العادلة، حيث يتيح للأطراف فرصة الطعن في الأحكام ومراجعتها من قبل محكمة أعلى. ومع ذلك، تشكل جرائم الجلسات استثناءً من هذه القاعدة العامة نظراً لطبيعتها الخاصة، الأمر الذي يستدعي توضيح كيفية تطبيق نظام التقاضي على درجتين في هذه الجرائم.

ويتضح للباحث أن بعض نصوص المواد التي تنظم جرائم الجلسات تحرم الأفراد من ضمانة التقاضي على درجتين، خاصةً تلك المتعلقة بضبط الجلسة، حيث اعتبرت أن الحكم الصادر في حالة الإخلال بنظام الجلسة نهائياً وغير قابل للطعن، بغض النظر عن نوع المحكمة. فقد نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن ضبط الجلسة وإدارتها من صلاحيات رئيسها، وإذا صدر من أحد الحاضرين أثناء

الجلسة أي تصرف مثل علامات الاستحسان أو الاستهجان، أو أحدث ضوضاء بأي صورة، أو أخل بنظام الجلسة، جاز لرئيسها الأمر بطرده من القاعة. وفي حال رفض الامتثال أو عاد بعد طرده، يحق لرئيس الجلسة أن يأمر بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثة أيام، ويكون هذا الحكم نهائياً غير قابل للطعن، مع منح المحكمة حق العدول عن قرارها قبل انتهاء الجلسة. وهذا النص يؤكد أن الأحكام المتعلقة بالإخلال بنظام الجلسة تُصدر على نحو بات، مما يحرم الأفراد من فرصة الطعن أو الاستئناف، مما يشكل استثناءً واضحاً من مبدأ التقاضي على درجتين.

ويتضح من النص السابق أن القانون يحرم الأفراد من حق التقاضي على درجتين إذا كانت الأفعال المرتكبة أثناء الجلسة تصنف كإخلال بالنظام. ورغم أن القانون منح المحكمة صلاحية الرجوع عن قرارها قبل انتهاء الجلسة، فإن ذلك يظل مرتبطاً بقناعة القاضي، الذي قد يختار عدم التراجع عن قراره. في هذه الحالة، يصبح القرار نهائياً، مما يؤدي إلى حرمان الأفراد من فرصة الاستئناف أو التقاضي على درجتين.

ويرى الباحث أنه من الضروري أن يقوم المشرع بتعديل نصوص المواد المتعلقة بالإخلال في الجلسة، بحيث يُسمح للأفراد بالطعن في قرارات القاضي الصادرة بشأن الإخلال. يعود ذلك إلى أن النص الحالي يمنح القاضي صلاحيات واسعة دون تحديد واضح للأفعال التي تُعتبر إخلالاً بالنظام داخل الجلسة، مما يجعل الأمر خاضعاً لتقدير المحكمة بشكل كامل، وهو ما قد يؤدي إلى غياب ضمانات التقاضي العادل.

وفي حال ارتكاب مخالفة أو جنحة أو جناية أثناء الجلسة، نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن الأحكام الصادرة في المخالفات أو الجنح تخضع لطرق الطعن العادية. حيث يجيز القانون للمحكمة، إذا كانت مختصة بالنظر في الجريمة المرتكبة، أن تحاكم المتهم فوراً بعد الاستماع إلى أقوال ممثل النيابة العامة ودفاع المتهم، ومن ثم تصدر الحكم بالعقوبة المقررة قانوناً. كما أكد القانون أن الحكم الصادر في هذه الحالات يخضع لطرق الطعن العادية التي تنطبق على جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم بموجب المادة (1/190) (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001).

وفيما يتعلق بالجنايات، جاء نص المادة المعنية غير واضح ويحمل أكثر من تأويل في تفسيره، حيث نصت المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا كان الجرم الواقع جنائية، ينظم رئيس المحكمة محضراً بالواقعة، ويأمر بتوقيف المتهم وإحالته إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، ويتضح من النص أنه في حال ارتكاب جنائية، يتعين على رئيس الجلسة إعداد محضر بالواقعة وإحالة المتهم إلى النيابة العامة لمتابعة الإجراءات القانونية، وغير أن القانون لم يوضح بشكل صريح ما المقصود بـ"الإجراءات القانونية اللازمة"، وهل تتضمن هذه الإجراءات حق المتهم في الطعن على القرار الصادر بحقه أم لا، مما يجعل النص مفتوحاً للتأويل ويثير التساؤلات حول حقوق المتهم وضماناته القانونية.

ويتضح للباحث أن القانون، فيما يتعلق بالجرائم التي تُصنف كمخالفة أو جنحة، قد كفل للأفراد حق الطعن في قرارات المحكمة، مما يضمن لهم ممارسة حقهم في التقاضي على درجتين. أما في الجرائم التي تُعد جنائيات، فقد جاء النص القانوني غامضاً، حيث لم يحدد المشرع بوضوح ما إذا كانت الجنائيات تشمل حق الطعن أم لا، كما لم يتضح ما إذا كان مصطلح "الإجراء القانوني" المذكور يشمل حق التقاضي على درجتين أم يقتصر على إجراءات معينة. كان من الأفضل أن يعتمد المشرع بدلاً من عبارة "الإجراء القانوني" نصاً أكثر دقة مثل "وفقاً للقواعد العامة"، لأن هذه القواعد تشمل جميع إجراءات المحاكمة العادلة، بدءاً من التحقيق وصولاً إلى صدور الحكم، مما يضمن حق التقاضي على درجتين بشكل واضح وصريح.

أما فيما يتعلق بجرائم الجلسات أمام محكمة النقض، فقد حد القانون من حالات الطعن بالنقض بهدف الحد من الطعون الكيدية وحصره في الأحكام التي استنفدت طرق الطعن العادية بموجب المادة (348) (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001)، كما أوجب على الطاعن تقديم أسباب طعنه مسبقاً بموجب المادة (351) (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001)، وإيداع كفالة مالية محددة بموجب المادة (358) (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001)، وقد تناولت المواد (346-374) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قواعد الطعن بالنقض في خمسة فصول؛ بحث

الفصل الأول الأحكام القابلة للطعن بالنقض والجهات التي يحق لها الطعن، حيث نص على أن الطعن يكون في الأحكام الصادرة عن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، وكذلك الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في قضايا الجنايات والجرح، ما لم يرد نص قانوني بخلاف ذلك. كما حدد الأطراف التي يحق لها الطعن وهم: النيابة العامة، المحكوم عليه، المدعي بالحق المدني، والمسؤول عن الحقوق المدنية، وتناول الفصل الثاني أسباب الطعن بالنقض التي يمكن الاستناد إليها للطعن في الأحكام الصادرة، أما الفصل الثالث فقد تناول مواعيد وإجراءات الطعن، حيث نص على أن ميعاد الطعن هو أربعون يوماً، تُحسب من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان حضورياً، أو من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم إذا كان بمثابة الحكم الحضورى، وأما الفصل الرابع فقد تناول آثار الطعن، موضحاً أنه في حال رفض الطعن بالنقض، يصبح الحكم نهائياً، ولا يحق للطاعن تقديم طعن آخر على الحكم ذاته لأي سبب، أما إذا تم الطعن في الحكم الصادر بعد النقض الأول، فإن محكمة النقض تنتظر في موضوع الدعوى مباشرة (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة، 2001).

ويتضح مما سبق أن محكمة النقض، عند نظرها في الدعوى للمرة الثانية، تصبح محكمة موضوع، أي أنها تفصل في القضية كونها أعلى جهة قضائية. وفي حال وقوع جريمة خلال جلستها، وقامت بإصدار حكم على المتهم أو أي طرف ارتكب فعلاً يُعد جريمة قانوناً، فإن الحكم الصادر عنها يكون نهائياً وغير قابل للاستئناف، نظراً لعدم وجود جهة قضائية أعلى للطعن فيه. وهذا الأمر يؤدي إلى حرمان الأفراد من حقهم في التقاضي على درجتين، وهو أحد أهم الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة.

الخاتمة

بعد استعراض موضوع جرائم الجلسات وأهميتها في الحفاظ على هيبة القضاء وسير العدالة، يتضح أن التشريعات الفلسطينية، رغم وضعها آليات واضحة للتعامل مع هذه الجرائم، لا تزال بحاجة إلى تطوير لضمان تحقيق العدالة بفعالية فالتشريع الفلسطيني يمنح القضاة صلاحيات محددة لمعاقبة الأفعال التي تمثل إخلالاً بالنظام أثناء انعقاد الجلسات أو في حال وقعت جريمة في جلستها ، ولكنه في الوقت ذاته يقيد بعض الصلاحيات التي تتمتع بها المحاكم في أنظمة قانونية أخرى، مثل النظام المصري، الذي يتيح للمحكمة تحريك الدعوى الجزائية مباشرة دون الرجوع إلى النيابة العامة.

يُعد تنظيم جرائم الجلسات عنصراً حاسماً لضمان احترام القضاء وفعالية النظام القضائي فمن خلال الإجراءات القانونية التي تضمن التعامل السريع والفوري مع الأفعال التي تعرقل سير الجلسة، تتمكن المحاكم من الحفاظ على بيئة محكمة يسودها الانضباط والاحترام وهذا التنظيم لا يهدف فقط إلى حماية القضاة والهيئات القضائية، بل يشمل أيضاً ضمان حقوق جميع الأطراف داخل المحكمة، سواء المتهمين أو المحامين أو الشهود.

رغم أهمية حماية القضاة والمحاكم من أي تهديدات أو إخلال بالنظام، ينبغي أيضاً التأكد من عدم المساس بحقوق الأفراد وضماناتهم القانونية. فالتعامل الصارم مع هذه الجرائم يجب ألا يؤدي إلى انتهاك مبادئ العامة، خاصة عندما يتعلق الأمر بممارسات المحامين، ولهذا، يجب على المشرع الفلسطيني أن يوازن بين منح القضاة صلاحيات تمكنهم من ضبط النظام داخل الجلسة وبين توفير ضمانات كافية للمتهمين وباقي الأطراف في المحاكمة.

من خلال المقارنة بين القانون الفلسطيني والقانون المصري، يظهر أن التشريع الفلسطيني أكثر تحفظاً في منح المحاكم صلاحيات مباشرة لمعالجة جرائم الجلسات في بعض القضايا يتطلب الأمر إحالة القضايا إلى

النيابة العامة لاستكمال التحقيق بدلا من التصدي مباشرة مثلا في حال ظهور متهمين جدد، مما قد يؤدي إلى تأخير الإجراءات وتعقيدها لذا، يمكن للمشرع الفلسطيني التفكير في منح المحاكم صلاحيات أوسع في مثل تلك الحالات التي تقع داخل الجلسة، بما يسرع عملية الفصل فيها ويحافظ على استقرار الجلسات دون تعطيلها.

كما كشفت الدراسة عن بعض الإشكاليات في القوانين الفلسطينية المتعلقة بجرائم الجلسات، ومنها عدم وضوح بعض النصوص القانونية التي تنظم الإجراءات المتبعة عند وقوع هذه الجرائم، خاصة فيما يتعلق في القضاة، أعضاء النيابة العامة، والمحامين أثناء الجلسات. فبينما يتمتع القضاة وأعضاء النيابة بحصانة قانونية تجعل إجراءات مساءلتهم أكثر تعقيداً، يتمتع المحامون بضمانات خاصة تمنع محاكمتهم الفورية وتوجب إحالتهم إلى نقابة المحامين أو النيابة العامة، وهو ما يميزهم عن باقي الحضور في الجلسة.

من ناحية أخرى، أثبتت الدراسة أن جرائم الجلسات تتباين بين المحاكم المختلفة، حيث تتبع المحاكم المدنية إجراءات تأديبية أكثر مرونة مقارنة بالمحاكم الجزائية والعسكرية، في حين أن المحاكم الشرعية تمتلك نظاماً تنظيمياً خاصاً يركز على الحفاظ على حرمة المحكمة دون تفاصيل دقيقة حول آليات التعامل مع الجرائم التي تقع أثناء الجلسة. وهذا الاختلاف في الإجراءات قد ينعكس على تحقيق العدالة وفاعلية التصدي لجرائم الجلسات، مما يبرز الحاجة إلى مراجعة القوانين وتوحيدها وفق معايير واضحة تضمن حماية القضاء وحقوق الأفراد معاً.

أما فيما يتعلق بضمانات الأفراد في جرائم الجلسات، فإن التشريع الفلسطيني يتيح الطعن في الأحكام عند نظر المخالفات والجرح وفق الطرق العادية، بينما يجعل بعض القرارات الفورية المتخذة لضبط النظام داخل القاعة نهائيةً غير قابلة للطعن، كما تضيق سبل المراجعة عندما تقع الواقعة أمام محكمة النقض بوصفها أعلى جهة قضائية. ويثير ذلك تساؤلاتٍ مشروعة حول مدى تحقيق التوازن بين حفظ هيبة الجلسة وضمان حق الأفراد في مراجعة القرارات التي تمسهم.

وعند تقييم آثار التعامل القضائي مع وقائع الجلسة، يتضح أن سلطات الضبط الفوري داخل القاعة—وبعدها الإحالة للنيابة العامة عند الاقتضاء—تؤثر في جميع أطراف المحاكمة: فهي تمكّن هيئة المحكمة من صون النظام وسير الإجراءات، لكنها في المقابل تُلقي بأعباء إضافية على القاضي في إدارة الجلسة، وتستوجب من النيابة العامة تحريك المتابعة في الوقائع المستجدة، وقد تُفاجئ المتهم أو الحاضر المعني بإجراءات لم يكن مهياً لها، في حين قد يرى المجني عليه فيها مساراً أسرع نحو الحماية والإنصاف. وما لم تُضبط هذه السلطات بضوابط إجرائية دقيقة، فقد ينعكس ذلك على مدة التقاضي وعلى شعور الأطراف بعدالة الإجراءات. بناءً على ما سبق، يتضح أن التشريع الفلسطيني بحاجة إلى تطوير بعض الجوانب المتعلقة بجرائم الجلسات، ومن المقترحات التي يمكن تقديمها في هذا السياق، إعادة النظر في بعض النصوص القانونية لمنح الأفراد ضمانات أوسع في حالات الإخلال بنظام الجلسة، وتعزيز استقلالية القضاء من خلال وضع آليات واضحة تحكم صلاحيات المحاكم في التصدي للجرائم المكتشفة خلال الجلسات.

وأخيراً، يُعد ضبط جرائم الجلسات ضرورة ملحة للحفاظ على نزاهة القضاء وسير العدالة في فلسطين وعلى الرغم من أن التشريع الحالي يضع ضوابط واضحة، إلا أنه لا يزال بحاجة إلى تعديلات تعزز من سرعة وفعالية التصدي لهذه الجرائم، مع الحفاظ على حقوق الأفراد وضمانات التقاضي العادل لذا، فإن مراجعة القوانين السارية، والاستفادة من تجارب الدول الأخرى، يمكن أن تسهم في تطوير النظام القضائي الفلسطيني، وجعله أكثر قدرة على تحقيق العدالة بكفاءة وسرعة.

بعد تحليل ودراسة جرائم الجلسات والتصدي في التشريعات الجزائية الفلسطينية وفق القوانين المنظمة، يمكن استخلاص مجموعة من النتائج والتوصيات التي توضح أبعاد هذه الجرائم وتأثيرها على سير العدالة، إلى جانب تقييم فعالية التشريعات الحالية ومدى حاجتها للتطوير ومن أبرز النتائج والتوصيات التالي: -

النتائج

1. أظهرت الدراسة أن أنواع جرائم الجلسات تتفاوت من حيث التصنيف القانوني والعقوبة، حيث قد تُعد مخالفة أو جنحة أو جناية بحسب جسامة الفعل المرتكب داخل قاعة المحكمة. وقد تبين أن هناك قيوداً إجرائية مفروضة على المحكمة في حال ارتكاب جناية داخل الجلسة؛ إذ لا يجيز القانون الفلسطيني للمحكمة أن تحاكم المتهم مباشرة، بل يُلزمها بتنظيم محضر بالواقعة وإحالة الملف إلى النيابة العامة لمباشرة التحقيق والإجراءات القانونية اللازمة، ما قد يؤدي إلى تأخير في الفصل الفوري وتحقيق العدالة، وهو ما يتعارض مع طبيعة هذه الجرائم باعتبارها مشهودة وفورية.
2. كما بيّنت الدراسة أن ضبط الجلسة مسؤولية مباشرة لرئيس الهيئة القضائية، بغض النظر عن نوع المحكمة، لكن آليات الضبط تختلف بحسب طبيعة المحكمة؛ إذ تتبع المحاكم المدنية إجراءات تأديبية مرنة، في حين تلتزم المحاكم الجزائية بإجراءات أكثر صرامة، أما المحاكم الشرعية فلديها إطار تنظيمي عام يركّز على الحفاظ على حرمة المحكمة، مع غياب التفاصيل الإجرائية الواضحة عند وقوع جرائم داخل الجلسة.
3. وتوصلت الدراسة إلى أن التشريعات الفلسطينية تعاني من نقص أو غموض في تنظيم جرائم الجلسات عبر أنواع المحاكم المختلفة، بما في ذلك المحاكم العسكرية والشرعية، حيث لا تتضمن القوانين سوى مواد محدودة، مثل المادة الوحيدة التي تشير إلى حرمة المحكمة في السياق الشرعي، دون تحديد واضح للإجراءات أو العقوبات عند وقوع الجريمة داخل الجلسة.
4. وفي سياق المقارنة مع التشريع المصري، تبين أن المشرع الفلسطيني لم يقر مبدأ التصدي القضائي أثناء الجلسة، على خلاف التشريع المصري الذي منح المحاكم سلطة مباشرة لتحريك الدعوى ضد متهمين جدد أو وقائع مستجدة ظهرت خلال المحاكمة، ما يُمكن المحكمة من التصرف الفوري دون الرجوع للنيابة العامة. ويُظهر هذا الفارق اختلافاً في الفلسفة القانونية؛ إذ يُقيد القانون الفلسطيني

صلاحيات القاضي لحماية مبدأ الفصل بين السلطات، لكنه في المقابل قد يتسبب في بطء الإجراءات وتعطيل العدالة.

التوصيات

1. تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لإتاحة صلاحيات أوسع للمحكمة في التعامل مع الجنايات المرتكبة داخل الجلسة، من خلال منحها إمكانية اتخاذ إجراءات فورية في حدود معينة دون الحاجة لإحالة فورية إلى النيابة، مع مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة، وذلك لتسريع الإجراءات وتحقيق العدالة.
2. وضع نص إجرائي موحد لضبط الجلسات في كافة أنواع المحاكم الفلسطينية (المدنية، الجزائية، الشرعية، العسكرية)، يتضمن معايير واضحة لضبط النظام والتعامل مع الإخلال داخل الجلسة، بما يضمن التوازن بين هيبة المحكمة وحقوق الأطراف.
3. إعادة صياغة وتطوير النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الجلسات في المحاكم الشرعية والعسكرية، من خلال تضمينها مواد تفصيلية تحدد الأفعال المُجرّمة داخل الجلسة، والإجراءات التأديبية أو العقابية الملائمة لها، بما يسد الفجوات التشريعية ويوحّد المعايير.
4. إمكانية إدماج مبدأ التصدي في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، بحيث يُسمح للمحكمة بتحريك الدعوى من تلقاء نفسها عند ظهور متهمين جدد أو وقائع جديدة أثناء الجلسة، ضمن ضوابط تضمن الفصل بين السلطات وتحقيق العدالة الإجرائية السريعة ومراجعة النصوص القانونية الخاصة بجرائم الجلسات لإتاحة حق الطعن في بعض القرارات الفورية، خصوصاً تلك التي قد تُخل بحقوق المتقاضين في حال كان الفعل مجرد أخلال، مع تنظيم صريح للإجراءات في حال وقوع الجريمة أمام محكمة النقض، لضمان حماية الحقوق الدستورية وتحقيق العدالة دون إفراط في السلطة القضائية.

قائمة المصادر والمراجع

استئناف جزائي فلسطيني ، رقم 766 لسنة 1995 ، رام الله ، المقتفي ، جامعة بيرزيت . (6, 1994). تم

الاسترداد من المقتفي:

http://muqtafi.birzeit.edu/Welcome_courtjudgements.aspx

امطير ، مقداد. (2018). تصدي المحكمة الإدارية العليا للفصل في موضوع الدعوى في العراق. رسالة

ماجستير غير منشورة. العراق: جامعة ميسان.

بكر ، عصمت. (2017). معضلة القيود على اختصاصات القضاء الإداري (دراسة مقارنة). مجلة جامعة

جيهان-أربيل العلمية، 1.

بلواضح، الطيب. (2018). ضمانات التقاضي أمام محاكم الجنايات بين التشريع الوطني ونصوص

الاتفاقيات. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 1.

بوصبح، عبد الناصر. (2019). جرائم الجلسات والإخلال بنظامها في التشريع الجزائري. رسالة ماجستير

منشورة. الجزائر: دار المنظومة.

تحانوت، نادية. (2016). جرائم الجلسات. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 1.

التكروري، عثمان. (2019). الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001

(المجلد 4). الخليل: المكتبة الأكاديمية.

جاد، سامح. (2005). شرح قانون الاجراءات الجنائية. القاهرة: دار الكتاب الجامعية.

أبو جامع، أسامة. (2023). الادعاء المباشر في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني - دراسة مقارنة.

مجلة دراسات الشريعة والقانون، 4.

الحسن، عبد العزيز. (2020). جوانب من الحماية الجزائية الموضوعية لحق الدفاع أمام جهات التحقيق والقضاء "دراسة مقارنة". مجلة الشريعة والقانون، 81.

حسن، نبيل. (2018). الشاهد بين المسؤولية الجنائية والحماية القانونية دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه. مصر: جامعة حلوان.

حسني، محمود. (2018). شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار المطبوعات الجامعية.

الحسوني، صلاح. (بلا تاريخ). سلطة قاضي التحقيق في تحريك الدعوى الجنائية. مجلة المحامي، 12.

الحمد لله، سائد وجيه. (2009). انقطاع سير الدعوى المدنية في القانون الفلسطيني ، دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية.

خدر، محمد. (2022). الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في التشريعات الجنائية (دراسة تحليلية مقارنة). رسالة ماجستير. جامعة السليمانية.

درميش، عبد الله. (1996). التعليق على قرار المجلس الأعلى عدد 364 الصادر بتاريخ 1982/05/05. مجلة المحاكم المغربية، 23.

رجائي، المحامي. (2020). المحاماة في الدستور والقانون وكفالة حق الدفاع. تم الاسترداد من بحث دستوري.

رشيد، حسن. (2017). الدفع بعدم الإختصاص النوعي: دراسة مقارنة. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، 1.

رضوان، علاء. (2022). ما الحل.. لو اكتشفت المحكمة وجود متهمين آخرين كان يتعين إحالتهم إليها؟
المشرع أجاز للمحكمة التصدي لتحريك الدعوى الجنائية. تم الاسترداد من برلماني:

[/https://www.parlmany.com/News](https://www.parlmany.com/News)

الزرقعة، إبراهيم. (2022). جرائم الجلسات في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير منشورة. دار المنظومة.

زياد، تهناني. (2024). النظام القانوني لجرائم الجلسات في التشريع اليمني. مجلة البحوث والدراسات القضائية والقانونية، 8.

زيدان، محمد. (2016). النظام القانوني لجرائم الجلسات: دراسة مقارنة. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 4.

سالم، رحاب وسالم، عمر. (2017). الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة: كلية الحقوق.

سالم، نبيل. (1990). شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار الثقافة الجامعية.

سرور، احمد. (2016). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (المجلدات الكتاب الأول) الاحكام العامة للإجراءات الجنائية - الإجراءات السابقة على المحاكمة)). القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

بن سعيد، عبد الوهاب. (1985). دراسة حول الشكاية المباشرة. مجلة رسالة المحاماة، 2.

سلامة، مأمون. (2000). الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي. منشورات مكتبة الجامعة.

السلطة القضائية. (4, 2024). مبادئ ونظام التقاضي في فلسطين. تم الاسترداد من موقع مركز المعلومات

الوطني الفلسطيني: <https://info.wafa.ps/pages/details/33630>

شافعي، اشرف والمهدي، احمد. (2006). إجراءات الادعاء المباشر ولآثار المترتبة على تحريك الدعوة المباشرة (المجلد الطبعة الأولى). دار العدالة.

شديد، فادي. (5، 2017). قانون الإجراءات الجزائية جرائم الجلسات. تم الاسترداد من موقع جامعة النجاح

الوطنية: [/https://lectures.najah.edu/ar/course/criminal-procedure](https://lectures.najah.edu/ar/course/criminal-procedure)

شرابية، علا. (2024). المحاماة لتحقيق سير العدالة. مجلة البحوث والفقهية القانونية، 44.

شمس الدين، أشرف. (2012). شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول (مرحلة ما قبل المحاكمة).

مصر: جامعة بنها.

شمس الدين، أشرف. (2025). إقامة المحكمة الدعوى في جرائم الجلسات والحكم فيها ومدى اتفاه مع

أصول الشرعية الجنائية - دراسة مقارنة - الاتجاه الثاني: أرشيف رقمي. تم الاسترداد من

منشورات: <https://manshurat.org/content>

الصباحية، سمية والمعمري، مسعود. (2013). جرائم الجلسات: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. عمان:

جامعة السلطان قابوس.

طعن نقض مصري رقم 1789 ، سنة 20 ق جلسة 1951/06/14. (1951). تم الاسترداد من

<https://www.facebook.com/100067955653400/posts/%D8%A7%D9%84>

%D8%AF%D8%B9%D9%88%D9%89-

%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%B4%D8%B1%

D8%A9-%D8%AF%D8%B9%D9%88%D9%89-

%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%B4%D8%B1%D8%A91-

%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B9%D9%88%D9%89-

%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%

طعن نقض مصري رقم 1913 ، لسنة 51 ق ، جلسة 1981/12/09. (1981). تم الاسترداد من رواق

الجميل: <https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2022/05/5100-88-21-2->

2019-70-37-

280.html#:~:text=%D8%A8%D8%B1%D8%A6%D8%A7%D8%B3%D

8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%B6%D9%8A%20/%20%D9%85%D8%AD%D9%85%D9%88%D8%AF%20%D8%B3%D8%B9%D9%8A%D

طه، محمود. (2014). شرح قانون الاجراءات الجنائية. دار النهضة العربية.

أبو عامر، محمد. (2005). الإجراءات الجنائية (المجلد الطبعة السابعة). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

عبد الباقي، مصطفى. (2015). شرح قانون الإجراءات الجنائية الفلسطينية رقم (4) لسنة 2003 (دراسة مقارنة). جامعة بيرزيت.

عبد الحميد، أشرف. (2017). أثر الأمر الضمني بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على أعمال المحكمة للحق في التصدي. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، 1.

عبد الظاهر، أحمد. (2024). صناعة التشريع بين الواقع والمأمول .. جرائم الجلسات. نقابة المحامين.

عبد المنعم، سليمان وثروت، جلال. (1996). أصول المحاكمات الجزائية: الدعوى الجنائية. بيروت، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

عبد الوهاب، عبد الرزاق. (1975). تصدي محكمة التمييز للفصل في الموضوع. مجلة القضاء، 43.

عثمان، أمال. (1991). شرح قانون الإجراءات الجنائية. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

عقيدة، محمد. (2001). شرح قانون الاجراءات الجنائية. دار النهضة العربية.

علي، صادق. (2019). الاختصاص في التقاضي اما محاكم القضاء الإداري في العراق) - دراسة مقارنة.

مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، 3.

الغامدي، حمدان. (2020). جرائم الجلسات. مجلة كلية الشريعة والقانون لجامعة الأزهر، 34.

فريجة، حسين. (2003). حصانة المحامي. مجلة العلوم الإنسانية بجامعة خيضر بسكرة، 5.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري الفلسطيني لسنة. (1979). تم الاسترداد من مقام:

[/https://maqam.najah.edu/legislation/632](https://maqam.najah.edu/legislation/632)

قانون أصول المحاكمات الشرعية الفلسطيني رقم (31) لسنة. (4, 1959). تم الاسترداد من مقام:

[/https://maqam.najah.edu/legislation/164](https://maqam.najah.edu/legislation/164)

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة. (5, 2001). تم الاسترداد من مقام:

[/https://maqam.najah.edu/legislation/4](https://maqam.najah.edu/legislation/4)

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة. (4, 2001). تم الاسترداد من مقام:

[/https://maqam.najah.edu/legislation/20](https://maqam.najah.edu/legislation/20)

قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته. (5, 2020). تم الاسترداد من منشورات

قانونية: <https://manshurat.org/node/14676>

القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لسنة. (2003). تم الاسترداد من مقام:

[/https://maqam.najah.edu/legislation/11](https://maqam.najah.edu/legislation/11)

قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (15) لسنة. (4, 2005). تم الاسترداد من المقتفي:

<http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14911>

قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة. (5, 1960). تم الاسترداد من مقام:

[/https://maqam.najah.edu/legislation/33](https://maqam.najah.edu/legislation/33)

قانون المحامين النظاميين رقم (3) لسنة (1999). تم الاسترداد من مقام:

[/https://maqam.najah.edu/legislation/65](https://maqam.najah.edu/legislation/65)

قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل. (6, 1969). تم الاسترداد من دليل القوانين

العراقية: <https://www.iraqilaws.com/2023/10/83-1969.html>

قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل . (1968). تم الاسترداد من

منشورات قانونية: <https://manshurat.org/node/32203>

القلبي، محمد. (1942). اصول قانون تحقيق الجنايات (المجلد الطبعة الأولى). القاهرة: مطبعة فتح الله

الياس.

قودة، حنان. (2019). التصدي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، 1.

قودة، حنان. (2019). التقيد بحدود الدعوى الجزائية -التحقيق والمحاكمة- في مرحلتي التحقيق والمحاكم.

رسالة دكتوراه غير منشورة. باتنة 1: جامعة الحاج لخضر.

قيس، مجدي. (2023). الدفوع المتعلقة بانقضاء الدعوى الجزائية في القانون اليمني: دراسة مقارنة. مجلة

الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، 1.

لائحة آداب مهنة المحاماة الفلسطيني رقم (3) لسنة 1999 وتعديلاته. (5, 2016). تم الاسترداد من مقام:

[/https://maqam.najah.edu/legislation/270](https://maqam.najah.edu/legislation/270)

المادة رقم 28 تشريعات الإمارات العربية المتحدة / دستور دولة الإمارات العربية المتحدة - الباب الثالث.

(2023). تم الاسترداد من تشريعات الإمارات العربية المتحدة:

<https://uaelegislation.gov.ae/ar/constitution>

المحاسنه، محمد. (2011). سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة في ضوء أحكام التشريعين الأردني والمصري. رسالة دكتوراه. الأردن.

مرايطه، فاتن. (2019). نطاق الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي الفلسطيني. رسالة ماجستير. نابلس، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية.

المرصفاوي، حسن. (1981). المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية. منشأة المعارف بالإسكندرية.

مريوة، صباح. (2019). تطور درجات التقاضي والطعن بالاستئناف في احكام وقرارات المحاكم الجنائية الدولية. مجلة صوت القانون، 3.

مسعود، جبران. (1992). الرائد معجم لغوي عصري رتبت مفرداته وفقا لحروفها الأولى (المجلد الطبعة السابعة). بيروت، لبنان: دار العلم للملايين.

مصطفى، جمال. (2012). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. بغداد، العراق.

مطر، منتظر. (2021). جرائم جلسات المحاكم: دراسة مقارنة. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية لجامعة بابل، 3.

مطر، منتظر. (2021). حق المحكمة الجزائية في التصدي. مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، 10.

معلوف، لوئيس. (2009). المنجد في اللغة (المجلد الحادية والعشرين). مطبعة كلبرك.

نقض جنائي ، جلسة 1965/02/15 ، مجموعة أحكام النقض س16 ، . (1965). تم الاسترداد من

<https://www.facebook.com/eastofficeoflaw/posts/%D8%B4%D8%B1%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%AF%D8%A9-3-%D9%84%D8%A7-%D9%8A%D8%AC%D9%88%D8%B2-%D8%A3%D9%86-%D8%AA%D8%B1%D9%81%D8%B9->

%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B9%D9%88%D9%89-
%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%

نقض جنائي مصري ، الطعن رقم 310 ، لسنة 27 قضائي ، جلسة 1957/05/14 . (1957). تم الاسترداد

من دار القانون: [/https://2u.pw/jxisB](https://2u.pw/jxisB)

الوافي، فيصل. (2023). قراءة في حكم دستورية المادة 24 من قانون تنظيم مهنة المحاماة. مجلة نبراس

للدراسات القانونية، 4.

الوصيف، آية. (4, 2018). حصانة القاضي في مقال قانوني هام. تم الاسترداد من حصانة القاضي:

[/https://2u.pw/gsmVTL](https://2u.pw/gsmVTL)



**An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies**

**SESSION OFFENSES AND JUDICIAL RESPONSE
IN THE PALESTINIAN LEGAL SYSTEM**

**By
Mahmoud Amjad Sharif Sarsour**

**Supervisor
Dr. Anwar Janem**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of
Master of Criminal Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University,
Nablus- Palestine.**

2025

SESSION OFFENSES AND JUDICIAL RESPONSE IN THE PALESTINIAN LEGAL SYSTEM

By
Mahmoud Amjad Sharif Sarsour
Supervisor
Dr. Anwar Janem

Abstract

The aim of the study is to examine courtroom-related offenses and the mechanism of judicial intervention (tasaadi) within the Palestinian legal system. The central research question revolves around the effectiveness of the Palestinian legislator's approach to addressing breaches of courtroom order and session-related offenses, as well as the extent to which the concept of judicial intervention has been adopted compared to the Egyptian legal system. The study employs an analytical methodology by examining available legal sources and literature, particularly specialized legal texts on criminal law and courtroom offenses.

One of the key findings of the study is that maintaining order in the courtroom is a direct responsibility of the presiding judge, regardless of the court's type. However, the mechanisms for maintaining order differ based on the court's nature: civil courts follow flexible disciplinary procedures, criminal courts apply more stringent processes, and Sharia courts operate under a general regulatory framework that emphasizes the sanctity of the court. Nonetheless, procedural details for handling offenses during sessions remain vague. Moreover, Palestinian legislation suffers from a lack of clarity and comprehensiveness in regulating courtroom offenses across various court types, including military and Sharia courts. Current laws contain only a few provisions—for example, a single article referencing the sanctity of the court in the Sharia context—without clearly defining procedures or penalties for offenses committed during court sessions.

Keywords: Courtroom offenses, Palestinian legal system, judicial intervention (tasaadi), Criminal Procedure Law.